

II

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم

سورة طه الآية ١١٤

(الرَّحْمَنُ ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ ، خَلَقَ
الْإِنْسَانَ ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)

صدق الله العظيم

سورة الرحمن الآية (١ - ٤)

(أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَم)

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية (٣ - ٥)

الإهداء

إلى منابر النور التي أضاءت لي طريق العلم
...أساتذتي

إلى من كان لي خير معين والساعي بعلمه إلى
الجنة...أستاذي المشرف

إلى الذي رباني على اليقين وأوقد سنين
عمره نبراساً لينير لي طريق الحق

... والدي رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان
إلى التي ما غابت عن خاطري ولا غادر نورها الأرض
وأن شاء الله مثواها الجنة

...أمي رحمها الله وجزاها خير الجزاء
إلى من أعانني على الأيام ورافقني في رحلة الدنيا
وأحتميت بظله من جور الحياة

...زوجي أطال الله عمره وأبقاه
إلى أحباب الله وأملي في الدنيا وعملي الصالح في
الأخرة أن شاء الرحمن حفظهما الله

...ولديّ الحسين والمختار

بتول ~~ه~~

الخاتمة

لا شك أن البحث في حق التعليم والأجتهاد في التوصل إلى السبل الكفيلة لحمايته وعدم تقويضه أو أنتهاكه ، يبقى جديراً في كل مكان وزمان ، فمن المتفق عليه أن التعليم من أولويات النظم الدستورية الديمقراطية وأحد دعائمها الرئيسية ، وذلك لأن للشعب المتعلم دور فعال ومؤثر إيجاباً في إدارة شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وليس أدل على أهمية التعليم وأحقية للأنسان ، من أن الدول ذات النسب العالية من المتعلمين تكون قوية وقادرة على التأثير حتى بمقدرات العالم من حولها ، وفي مطلق الأحوال فإن النصوص الدستورية لا تكفي لوحدها لأقرار الحق وحمايته بل لا بدّ من وجود ضمانات أخرى تكفل حماية هذا الحق ، وبعد أن أنتهيت من البحث في موضوع الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق توصلت من خلال بحثي هذا إلى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً - النتائج المتعلقة بحق التعليم وضمناته الدستورية

١ - لقد خلصت من البحث إلى أن حق التعليم مفهوم لا تعبر عنه كلمة (حق) فقط ، بل أن هناك مفاهيم أخرى لا تقل عنه أهمية في فهم هذا الموضوع ومنها (التوافر ، إمكانية الالتحاق ، إمكانية القبول ، قابلية التكيف) فكل هذه المفاهيم تقدم منهجاً متكاملًا لتعليم ولتطوير الأنسان ، فالتعليم وأن كان حق مكفول بالدستور ، إلا أنه لا يمكن الحصول عليه إلا إذا كان متوفراً بمعنى أن تتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية ، وأن يكون الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية ميسراً للجميع ، دون أي تمييز ، وإمكانية الالتحاق مادياً واقتصادياً تتحقق عندما يكون التعليم متاح وبطريقة مأمونة ، وذلك إما عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية (برنامج التعليم عن بعد) ، أما إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية فيراد به أن يكون التعليم بالمجان وفي متناول الجميع ، ولا يمكن تجاهل أهمية أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين ، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس ، وأن يكون التعليم مرناً قابلاً للتكيف مع احتياجات المجتمع وأن يستجيب لإحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع .

٢ - أن أغلب الدساتير نصت على حق التعليم بشكل صريح وواضح ، وأن كان هناك أختلاف في الصياغة اللغوية ، ويمكن أرجاع السبب في ذلك إلى أن كل دولة لها خصوصيتها في الصياغة اللغوية والقانونية وفقاً لموروثها السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

٣ - هناك اعتراف بأهمية حق التعليم للفرد تم تكريسه بشكل رسمي في دستور أغلب الدول وبما أن الدستور يعد الوثيقة الأسمى مرتبة في التدرج القانوني ، والمعياري الذي تقاس به التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة ، لذا وجب أن تتضمن صياغة النص الدستوري معايير واضحة ومحددة ، تلزم وتقيّد السلطة التشريعية عند تشريعها للقوانين ، كما تلزم السلطة التنفيذية بعدم إصدار التعليمات والأنظمة والقرارات الإدارية التي لا تتوافق مع هذه المعايير .

٤ - أن النص الدستوري على حق الفرد بتلقي العلم وحرية في اختيار ما يشاء من تعليم ، قد لا يميز بين فئات المجتمع وفي مقدمتها المرأة ، إلا أن وبسبب النظرة الاجتماعية والثقافية لدور المرأة في بعض المجتمعات ، أدى إلى أن يقتصر تعليمها على مراحل دراسية محدودة لا تتعدى المرحلة الثانوية ، وحتى في حالة وصولها إلى المرحلة الجامعية ينحصر ألتحاقها بدراسات أنسانية واجتماعية تقيد نوعية عملها بعد التخرج بأن يكون في سلك التعليم دون غيره ، كما هو الحال في المناطق الريفية في العراق .

٥ - هناك بعض الدول يعاني بناءها الدستوري والتشريعي من ضعف الارتباط بين الهيكل القانوني لتلك الدول والشرعة الدولية لحق التعليم ، بسبب عدم توافر الرغبة لديها بالانضمام إلى المعاهدات الدولية وخاصة المنظمة منها لحق المرأة والطفل في التعليم المتساوي دون أي تمييز ، أو بسبب عدم التزامها بالمعايير الدولية في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية .

٦ - أن حماية حق التعليم ستبقى كلاماً مجرداً ما لم تصب تلك الحماية في تشريعات قانونية تلتزم بها سلطات الدولة وأفرادها جميعها ، بمعنى سيادة القانون على الحكام والمحكومين ، وأن تجاهل الأهتمام بحق التعليم في الماضي كان الدافع الأساسي إلى العنف والأرهاب ، فحماية حق التعليم تتطلب فهم مشترك لهذا الحق وتعهداً من الجميع بضرورة العمل على تحقيقه .

٧ - أن أغلب الدساتير نصت على الرقابة القضائية على دستورية القوانين وعلى أعمال الإدارة وفي مطلق الأحوال تعتبر الرقابة القضائية أفضل من الرقابة السياسية لأتسامها بالطابع القضائي البعيد عن المصالح السياسية والذي يعرف بالنزاهة والحيدة والأستقلال ، على خلاف

الرقابة السياسية التي يغلب على ممارستها تعرض القائمين بها إلى الضغوطات السياسية في أغلب الأحيان .

٨- أن التوسع المطرد في الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية وانتشار القوانين الاستثنائية (ومنها قوانين الطوارئ والأحكام العرفية التي أصبحت غطاءً قانونياً لإخفاء إنحرافات السلطة ومخالفتها لإحكام الدستور) ، بالإضافة إلى التعديلات المستمرة على التشريعات المنظمة للسلطة القضائية بما يمس استقلالها ، كل ذلك أدى إلى أضعاف الدور الرقابي للسلطات الرقابية وعلى مختلف المستويات البرلمانية والقضائية والشعبية .

٩- وختاماً وجدنا أنه من الصعب تبني ضمانات معينة من الضمانات الدستورية لحماية حق التعليم دون التأثير بغيرها من الضمانات ، فكل ضمانات تمثل جانباً من الحماية التي لا بد من الوصول إليها ، وعليه جاهدنا سعياً لصهر هذه الضمانات جميعاً في بوتقة واحدة للوصول إلى منظومة مقبولة واقعياً ومنطقياً في ضمان حق التعليم بحيث تكفل تنمية هذا الحق وحمايته .

ثانياً - المقترحات والتوصيات

لكي تؤدي الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق دورها الكامل في توفير الحماية الكافية لهذا الحق التعليم ، ولضمان احترام وتذليل العقبات التي تحول دون التمتع به ، نقترح الآتي :

١ - التأكيد على ضرورة التزام المشرع العادي بالمعايير الدستورية والدولية في تنظيم حق التعليم ، وعدم فرض قيود تعسفية تؤدي إلى مصادرة أصل هذا الحق .

٢ - العمل على وضع خطط تطويرية وتقويمية لأداء المؤسسات التعليمية وتحسين مستواها المعيشي والاجتماعي على كافة المستويات ، والتأكيد على وضع خطة وطنية شاملة لمواءمة مدخلات المؤسسات التعليمية ومخرجاتها مع متطلبات سوق العمل ، لا سيما على مستوى التعليم الجامعي الأولي والعالي .

٣ - الاجتهاد في إلغاء المواد التي تضمنتها قوانين وتعليمات وأنظمة وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ، وخاصة المتعلقة منها بالمادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

والمادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل ، وذلك من خلال الطعن بعدم دستورية المادتين أعلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام المادة (١٠٠) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٤- ولتحقيق الفاعلية الكاملة للضمانات الدستورية يجب تعزيز مبادئ الديمقراطية في المجتمع العراقي وتنظيم التعددية الحزبية السياسية بما يكفل أشاعة مبدأ المساواة والعمل على تنقية أهدافها بما يعزز من مساهمتها في إسقاط مفاهيم النفي والتهميش والتكفير المذهبي والسياسي وهدم هوة التطرف الديني والسياسي .

٥- ضرورة النص صراحة في التشريعات المنظمة لحق التعليم على إنشاء لجنة ذات صلاحيات قانونية ، تعمل وفق آلية مستقلة لرصد ومراقبة أعمال وتصرفات الإدارة المنتهكة لحق التعليم ، وكذلك مراقبة تصرفات الأفراد المقوّضة لممارسة حق التعليم بما لديهم من سلطة الولاية على أبنائهم ، والعمل على تقديم التوصيات المناسبة والسبل الكفيلة لمعالجة وضعهم الاقتصادي والاجتماعي .

٦- دعم الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك من خلال رفد المحكمة الدستورية العليا والمحاكم الادارية بقضاة متخصصين ومستقلين ادارياً وسياسياً ، حتى يتمكنوا من القيام بدورهم في أنصاف المظلومين وإعادة التوازن ما بين حقوق الأفراد وحرّياتهم وما بين عمل ونشاط الإدارة

٧- نشر الوعي الثقافي والقانوني وتعريف المواطن العراقي بأهمية ممارسة حقه في مخاطبة السلطات العامة عن طريق الشكاوى والعرائض ، والعمل على تشكيل لجان وهيئات ومكاتب متخصصة وتكليف الأكفاء من الموظفين المتخصصين فيها ، لأستلام الشكاوى والعرائض المقدمة من الأفراد ، للنظر فيها والعمل على تحقيق مطالبهم وتنفيذها .

* * *

تم بحمد الله

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية والتطور التاريخي لحق التعليم

إنَّ الدخول في دراسة أي علم يحتاج بدايةً البحث في التفاصيل والجزئيات المكونة لذلك العلم ، وقد نال مفهوم حقوق الإنسان اهتمام الكثير من فقهاء علم القانون والعلوم الأخرى وعلى المستويين الداخلي والدولي ، فحقوق الإنسان تثبت لكل أنسان في أي وقت وفي أي مكان وذلك لمجرد كونه إنسان ، وهذا ما ينطبق على مفهوم حق التعليم بوصفه أحد حقوق الانسان ، وعليه فأن البحث في مفهوم حق التعليم يتسم بالسعة والشمول بحيث لا نستطيع أن نحدد نطاقه أو أن نحصره حصراً دقيقاً مانعاً جامعاً ، فقد يفرض التطرق إلى موضوع ما التطرق إلى غيره من المواضيع ذات الصلة ، وهكذا تنتشعب الدراسة حتى يبدو أن هناك أكثر من موضوع واحد ينبغي معالجته لأرتباطه بمفهوم حق التعليم ، ومع ذلك ولأن حق التعليم يستحق البحث والتأصيل ، وبغية تكوين صورة واضحة عن هذا الحق ، كان لابد لنا من البحث في تعريف كلمة الحق وفق أحكام علم اللغة العربية وربط ذلك التعريف بما درج عليه الفقه اصطلاحاً ، وتحديد مفهوم التعليم مع بيان (أهميته ، وأهدافه ، وسماته الأساسية) ثم تمييز مصطلح التعليم عما يشته به من مصطلحات ، والبحث في الأساس القانوني لحق التعليم في كل من الوثائق الدولية والاقليمية والداستيرالمقارنة والعراقية مع عرض لأبرز مراحل التطور التاريخي لحق التعليم ، بدءاً من عصر ما قبل التاريخ مروراً بالعصور الوسطى وأخيراً العصر الحديث ولم نغفل كفاية هذا الحق في الاديان السماوية ، وهذا ما سنتناوله بالبحث وفق المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : التعريف بحق التعليم

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحق التعليم

المبحث الثالث : التطور التاريخي لحق التعليم

المبحث الأول

التعريف بحق التعليم

قبل البحث في مفهوم حق التعليم ضمن الإطار القانوني ، سنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم الحق لغةً واصطلاحاً في كل من الفكر الاسلامي والفلسفة الغربية ، وتعريف التعليم لغةً واصطلاحاً مع بيان أهمية حق التعليم واهدافه وسماته الأساسية ، ثم تمييز حق التعليم عما يشته به من مصطلحات

المطلب الأول

تعريف حق التعليم

يحمل مصطلح حق التعليم العديد من المعاني اللغوية والإصطلاحية ، لذلك سوف نبحث في المعنى اللغوي والأصطلاحى لكلمة الحق ابتداءً ، ثم نبحت في تعريف ومعنى مصطلح التعليم لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

إن المفهوم العام لكلمة الحق في اللغة العربية يشتمل على صحة الأمر والثبوت والوجوب وورد أستخدم الحق في اللغة بمعان عدة فتارة يستعمل بمعنى الامر الثابت وهو أيضاً الحظ والنصيب^(١) . وتارة يستعمل بمعنى العدل فقد جاء في الآية الكريمة {وقل جاء الحق وزهق الباطل ، ان الباطل كان زهوقاً}^(٢) .

وقد يراد بالحق الواجب كقوله تعالى { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم }^(٣) . والحق أسم من أسماء الله الحسنى الثابت بلا شك ، كقوله تعالى { أنه لحق مثل ما أنكم تنطقون }^(٤) ، والحق نصيب الفرد

والجماعة ، والجمع حقوق وحقاق ، وحقوق الله ما يجب فيعتبر تعبير قانونياً علينا نحوه^(٤) . والحق في الفقه الإسلامي يستخدم للدلالة على معان متعددة ، فهو يستعمل لبيان ما لشخص أو ما ينبغي أن يكون له من

(١) ثروت انيس الاسيوطي - مبادئ القانون - الجزء الثاني - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ١١ ويستند الى (لسان العرب) لابن منظور .

(٢) سورة الإسراء - الآية ٨١ .

(٣) سورة الذاريات - الآية ١٩ .

(٤) سورة الذاريات - الآية ٢٣ .

(١) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - الجزء الأول - ١٩٦٠ - ص ١٨٧ .

إلتزام على آخر كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي^(١) ، والحق نقيض الباطل^(٢) كقوله تعالى { ولا تلبسوا الحق بالباطل }^(٣) ، وأصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية (directus) وتعني الصواب ، العدل ، والحق في اللغة الانكليزية (Right) الفعل أو الامتناع عن فعل شيء .

أما التعريف بالحق اصطلاحاً ، فقد تعددت المذاهب القانونية في تعريف هذه المفردة كأساس ونظرية واقعية ، وقد اختلف الشراح والفلاسفة حول تعريف الحق أختلافاً بيناً ويمكن إرجاع آرائهم إلى أربع نظريات أساسية هي :

١ - **نظرية الإرادة أو النظرية الشخصية** : تعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية مخولة للشخص^(٤) وقد سميت بالنظرية الإرادية لأنها ترى أن جوهر الحق يكمن في إرادة صاحبه، والشخص الذي لا تتوافر له إرادة كالمجنون والصبي غيرالمميز تثبت له حقوق ولكنه لا يستطيع ممارستها مما استوجب أن يعين له القانون نائباً (ولياً أو وصياً) يقوم بممارسة حقوقه لحسابه .

٢ - **نظرية المصلحة** : تعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون^(٥) ، وهذا ما ذهب اليه أنصار المذهب الفردي ومدرسة القانون الطبيعي .

٣ - **النظرية المختلطة** : وقد جمعت هذه النظرية بين مضمون كل من النظريتين أي بإيراد تعريف يشير إلى كل من الإرادة والمصلحة^(٦) ، فمنهم من غلب عنصر الإرادة فقال إن الحق سلطة إرادية تثبت للشخص

(٢) عبد الحكيم العيلي - الحريات العامة في الفكر والنظم السياسية في الاسلام (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - ١٩٨٣ القاهرة - ص ١٧٧ .

(٣) القطب محمد القطب طبلية - الاسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة - القاهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ - ص ١٧٧ .

(٤) سورة البقرة الآية (٤٢) .

(٥) د مصطفى جمال - نبيل أبراهيم سعد - النظرية العامة للقانون - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٢ - ص ٤١٧ - ٤١٨ .

(٦) د هاشم القاسم - المدخل الى علم الحقوق - المطبعة العالمية - دمشق - ١٩٧١ - ص ٢٧٣ .

تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون. ومنهم من غلب عنصر المصلحة فقال إن الحق مصلحة تثبت للشخص لماله من سلطة إرادية .

٤ - نظرية الاستثناء أو النظرية الحديثة : تعرّف الحق بأنه استثناء شخص بقيمة معينة أي بشيء معين عن طريق التسلط على تلك القيمة أو هذا الشيء ، وقد انحاز لهذه النظرية عدد كبير من الفقهاء وهي الراجحة لدى الفقهاء المصريين.

كما عرّف الأستاذ (دأبا) الحق بأنه ميزة يمنحها القانون الموضوعي (الوضعي) لشخص وتحميها طرق قانونية تخول هذا الشخص التصرف في مال أقر بانتمائه إليه ، سواء بأعتباره ملكاً له أم بأعتباره شيئاً مستحقاً له في ذمة الغير^(٢). وقيل أن الحق (أختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه)^(٣) . وعلى ضوء التعاريف المتقدمة يتضح لنا أن بالأمكان صياغة تعريفاً للحق وفق القانون الوضعي بأنه : سلطة ممنوحة لشخص ما بقوة القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة يحميها القانون . وللحق عناصر ثلاث هي : صاحب الحق (الشخص) ومحل الحق (المصلحة التي يرد عليها الحق) والحماية القانونية المترتبة للحق (الدعوى القضائية)^(٤) .

(١) د. رمضان أبو السعود - النظرية العامة للحق - دار المطبوعات الجامعية - الطبعة الأولى - ٢٠١٢ - ص ١٧

(٢) د. منذر الشاوي - فلسفة القانون - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الثانية - ٢٠١١ - ص ٣١٩

(٣) محمود محمد بابلي - مفهوم الحق في الإسلام - مقال منشور في مجلة الداعي الشهرية - دارالعلوم - العدد ١٢ .

(٤) د. حمدي عبد الرحمن - مبادئ القانون - المكتب المصري الحديث - الإسكندرية - ١٩٧٤ - ص ١٦٧ . وكذلك

د. محمد لبيب شنب - المدخل لدراسة القانون - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ١٦٨ وما بعدها .

(١) سورة البقرة : الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٣ .

(٣) محمود محمد غانم - التفكير عند الأطفال تطوره وطرق تطويره - الطبعة الأولى - عمان - دار الفكر - ١٩٩٥ - ص ١٣٤ . ويقول الفيلسوف سقراط في هذا الشأن (من لم يصبر على تعلّم العلم وتعبه صبر على شقاء الجهل)

الفرع الثاني تعريف التعليم لغةً وأصطلاحاً

التعليم لغةً : هو مصدر للفعل (علّم) ، وعلمه الشيء تعليماً فتعلّم أي عرفه وثيقّنه ، ومنه قوله (وعلم آدم الأسماء كلها)^(١) وقوله تعالى (وعلمك ما لم تكن تعلم)^(٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) . والعلم نقيض الجهل ، كما يعرف التعليم بأنه إعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة ، وجاء بمعنى المعرفة ايضاً ، وقيل أن التعليم والأعلام في الأصل واحد .

التعليم اصطلاحاً : يضم مفهوم التعليم في التعريف الاصطلاحي دلالات متعددة وتعريفات كثيرة ، تبعاً لتعدد المدارس التي تناولته بالدراسة وهي وإن اختلفت في اللفظ لكنها متفقة في المعنى ، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه : نشاط يهدف إلى تحقيق التعلم ويمارس بالطريقة التي يتم فيها احترام النمو العقلي للطلاب وقدرته على الحكم المستقل وهو يهدف إلى المعرفة والفهم^(٣) .

كما عرفه آخرون بأنه : هو مجرد مجهود شخصي لمعونة شخص آخر على التعلم ، وهو عملية تحفيز واستثارة لقوى المتعلم العقلية ونشاطه الذاتي وتهيئة الظروف المناسبة التي تمكنه من التعلم كما أن التعليم الجيد يكفل انتقال أثر التدريب والتعلم وتطبيق المبادئ العامة التي يكتسبها المتعلم على مجالات أخرى^(٤) ، وكلمة التعليم باللغة الأنكليزية (Education) في الأصل مشتقة من اللاتينية (Ducatio) وتعني تربية وتنشئة .

وفي معنى التعليم : فأنا نجد أن المعلم يرى أن في ذهنه مجموعة من المعارف والمعلومات يرغب في إيصالها الى المتعلمين لأنه يرى أنهم بحاجة إليها فيمارس إيصالها لهم مباشرة من قبله شخصياً وفق عملية منظمة وناتج تلك الممارسة هي التعليم ، وأن من يتحكم في درجة تحقق حصول الطلاب على تلك المعارف والمعلومات هو المعلم بما يمتلكه من خبرات في هذا المجال . وتقوم العملية التعليمية على ثلاثة أركان هي :

١- المعلم أو المرشد الموجه : وهو الشخص الذي يقوم بالعملية التعليمية وعندما نذكر المعلم هنا فأنا نشير بذلك الى شخصيته ومؤهلاته وتكوينه وسلوكه وقدرته على التكيف مع المواقف المستجدة وعلى

(٤) عبد الكريم الخليفة وعفاف اللبابيدي - طرق تعليم التفكير للأطفال - الطبعة الأولى - عمان - دار الفكر - ١٩٩٠ - ص ١٠ .

التبليغ والتسميع وأستثمار علاقاته التربوية والمؤثرة وطرائق التعليم في بناء الدرس ، وكل مايساعد على بناء وتكوين المتلقي .

٢- المتعلم أو المتلقي : وهو الشخص الذي يريد أن يتعلم شيئاً ما ويعرف بالتلميذ الذي يعدّ من أهم مدخلات العملية التعليمية ، إذ بدونه لا يكون هناك تعليم .

٣- المادة أو الموضوع

ولا يمكن أن نحكم على نجاح العملية التعليمية إلا إذا كان هناك انسجام تام بين هذه الأركان الثلاث مع مراعاة الاهتمام الخاص بكل واحد منها ، فعلى سبيل المثال يجب أن نأخذ بعين الاعتبار عند تعليم المتلقي (بوصفه مرسل إليه أو محفز) الحوافز المرغبة في التعلم وخلق نوع من التشويق في ذلك من أجل أن تكون لديه طاقة على الاستيعاب والتعلم . وهناك أشخاص آخرون يشكلون قاعدة أساسية في التعليم وهم كل من مدير وموظفو المؤسسة التعليمية وهو المسؤول التنفيذي عن كافة الأنشطة التربوية والتعليمية^(١) .

أما فيما يتعلق بأساليب التعليم فهي كثيرة ومتنوعة ، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات :

١ - الأساليب المبنية على العمل وهي التي تعتمد على عمل التلميذ نفسه ومشاركته أثناء عملية التعليم ، ثم قيام التلميذ بتجارب عملية أو بمشاريع أو بتمثيل الأدوار .

٢- أساليب المبنية على العرض وهي التي تعتمد على قيام المعلم بعرض الأشياء أو الصور أو النماذج ومشاهدة التلاميذ لما يعرض عليهم .

٣- الأساليب المبنية على الكلام وهي التي تعتمد على كلام المعلم مثل (المحاضرة) والأسلوب المباشر في التفاعل الصفي ، ولابد من الإشارة إلى أن المعلم لا يستخدم عادة أساليب الفئة الواحدة بمعزل عن أساليب الفئة الأخرى فقد يستخدم العرض مع العمل أو الكلام وذلك وفقاً لما تملية ظروف الموقف التعليمي وطبيعته .

(١) أحمد أسماعيل حجي - الإدارة التعليمية المدرسية - القاهرة - دار الفكر العربي - ٢٠٠٠ - ص ٣٨-٣٩

وينصرف مفهوم التعليم الى جميع أنماطه ومستوياته (التعليم قبل المدرسي ونقصد به رياض الاطفال والتعليم المدرسي ويبدأ من المرحلة الاساسية الابتدائية ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الثانوية ، والتعليم الجامعي الأولي والعالي) •

كما يشمل جميع أنواع التعليم وهي كل من (التعليم العام وهو التعليم الذي يهتم بإعداد أشخاص لهم القدرة على المعرفة ، كما يعمل هذا النوع من التعليم على نقل الثقافة المشتركة من جيل إلى جيل آخر والتعليم الفني أو المهني وهو التعليم الذي يهتم بإعداد اشخاص مؤهلين للعمل بالمهن ، إضافة الى تعليم المعاقين ويسمى أيضاً (بالتعليم الخاص) وهو ذلك النوع من التعليم الذي يهدف الى تعليم المعاقين أو كما يسميهم البعض بذوي الاحتياجات الخاصة ، وفق برامج تربوية خاصة بتلك الفئة ، كالبامج الخاصة بفئة الصم والبكم وكذلك المكفوفين والمعاقين جسدياً أو عقلياً •

وهناك نوع آخر من التعليم يتم عن طريق تقديم برامج تعليم للكبار ممن يرغبون في مواصلة تعليمهم بعد انقطاعهم عنه وهو ما يسمى بمحو الامية أو (تعليم الكبار) •

وكذلك ينصرف مفهوم التعليم الى الظروف التي يقدم فيها سواء تم في ظل التعليم (النظامي الرسمي التقليدي) وهو التعليم الذي يتلقاه المتعلمون في المدرسة ، وغالبا ما يعرف بالتعليم المدرسي • وهناك أيضاً التعليم غير النظامي الحر^(١) أو ما يسمى (التعلم عن بعد) •

ويعدّ حق التعليم أحد حقوق الإنسان التي يمكن التعامل معها على أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع ، دون تمييز بينهم (في هذا الخصوص) سواء لأعتبارات الجنس أو اللون أو العقيدة ، أو الأصل الوطني ، أو لأي أعتبار آخر^(٢) •

وأنه لمن البديهي القول بأن حق التعليم هو من الحقوق المرتبطة بالكائن البشري ارتباطاً تاماً ، بل يمكن القول انهما متصلان اتصال علة ، إذ علة الحقوق ضرورتها للإنسان ، ووجود الإنسان يفترض تمتعه

(١) بحث منشور على موقع الموسوعة العربية العالمية لسنة ٢٠٠٩ - التربية والتعليم -

٢٠١١/ديسمبر/١٣ تاريخ النشر &mawsoah.net/gae_portal/maogen.asp?main2

(٢) د. أحمد الرشيدى - حقوق الانسان (نحو مدخل الى وعي ثقافي) - الهيئة العامة لقصور الثقافة - القاهرة - ٢٠٠٥

- ص ١٨.

بالحقوق اللازمة لوجوده وبقائه ، فالأمران مرتبطان ارتباطاً بالسبب بالمسبب^(١) ، ولحق التعليم ثلاث مظاهر رئيسية :

أولاً : حق الفرد في أن يتعلّم وأن يتلقّى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية

ثانيًا : حق الفرد في أن يختار من يكون معلمه وما نوعية التعليم الذي يرغب في تعلّمه .

ثالثاً : حق الفرد في أن يعلم الغير ما تعلّمه .

وبهذا يتضح أن حق التعليم واحداً من الحقوق التي تلتزم الدولة بسلطاتها الثلاث كفالاته وتنظيمه وتمكين الأفراد من ممارسته ، بالإضافة الى حمايته من أي اعتداء أو انتهاك . أما عن حرية التعليم فيقصد بها الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تعليم الآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة والحرية في إختيار الأساتذة الذين يقومون بتلقي العلم^(٢) ويدخل في مفهوم هذه الحرية حرية البحث العلمي .

ومن كل ماتقدم فأن بالامكان تعريف حق التعليم بأنه : ذلك الحق الذي يخول الفرد سلطة تلقي العلم أو تعلّمه وإختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه ، على أن يتمتع مع غيره من الأفراد بفرص متساوية في تلقي العلم ولكافة المراحل التعليمية دون أي تمييز .

المطلب الثاني

أهمية حق التعليم وأهدافه وسماته الأساسية

(١) أحمد ابو الوفا - الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام - الجزء السادس - حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية - القاهرة - دار النهضة - ص ٥٧٨ .

(٢) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية - الكتاب الأول - دار النهضة العربية - ١٩٦١ - ص ٤٢٣ .

يعد التعليم حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاته ، كما إنه في الوقت نفسه يعد وسيلة لاغنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى . فالقدرة على الانتخاب أو الترشيح تقوم بشكل كبير على معرفة القراءة والكتابة ، وحرية التعبير أيضاً تقوم في بعض صورها على أساس القدرة على التعبير الذاتي الكتابي ، كما يعد التعليم الخطوة الأولى في الطريق إلى العمل ، والمساواة ، والثقافة ، والصحة . فالشخص الذي يُمنع عنه التعليم المناسب يُمنع عنه عملياً التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا ما سنبحثه وفق الآتي :

الفرع الأول أهمية حق التعليم

إن بناء المجتمعات البشرية وتطورها وتقدمها يرتكز على القدرات الذهنية والفكرية للإنسان حيث أن استخدام العقل البشري بشكل ايجابي وأستثمار قدراته وقواه في بناء هذه المجتمعات أدى الى إعمارها وتطورها علمياً واجتماعياً واقتصادياً وتكنولوجياً ، فالعقل البشري إذن هو مصدر قوة الانسان ، وهذه القوة أراد الله عزوجل منحها للإنسان لأجل تكريمه وتعزيزه وتمكينه من إعمار هذه الأرض^(١) .

لذا تنامي في الآونة الاخيرة الشعور بضرورة حق التعليم إلى الحد الذي اصبح فيه يتبوأ مكان الصدارة من بين باقي الحقوق . وبصورة عامة تكمن أهمية حق التعليم في أن تمتع كل فرد بالتعليم يعد عاملاً حاسماً في ازدهار الشخصية الانسانية ، مما يعزز فرص النهوض بالمجتمع وتنمية ثرواته البشرية ، كما أن تعزيز وحماية حق التعليم يوفر الأساس الذي تقوم عليه الحرية الانسانية ، مما يؤدي الى خلق الإرادة التي يعول عليها كثيراً" في أحرار التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة وتقويتها ، إذ إن هناك ارتباط بين مستوى رفاهية الطفل وتربيته وبين مستوى الأم ، فالأم المتعلمة هي الأوفر حظاً في الحصول على فرصة العمل ، فتصبح قادرة على كسر حلقة الفقر الذي تتوارثه الاجيال بتحقيقها لدخل أفضل لأسرتها الأمر الذي ينعكس ايجاباً على مشاركتها في صنع القرار وبالتالي الحاق أبنائها بسلك التعليم^(٢) . كما أن للتعليم دور مميز في حماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على المخاطر ، وكذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي ، وهذا ما أكدته تقرير لجنة الامم المتحدة إذ جاء فيه : (ويعتبر حق التعليم بوصفه حقاً تمكينياً ، الأداة الرئيسية

(١) د . سعدي محمد الخطيب - اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان
- الطبعة الاولى - ٢٠١٠ - ص ٥ .

التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر ، وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم (١) . كما يساعد التعليم على تزويد الاطفال بفرص تنمية مهاراتهم ، وذلك من خلال تعلمهم كيفية اثاره القضايا والتعبير عن وجهات النظر وأخذ آراء الآخرين بعين الاعتبار بحيث يكتسب الاطفال المهارات والفرص لممارسة اتخاذ الاحكام قبل وصولهم الى مرحلة الرشد (٢) .

ويلعب التعليم دوراً مهماً في تنمية المهارات التي يتطلبها سوق العمل ، مثل مهارات التواصل وتقانات المعلومات والاتصالات والتفاوض ، حيث يعدّ التعليم عنصر جوهري من عناصر الإنتاج ، بمعنى أن هناك ثمة تظافر قوي بين إكتساب المعرفة والقدرة الإنتاجية في المجتمع ، ويزداد هذا التظافر قوة في النشاطات الإنتاجية التي تقوم على كثافة المعرفة ، وهذه النشاطات هي معقل القدرة التنافسية على الصعيد العالمي ، خاصة في المستقبل ، وهي من ثم أحد المداخل للتنمية في البلدان العربية (٤) .

ويعد التعليم من أحسن الاستثمارات المالية على المدى البعيد لما يحققه من نمو اقتصادي واجتماعي ، ذلك لأن الغاية من إتباع سياسة الاستثمار في التعليم هي للاستفادة من فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وما لذلك من مردودات اقتصادية مؤثرة في تنمية المجتمع وتحقيق فرصاً أفضل في المنافسة مع الدول الاخرى وفي جميع المجالات، فالتعليم والنمو الاقتصادي يكملان بعضهما البعض ، ذلك كون الاستثمار في التعليم من شأنه أن يحقق النمو الاقتصادي (٣) ، وهذا ما يشير اليه واقع كل الدول التي ازدهرت

(١) د. نظمي خليل أبو العطا - من حقوق الطفل في الإسلام - مقال منشور على الانترنت على الموقع الاتي:

www.art 4 Islam.co

(٢) التعريف الذي وضعه التعليق العام رقم ١٣ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئة

المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه) .

(٣) ميرسون لانسدون - التقدم في تنفيذ اعلان حقوق الطفل (العوامل المساعدة والعوامل المعيقة) ترجمة - عطية

احمد ابو الخير - مستقبلات - مجلد ٢٩ - ١٩٩ - ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٤) تقرير التنمية البشرية العربية لسنة ٢٠٠٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي

والاجتماعي - المكتب الاقليمي للدول العربية

(١) د. داخل حسن جريو - دراسات في التعليم الجامعي - منشورات ومطبعة المجمع العلمي - ٢٠٠٥ - ص ٢٧٧ .

(٢) د. محمد ثامر مخاط - حق التعليم في المواثيق الدولية والاقليمية والداستاتير العربية والعراقية - دراسة تطبيقية

على واقع التعليم في العراق - بحث منشور على موقع جامعة ذي قار - كلية القانون.:

اقتصادياً حيث كان التعليم صاحب الفضل الكبير عليها ، كما وقد ثبت أن حرمان الفرد من التعليم يقلل من قدراته على العمل المنتج الذي يؤثر بدوره على مستوى معيشته وأسرته ومجتمعه الامر الذي يؤدي الى اعاقه التقدم الاجتماعي في بلده فكما هو معلوم أن للأمية عواقب خطيرة لأنها تمثل تهديداً لحياة الفرد وذلك لجهله بكافة نواحي الحياة الثقافية والاجتماعية .

كما يسهم التعليم في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية ، وحماية البيئة والحد من نمو السكان والمحافظة على الصحة ، حيث ساعد التقدم العلمي على تحسين البيئة ومكافحة الأمراض والوقاية منها عبر التلقيحات المختلفة وأساليب التعقيم وتنقية المياه وما إلى ذلك . وللتعليم أهمية تنموية ، إذ يعد دعامة اساسية من دعائم التنمية البشرية المستديمة بل وحجر الزاوية فيها حيث لايمكن تصور أي درجة من درجات الرقي أو النهضة في اي مجتمع مالم يسبق ذلك نشر للتعليم والزام به ، وأن معيار التقدم لأي مجتمع يقاس بمدى الرقي بالإنسان قبل الرقي بالآلة أو الطبيعة^(٢) .

الفرع الثاني أهداف حق التعليم

يعد التعليم أساس الحياة العلمية والعملية ، وذلك لأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للأفراد أولاً ثم إنعكاسه على الدولة ثانياً ، وعلى الرغم من أن الهدف الاساسي للتعليم هو إعداد الفرد وتزويده بحصيلة معينة من العلم والمعرفة في اطار ومجال معين ، الا أن حق الفرد في التعليم لا يقتصر على اتاحة الفرصة في التعليم فقط ، بل يتعلق الامر كذلك بمضمون هذا الحق بمعنى ان يكون لهذا التعليم قيمة ومغزى ، أي أن يكون هناك اهداف يجب تحقيقها من وراء العملية التعليمية ، ولعل

أبرز ما يهدف إليه التعليم ما تضمنته المادة (٢/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اهداف يتلخص مضمونها بالآتي :

- ١ - أن يكون التعليم موجهاً نحو التنمية الكاملة للشخصية الانسانية وذلك بتنمية المواهب الشخصية والفردية والانسانية والشعور بالكرامة وتقدير الذات والقدرة العقلية والجسدية .
- ٢ - غرس احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية فضلاً عن القيم اللغوية والثقافية والهوية .
- ٣ - تمكين الناس من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر .
- ٤ - تعزيز مفهوم التسامح والصداقة بين جميع الفئات من الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية والحفاظ على السلام ، وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام البيئة .

ويتبين لنا جلياً من النص أعلاه إن أهم ما يهدف إليه التعليم هو تطوير الإنسان وتقدمه ، حيث أن عملية التعليم تحقق التقدم الآني والمستقبلي للفرد والمجتمع ، لذلك نجد إن الدول التي تسعى إلى تعليم سكانها تحقق بذلك تطوراً وتقدماً ينعكس على كل نواحي الحياة فيها (اقتصادياً وعلمياً وسياسياً واجتماعياً) . ومما تجدر الإشارة إليه ان للتعليم هدفاً سامياً يتمثل في العمل على منع العنصرية والتعصب ومكافحتهما بدلاً من التغاضي عنهما أو الاسهام في تنميتها ، الأمر الذي ينعكس ايجاباً على الإسهام في تعزيز احترام حقوق الانسان^(١) .

الفرع الثالث

السمات الأساسية لحق التعليم

يصنف حق التعليم ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ذلك لأنه يعد حقاً من الحقوق المتصلة بفكر الإنسان ، وهي التي تسمى أيضاً (بالجيل الثاني من حقوق الانسان)^(٢) .

(١) البيان الذي ادلى به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل امام المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز - مدريد - من ٢٣ - ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١ والمنشور في تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة والعشرين (١٤/١١ الى ٢٠٠٢/٢٠٠٢) .

(٢) د بهاء الدين ابراهيم - د عصمت عدلي - د طارق الدسوقي - حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق - الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨ - ص ٤٢ .

وقد ورد حق التعليم في المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة ١٩٦٦ ، ويعتبر حق التعليم أساسياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى كحق الضمير والأعتقاد وحرية الرأي والتعبير والتثقيف ، وبالتالي فإن حق التعليم يعبر عن ترابط حقوق الإنسان جميعها وعدم تجزئتها، ويندرج حق التعليم نظرياً تحت مجموعة الحقوق والحريات الفردية ، تلك الحقوق الطبيعية التي نشأت مع الانسان قبل نشوء الدولة نفسها وهي حقوق لصيقة بالانسان وغير قابلة للتنازل عنها ، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك^(١)، وفي الوقت ذاته يمكن ان يصنف حق التعليم ضمن مفهوم الحقوق المشتركة بوصفه حقاً من مجموعة حقوق الإنسان الجماعية التي تتطلب تسخير فعال لجهود الدولة في المجتمع ، بمعنى ان يكون تدخل الدولة تدخلاً إيجابياً ، حيث يحتاج حق التعليم إلى جهود حثيثة ، وتضافر جم للموارد وتدخل مكلفاً من قبل الدولة لتحقيقه وتأمينه لكل فرد حيث يتجسد به تنوير حياة المجتمع وعصب التنمية وبخلافه يخيم التخلف والجهل على المجتمع^(٢) هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا يصح للدولة أن تتخذ من هذا الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم ، ومن ثم تصدر حرية الأفراد في التعليم^(٣) وحتى يكون التعليم حق ذو معنى يجب أن يتحلى بمعايير وسمات أساسية أربع وهي أن يكون (متوافراً ، وممكن الالتحاق به ، ومقبول ، وقابل للتكيف) • ونود أن نشير في هذا الشأن بأن مفهوم السمات الأساسية الأربعة تم تطويره من قبل المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة (كاترينا توماسفسكي) في تقريرها (حول الحق في التعليم) والتي عدت هذه المعايير أو السمات الأساسية من أفضل الطرق لتقييم الوضع للحق في التعليم ، ويمكن تلخيص السمات الأساسية الأربعة وفق الآتي :

أولاً - التوافر :

والمقصود بالتوافر أن تتوفر البنى التحتية المادية اللازمة لممارسة التعليم (مباني ، مرافق صحية مياه شرب ، مناهج التدريس) كذلك توافر عدد كافٍ من الموارد البشرية من المعلمين والمعلمات المؤهلين

(٣) محمد نور فرحات - تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دراسات في القانون الدولي الانساني - القاهرة - دار المستقبل العربي - ٢٠٠٠ - ص ٨٣

(٤) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي - حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً - منشورات الحلبي الحقوقية - - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ - ص ٦٥

(١) د. فاروق عبد البر - دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٦٢٨
(٢) الفقرات (٣١ - ٣٧) بشأن عدم التمييز من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

علمياً وفنياً ويتقاضون رواتب تنافسية وبمستوى جيد على المستوى المحلي ، وان يكونوا قادرين على دعم العملية التعليمية • كما يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة ، وان تكون هذه المؤسسات مزودة بكل ما تحتاج إليه من مستلزمات أو أي شكل من أشكال الوقاية من العوامل الطبيعية •

ثانياً - إمكانية الالتحاق (الإتاحة) : يجب أن يكون الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية ميسراً للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة ، وإمكانية الالتحاق بثلاثة أبعاد متداخلة هي :

١- عدم التمييز - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ، ولا سيما لأضعف الفئات (في القانون والواقع) ، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة ^(٢) •

٢- إمكانية الالتحاق مادياً - يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة ، وذلك إما عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج للتعليم عن بعد) •

٣- إمكانية الالتحاق اقتصادياً - بأن يكون التعليم في متناول الجميع وهذا يتحقق عندما يكون التعليم بالمجان ، أي أن يكون التعليم مجاني وممول من قبل الحكومة دون دفع أي رسوم أو تكاليف تعيق ممارسته ، ويجب التمييز هنا بين مراحل التعليم وهي التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ، ففي أغلب الدول يكون التعليم الابتدائي (مجاناً للجميع) في حين يتم الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم الثانوي والعالي

ثالثاً - إمكانية القبول (الملائمة) :

والمراد من إمكانية القبول أو الملائمة أن يكون التعليم من حيث الشكل والمضمون (بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس) مقبول ووثيق الصلة باحتياجات أفراد المجتمع وملائم من الناحية الثقافية وخاضعاً لمعايير الجودة والمؤشرات النوعية للتطور العلمي •

رابعاً - القابلية للتكيف :

والمقصود هنا تمتع النظام التعليمي والسياسات التعليمية بالمرونة اللازمة للاستجابة لأحتياجات الطلاب بمحيطهم الثقافي المتنوع ، وان يكون التعليم قابلاً للتطور مع الأحتياجات المتغيرة للمجتمع و يسهم في مواجهة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين وأن يكون التعليم قابل للتعديل مع ما يتلاءم مع السياقات المحلية .

ولعل من المناسب أن نذكر هنا أن العراق من الدول التي حرصت على النص في تشريعاتها الداخلية على تلك المعايير، والعمل على صياغتها بما ينسجم والنصوص القانونية الدولية، والأجتهاد في دعم الأطر القانونية المنظمة لتطبيق تلك المعايير، وتطوير الجوانب الإجرائية التي تشمل الرقابة الفعلية وليست الشكلية القائمة على المجاملات الاجتماعية، والمتابعة الجدية الدورية، والعمل على تفعيل دور السلطة التنفيذية في تلقي الشكاوى الفردية والجماعية ضد انتهاكات معايير تطبيق الحق في التعليم.

المطلب الثالث

التعليم وما يشته به من مصطلحات

هناك مصطلحات تستخدم للتعبير عن أوضاع مشابهة لمصطلح التعليم ، ولكل منها مدلولها الخاص بها ، إلا أنها قد تختلط بمدلولها مع التعليم . لذا نرى من الأهمية تحديدها وتمييزها عن مصطلح التعليم لكي يتوضح المقصد الحقيقي من عملية التعليم وهذه المصطلحات تشمل كل من : (التربية - والتعلم - والتدريس) .

الفرع الأول

تمييز مصطلح التعليم عن مصطلح التربية

هناك خطأ شائع من حيث استخدام كلمتي التربية والتعليم ، فالكثير يجعل من كلمة التربية مرادفة تماماً لكلمة التعليم ، وعلى الرغم من ارتباط اللفظين ارتباطاً متيناً إلا أن معناهما يختلف اختلافاً بيناً وهذا ما سنوضحه في الآتي :

التربية لغةً : من رب - ربا الشيء - زاد ، وبابه عدا ^(١) ، والرابية ما ارتفع من الأرض وكذا الربوة وتعني الزيادة والنمو والعظمة بالانتفاخ ، والارتفاع المادي والمعنوي ، والفضل والمعروف والقوة ، والخصوبة وجودة المحصول ، والنشأة والعيش في مكان محدد .

أن مفهوم التربية محمل بالكثير من الدلالات منها : عملية النمو بمعنى ان المربي يتعهد المتربي جسمياً وروحياً إضافة الى الزيادة والنماء ، الرعاية ، الثقافة ، الإصلاح ، والسيادة ، التدبير لأمر الخلق ، التنمية ، والاجتماع ^(٢) ، .

والتربية اصطلاحاً : هي عملية نمو لشخصية المتعلم بشكل متكامل أو لمرحلة معينة من مراحل التعليم ، وتتصف العملية التربوية بالاستمرار وهي لا تنقطع في سن معينة ، بل تمتد من المهد إلى اللحد ، فلذلك هي عملية تفاعلية هادفة ، مخططة ذات طرق واضحة وأهداف محددة .

كما تعرف التربية بأنها تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ، أي بمعنى إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد

(١) الراغب الأصفهاني - مصدر سابق - ص ٣٣٦ .

(٢) المعجم اللغوي العربي - لسان العرب - إصدارات دار بيروت للكتب - حرف التاء ٦/٧٩ .

التمام . وعليه فإن التربية تهدف الى إيجاد سلوك ايجابي يدفع الجيل أو تعديل السلوك القائم فيهم والذي ينبغي تعديله . وذكر أحد الفقهاء في تعريف التربية بأنها : الجهد المقصود الذي يسعى فيه المجتمع من خلال وكالاته المتعددة الى ايجاد السلوك الايجابي الجديد لدى الجيل او تعديل سلوك قائم يقتضي تعديله وبذلك ينام بالتربية مهمة خطيرة من نتائجها الحفاظ على الهوية^(١) .

إن عدم وضوح العلاقة بين مفهوم التربية ومفهوم التعليم قد أدى إلى أخطاء في مجالات التربية والتعليم ولهذا سنوضح الفرق بين عملية التربية من جهة والتعليم من جهة أخرى :

١ - إن التعليم يمثل جزءاً من التربية ، والتربية تشمل التعليم ، والعكس غير صحيح ، فالتربية هي عملية تنمية متكاملة لكافة قوى وملكات الفرد (بمختلف الأساليب والطرق) ، أما التعليم فهو جزء من العملية التربوية الكاملة .

٢- إن التربية أوسع شمولية وأكثر تكاملية من التعليم ، إذ أن هدف التربية يتجه إلى تنمية وصقل جميع جوانب الشخصية الإنسانية وهي تشمل : الجوانب الروحية والعقلية والخلقية والاجتماعية والوجدانية والجمالية والبدنية ، بما يكون في المجتمع أعضاء صالحين ذوي مواهب وقدرات وخبرات وكفاءات جيدة في حين قد يتحدد هدف التعليم في أنماء جانب واحد من جوانب الشخصية الانسانية بتنمية عقل الفرد وتمكينه من اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لحياته ، ودرايته بعلم ما ، أو فن ما ، أو حرفة أو مهنة ما ونحو ذلك .

٣- إن عملية التعليم إذا زالت عنها السمة التربوية أصبحت مجرد تكديس لمعلومات لا تفيد في تشكيل الشخصية أو تعديل اتجاهاتها بالشكل الايجابي المرغوب منها وهذا ما يبرر اقتران التربية بالتعليم ، الأمر الذي يوجب التزام المربي الكامل بمسؤولية القيام بعملية التربية والتعليم معاً - وذلك بأن يقرن أقواله بأفعاله

(١) د. باسم قاسم الغبان - الفكر التربوي العربي بين العودة الى الماضي وارتهان الحاضر بحث منشور في مجلة النبأ عدد ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ .

، فإن حث على الصدق كان صادقا ، وإن وجه إلى الإتيان كان متقناً وهكذا - فيساعد على تكوين الشخصية السوية المتكاملة لا المعلم الذي يقتصر دوره على تلقين الدروس والمعارف^(١) .

ويقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) مادحاً أرتباط التربية بالتعليم (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)^(٢) . وهذا الحديث قد جمع بين عملية التربية والتعليم ، فجعل النبي محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أعلى الطوائف العالم العامل المعلم لغيره ، ثم يليه في المرتبة العالم المعلم الذي يبلغ ما سمع من الخير بلا تحريف للكلم ولا إفساد للمعنى . فأمتدح (صلى الله عليه وسلم) هاتين الطائفتين من الناس لاشتغالهما على عملية التربية والتعليم ، وذم الطائفة الثالثة التي لم يتحقق فيها شيء من ذلك .

الفرع الثاني

تمييز مصطلح التعليم عن مصطلح التعلم

يقصد بالتعلم لغةً : يقال علمه الشيء تعليماً فتعلم وليس التشديد هنا للتكثير بل للتعدية ويقال أيضاً تعلم بمعنى أعلم^(٣) .

أما التعلم اصطلاحاً : فهو كل ما يكتسبه الشخص من معارف وأفكار واتجاهات وميول وعادات وقدرات ومهارات حركية وغير مركبة سواء تم الاكتساب بطريقة مقصودة أو بطريقة غير مقصودة^(٤) .
والتعلم يكون تعلماً حقيقياً حينما لا يكون ناتجاً بفعل أو تأثير عوامل مثل النمو أو النضج ، ولا يُلاحظ التعلم مباشرة ، ولكن يُستدل عليه من الأداء الذي يصدر عن الفرد . ويتمثل التعلم في أن هناك مجموعة من

(١) د . محمد عبدالغني حسن هلال - بحث منشور على موقع منتدى موسوعة التدريب (التدريب الأسس والمبادئ)

- مركز تطوير الأداء والتنمية - ٢٠٠٣ ، وكذلك د/ حسن احمد الطحاني - التدريب مفهومه وفعاليته - دار

الشروق - ٢٠٠٢ منشور بتاريخ ١٠ / أغسطس / ٢٠١٢

- <http://www.libyanboyscout.com/muntada/showthread.php?t=832> .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب العلم - باب فضل من علم وعلم - رقم ٧٩ - وكذلك مسلم - كتاب الفضائل - باب بيان

مثل ما بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الهدى والعلم - رقم ٢٢٨٢ .

(٣) عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - ١٩٨٠ - ص ٤٥٤ .

(٤) صالح حسن الدايري - وهيب مجيد الكبيسي - علم النفس العام - الطبعة الاولى - دار الكندي للنشر - الاردن -

١٩٩٩ ص ١٦١ .

المعارف والمهارات تُقدم للمتعلم ، ويبذل المتعلم جهداً بهدف تعلمها ، أو كسبها ، ويتحدد كسبها بمدى الفرق بين حالة الابتداء في الموقف وحالة الانتهاء منه ، فإذا زاد هذا الفرق في الأداء تضمن ذلك حصول تعلم تحسن أو زيادة في الأداء . ويُقاس التعلُّم بوحدة الأداء ، والأداء هو السلوك الظاهر الذي يتم قياسه لتحديد درجة التعلُّم .

ويختلف التعليم عن التعلم بكون هذا الأخير عبارة عن نشاط يكتسب الفرد بموجبه المعارف والمواقف والمهارات وبهذا المعنى يصبح التعلم عملية تغير دائمة في سلوك الإنسان^(١) . إضافة إلى ذلك فإن التعلم يختلف عن التعليم بالآتي :

١ - يعتبر التعلُّم مجهود شخصي ونشاط ذاتي يصدر عن المتعلِّم نفسه وقد يكون كذلك بمعونة من المعلم وإرشاده ، على خلاف التعليم فهو مجهود شخصي من المعلم لمعونة شخص على التعلُّم ، ومن هنا وجب التمييز بين ظاهرتين: ظاهرة التعلُّم (learning) وظاهرة التعلِّم (Teaching) بالمعادلة الآتية : المعلم يمارس التعلِّم والتلميذ يمارس التعلُّم وناتج هذه المعادلة يمثل عنصري العملية التعليمية والذي يعدّ موضوع ومادة التعليم عنصرها الثالث .

٢ - يعتبر التعلِّم عمل تحفيزي واستثارة لقوى المعلم العقلية ونشاطه الذاتي وتهيئة الظروف المناسبة التي تمكن المتعلم من التعلم، في حين يعد التعلم هو النتيجة المترتبة على العمل التحفيزي الذي قام به المعلم .

٣ - يهتم التعليم بالمعارف كوسيلة لتأهيل الفرد للدخول في الحياة العملية . أما التعلم فهو الوسيلة التي تمكن الفرد من ممارسة عمل بذاته واستغلال حصيلة التعليم من أجل أغراض الحياة العملية .

٤ - يتحدد هدف التعليم بتزويد الفرد بحصيلة معينة من العلم والمعرفة في إطار ومجال معين ، أما التعلم فغاياته مختلفة فهو يهدف أساساً إلى زيادة كفاءة الفرد وقدراته ومهاراته على أداء مهام بذاتها، مثلما يهدف إلى تغيير اتجاهاته وسلوكه وعلاقاته في الحياة إلى الأفضل.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن حق التعليم (موضوع بحثنا) هو ذلك الحق الذي كفله الدستور بمفهومه الواسع وبمظاهره الثلاث (حق المعلم ، حق المتعلم ، حق اختيار نوعية العلم) .

الفرع الثالث تمييز التعليم عن التدريس

(١) د. حسان تمام - تعليم النحو - مجلة المناهل - العدد الثامن - ١٩٧٧ - ص ١٠٢ .

التدريس لغةً : جاء في لسان العرب : درس الناقة يدرسها درساً أي راضها، ودرس الكتاب يدرسه درساً ودراسة، كأنه عانده حتى انقاد لحفظه، ودرست : تعلمت ودرست الكتاب ذللته من شدة القراءة^(١).

والتدريس اصطلاحاً : هو تدخل شخص ما في نشاطات تعلم فرد آخر خاضع لإجراءات هذا التدخل وقابل بالنتيجة لأن تهيكّل نشاطاته التعليمية وتنظم بكيفية أو بأخرى ، ويقصد بالتدريس : تبليغ مجموعة منظمة من الأهداف والمهارات والوسائل ، واتخاذ قرارات تسهل تعلم فرد ما • فالتدريس اذن عملية مقصودة تستفيد من القوانين التي كشف عنها علم التعلم ، فالتعلم علم ، والتدريس تكنولوجيا حيث يتم فيها تطبيق وتوظيف ما كشف عنه العلم في مواقف تعليمية وتربوية • وفي تعريف آخر للتدريس أنه : هو تلك العملية التي يقوم بها المدرس بدور المرشد والمدرس والمعد للبيئة التعليمية وللمواد وللخبرات التعليمية التي يكون فيها المتعلم حيويًا ونشطًا وفاعلاً^(٢).

أما ستيفن كوري - Stephen Cory - فقد عرف التدريس بأنه (عملية متعمدة لتشكيل بيئة الفرد بصورة تمكنه من أن يتعلم عرف بسلوك محدد أو الاشتراك في سلوك معين، وذلك تحت شروط محددة أو كأستجابة لظروف محددة)^(٣). وذكر احد الفقهاء أن التدريس يندرج تحت ثلاث عمليات أساسية : ^(٤)

١ - عملية التصميم (التخطيط) : ويتم بمقتضاها تنظيم مدخلات التدريس في صورة خطة تدريسية بشكل معين لتحقيق أهداف تعليمية محددة .

٢ - عملية التنفيذ : ويتم فيها تطبيق هذه الخطة واقعياً في الفصول الدراسية

٣ - عملية التقويم : ويتم فيها الحكم على مدى تحقيق نظام التدريس لأهدافه

وعادة ما يطلق التربويون الغربيون لفظة (Instruction) على عملية التدريس وترجمتها الشائعة هي التعليم (Teaching) عندما يمكن اخضاعها للضبط والتوجيه^(١)، وبذلك فهم يفرقون بين لفظة التدريس ولفظة التعليم ، فيعتبرون التدريس لفظة عامة تشير إلى أي موقف تعليمي يمر به الفرد ويتعلم منه شيئاً

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب - صادر عن دار بيروت للكتب - حرف التاء

٠ ٦/٧٩

(٢) محمود محمد غانم - التفكير عند الاطفال تطوره وطرق تطويره - ط ١ - عمان - دار الفكر - ١٩٩٥ - ١٣٤ .

(٣) كوثر حسين كوجك - اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس - ط ٢ - القاهرة - عالم الكتب - ١٩٩٧ - ص

٠ ١٠٢

(٤) حسن حسين زيتون - تصميم التدريس رؤية منظومية - الطبعة الثانية - القاهرة - علم الكتب - ٢٠٠١ -

ص ٥٤ .

، سواء أكان الموقف مقصوداً وخاضعاً للضبط والتوجيه من قبل المعلم أو الطالب أم لا ، في حين أن لفظة التعليم لا تطلق إلا على مواقف التعليم الخاضعة للضبط والتوجيه فقط ، كحال موقف التعليم بالحاسوب ، فالتعليم في نظرهم حالة خاصة من حالات التدريس ، حيث ان التعليم لا يؤدي إلى التدريس بينما التدريس يؤدي إلى التعليم^(٢).

كما فرقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين التعليم (Education) والتدريس (Instruction) ، حيث عرفت التعليم بأنه العملية المتكاملة في المجتمع التي بها يمرر الكبار عقائدهم وثقافتهم وقيم أخرى إلى الأطفال بينما التدريس، يعود بشكل خاص إلى انتقال المعرفة وإلى التطور الذهني^(٣).

(1) Geraldine Van Bueren, The International Law on The Rights of the Child , save the children 1995 , page 233

(٢) المصدر نفسه ص ٢٣٣ .

(٣) حسن حسين زيتون - المصدر السابق - ص ٥٦ .

المبحث الثاني الأساس القانوني لحق التعليم

لابد لنا من الحديث عن المصدر الأساس لحق التعليم ، ومن أين يستمد هذا الحق وجوده ومفهومه فهو ليس منة من حاكم ولا من أي سلطة ، كما أنه ليس من نتاج مفكري الغرب الذين نادوا بحقوق الانسان ، وإنما هو أمر من الله سبحانه وتعالى حينما جعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وما تسطير هذا الحق في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية إلا محاولة من الإنسان لإزالة الظلم الذي أصابه على مر السنين . وعليه سوف نتطرق إلى أساس حق التعليم في أهم الوثائق الدولية والاقليمية والدساتير المقارنة والعراقية .

المطلب الاول

الأساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الدولية

يقصد بالوثائق الدولية هي تلك الوثائق التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها والأمثلة على هذه المواثيق كثيرة ، فقد صدر عن منظمة الأمم المتحدة إعلانات واتفاقات وعهود جعلت من حق التعليم موضوعاً عاماً وخاصاً في آن واحد وقد تمت الإشارة إلى حق التعليم لأول مرة من قبل منظمة العمل الدولية في عشرينات القرن العشرين ١٩٢٠ ، وقد قامت لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم (التي تأسست عام ١٩٢٢) بنشر وتشجيع النشاط الفكري ، وعلى الرغم من أن هذه اللجنة لم تكن معنية بالتعليم المجاني الإلزامي العام ، إلا أنها مثلت اهتماماً دولياً أولاً لتقديم التعاون الفكري ومهدت الطريق لخلق اليونسكو (UNESCO) في تشرين الثاني عام ١٩٤٥ ، وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨^(١) تم الاعتراف بحق التعليم على مستوى نطاق العالم ، حيث نصت المادة (٢٦) منه على إن :

(١ - لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم) .

٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو

(١) جون أس . جيبسون ، معجم قانون الإنسان ، ترجمة سمير عزت ناصر العالمي - دار النشر - عمان - ١٩٩٩
- ص ١٤٤ .

الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
 ٣ - للأباء على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم) . وبهذا يتضح أن الهدف من التعليم هو تربية الأطفال وإنماء شخصيتهم وتعزيز احترامهم لحقوق الإنسان^(١) .
 ثم أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ (ومن قبلها عصبة الأمم عام ١٩٢٤) إعلاناً حول حقوق الأطفال وكان حق الطفل في التعليم أحد هذه الحقوق .

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) مخصصاً المادتين (١٣ و ١٤) لحق التعليم وتعتبر المادة (١٣) هي أطول ما نص عليه العهد من أحكام ، كما أنها تعد المادة الأبعد مدى والأكثر شمولاً بشأن الحق في التعليم في قانون حقوق الإنسان الدولي ، حيث جسدت الأبعاد الرئيسية للتعليم وبكافة مستوياته الابتدائي والثانوي والعالي مع التأكيد على ضرورة أن يتم توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية^(٣)، كما نصت المادة (١٥) من الاتفاقية نفسها على ضرورة المشاركة في الحياة الثقافية والتتبع بمظاهر التقدم والتكنولوجيا وحرصت المواثيق الدولية على تعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز في الحصول على فرص مناسبة ومتساوية من التعليم وعلى مختلف مراحله . وبناءً على ذلك جاءت المادة (١) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة سنة ١٩٦٠ بتعريف التمييز على أنه (١ - أي ميز أو أستبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد ، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها وخاصة فيما يلي^(٤) :

أ - حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة
 ب- قصر فرض على أي شخص أو جماعة من الأشخاص نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع

(١) د. جمال البنا - منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان (المادة السادسة والعشرون بفقراتها من إعلان حقوق الإنسان العالمي لعام ١٩٤٨) - دار الفكر الإسلامي - القاهرة - بدون سنة طبع - ص ٥٢ .

(٢) صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١ كانون الاول عام ١٩٦٦ - ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني عام ١٩٧٦ .

(٣) د . محمد بشير الشافعي - قانون حقوق الإنسان - الطبعة ٣ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٢٥٢ .

(٤) المعهد الدولي لحقوق الإنسان - الديمقراطية والحريات العامة - الطبعة ١ - جامعة دي بول - ٢٠٠٥ - ص ٢٠٨ .

- ج- إنشاء أو بقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة (٢) من الاتفاقية^(١) .
- د- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص .
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية تشير كلمة " التعليم " إلى جميع أنواع التعليم ومراحل ، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ، ومستواه ونوعيته ، والظروف التي يوفر فيها .

وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ جاء النص في المادة (٥) منها على حظر التمييز في الحق في التربية والتعليم^(٢) . أما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) (cedaw) لسنة ١٩٧٩ فقد نصت على وجوب القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية والتعليم ، من حيث شروط الالتحاق بالدراسات العليا أو الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها و فئاتها ، أو من حيث الحصول على المنح والإعانات الدراسية والإفادة من برامج مواصلة التعليم ومحو الأمية والمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية و تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة في جميع أشكال التعليم ، كما تبنت الاتفاقية في

(١) اشترطت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عند الإنشاء أو الإبقاء على أنظمة ومؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، تأمين شروط معينة ومحددة، وهي إتاحة فرص متكافئة أمام الجنسين، للانتساب إلى هذه المؤسسات أو الأنظمة، التعليمية المنفصلة، وتوافر معلمين للجنسين، ذوي مستوى واحد، وكذلك تكون المباني والمعدات المدرسية بالجودة نفسها. كما فرضت إتاحة الفرص أمام الجنسين لدراسة المناهج نفسها، ومناهج متعادلة .

(٢) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ ودخلت دور النفاذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ .

(المادة ١٨/٤) ضمان المساواة في التعليم والتدريب^(١).

وبين المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ حق الطفل في تلقي التعليم الذي يجب أن يهدف الى رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع ، ثم تجلى حق التعليم في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حيث نصت على ضرورة إعداد الطفل إعداداً كاملاً وتربيته على المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ، وقد نصت المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية على^(٢) :

أولاً- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص نقوم بوجه خاص بما يلي :

- ١- جعل التعليم الإلزامي مجانياً ومتاحاً للجميع
- ٢- تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها
- ٣- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم
- ٤- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة .

(١) الجزء الثالث من المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ ودخلت دور النفاذ في ٣ أيلول ١٩٨١ .

(٢) وهي الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٤ / ٢٤ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ والتي دخلت دور النفاذ في ٢ أيلول ١٩٩٠. وهي تحتوي على ٥٤ مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم وقد صنف هذه الحقوق إلى خمس مجموعات كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها. و كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء لتؤسس حواراً مستديماً يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل ، وهي رفعت في قمة الألفية الأخيرة، شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. كما اقر ذلك مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل . أنظر في هذا الشأن د.احمد أبو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان - الطبعة ٣ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ٥٤ .

وفي الواقع فقد تحقق تقدم ملحوظ خلال عقد التسعينات من القرن الماضي حيث حثت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على حشد الالتزام الدولي والسياسي والحملات العالمية وزيادة المخصصات الموجهة لأغراض التعليم العام وتطوير أساليب التدريس للذكور والإناث وهدم الفجوة بين الجنسين لجذب الأطفال إلى المدارس والاحتفاظ بهم فيها .

كما لم تنس هذه الاتفاقية إن للطفل المعاق حقوق يجب أن يتمتع بها فهو لا يختلف عن الطفل الطبيعي بأي حق من الحقوق ، بل إنه يحتاج الى رعاية أكبر من الدولة ، لذلك تعدّ المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل أول إقرار واضح بحق الطفل ذو الإعاقة في التعليم أيا كانت إصابته ، إذ نصت هذه المادة على أن تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكرامة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع . وأخيراً فصلت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الحق بالمادة (٢٤) منها^(١) حيث أكدت هذه المادة بدايةً على حق ذوي الإعاقة في تعليم جامع وعلى جميع المستويات . وإرتكز تطوير تعليم ذوي الإعاقة خلال العقد الأخيرين على (نظرية الدمج في التعليم) ، وهي النظرية التي بدأ تطبيقها بالولايات المتحدة الأمريكية بعهد (جون كينيدي) عام ١٩٧٥ ، وبسرعة كبيرة تبنى المدافعين عن حقوق ذوي الإعاقة تلك النظرية بشكل كامل حتى أصبح الحديث عن تعليم ذوي الإعاقة يعني دمجهم بالنظام التعليمي ، ويقصد بالتعليم الجامع أن يلتحق كل طفل بالنظام التعليمي الرسمي دون أي تفرقة من أي نوع وخاصة ذو الإعاقة وبمعنى أكثر دقة هو التعليم

(١) أعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. ووقع الاتفاقية ٨٢ موقعاً، ووقع البروتوكول الاختياري ٤٤ موقعاً، وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة. ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. وتشكل الاتفاقية "تحولاً مثالياً" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة . ويقصد بالاتفاقية أن تكون بمثابة صك لحقوق الإنسان ذي بُعد جلي فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية. وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق.

لجميع ٠ ثم أوردت المادة (٢٤) ذاتها من الاتفاقية كل التفاصيل الخاصة بذوي الإعاقة لممارسة حق التعليم^(١) ٠

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد ورد النص فيها على حرية الآباء والامهات في التعليم الديني لأولادهم^(٢) ٠

كما أكد إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بناء المساواة بين الرجل والمرأة على المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله^(٣) ٠

كما ورد في منهاج عمل بكين أن التعليم يعد حقاً من حقوق الإنسان ووسيلة أساسية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلام ، وقد حدد المنهاج عدداً من الأهداف في إطار مجال الأهتمام بتعليم المرأة تماشياً مع الإعلان العلمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع الصادر عام ١٩٩٠ وإطار العمل لتلبية احتياجات التعليم الأساسية انسجاماً مع الأهداف التي حددها مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العلمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن ١٩٩٥ بحيث أوصى بأن توفر الحكومات التعليم الأساسي للجميع^(٤) ٠

المطلب الثاني

(1) A Parent's Guide for Special Education - Website of disability rights education and defense fund.

- وانظر كذلك الحق في التعليم للجميع .. رؤية عالمية للتعليم الجامع .. جيل فان ديل .. أصدرات منظمة اليونسكو الدولية

(٢) المادة (٤/١٨) من الاتفاقية ٠

(٣) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا) ١٤ - ٢٥ حزيران ١٩٩١ إعلان وبرنامج عمل فيينا - الأمم المتحدة - الجمعية العامة ص ٣٦ ٠

(٤) منال فنجان علك - مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية - لبنان - بيروت منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٩ الطبعة الأولى - ص ٦١-٦٢ .

الأساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الإقليمية

يطلق مفهوم الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان على المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز وقد تميزت الشعوب الإقليمية بمحاولاتها المتكررة والعمل المستمر على تقنين حقوق الإنسان وأصدارها على شكل إعلانات وأبرز تلك الإعلانات ما جاء بالأعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي عرف حق التعليم بكونه الحق الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وأن يهدف التعليم إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وحقه في أن ينال حياة لائقة ويكون عضواً نافعاً مع ضمان الحق في المساواة في الفرصة ، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني على الأقل التعليم الأولي^(١)، وجاء البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متضمناً التوجيه نحو تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم^(٢) وأصبح حق التعليم أحد أهم الوسائل الفعالة لتحقيق التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والعلمية وهذا ماتضمنته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٨ المتعلقة بنطاق التنمية المتدرجة^(٣).

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لسنة ١٩٥٠ فقد نص البروتوكول رقم (١) الملحق بها على عدم حرمان أي شخص من حق التعليم وعلى الدولة أن تحترم حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية أو الفلسفية^(٤). وقد قرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أن يكون حق التعليم حقاً إلزامياً ومجانياً وأن يتم احترام المبادئ الديمقراطية وخاصة ما يخص حرية إنشاء مؤسسات تعليمية ، كما أكد على حق الآباء في ضمان التعلم والتدريس لأطفالهم وما يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية^(٥).

(١) المادة (١٢) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان - القرار رقم ٣٠ الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨).

(٢) المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول ((سان سلفادور)) ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم ٦٩ (١٩٨٨) والذي دخل حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٣) المادة (٢٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - سان خوسيه في ٢٢/١١/١٩٦٩ - والتي دخلت حيز النفاذ في ١ / تموز / ١٩٧٨ .

(٤) المادة (٢) من البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية الأوروبية الموقع في باريس ١٩٥٢/٤/٢٠ ، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ أيار ١٩٥٤.

(٥) المادة ١٤ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الأول ٢٠٠٠.

- وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ أن حق التعليم حقاً مقروناً بحق الاشتراك في الحياة الثقافية والنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها الجميع^(١) .
- أما فيما يتعلق بجهود جامعة الدول العربية في ميدان حقوق الإنسان فأنها بدت واضحة من خلال أنشاءها للجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان بقرارها المرقم ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣^(٢) .
- وفيما يتعلق بحق التعليم فقد جاءت المادة الحادية والاربعون من ميثاق جامعة الدول العربية^(٣) (الذي وضع حقوق الانسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية) لتقرر حق التعليم بالنص على :
١. محو الامية التزام واجب على الدولة ، ولكل شخص الحق في التعليم .
 ٢. تضمن الدول الاطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز .
 ٣. تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق اهداف التنمية الوطنية .
 ٤. تضمن الدول الاطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
 ٥. تعمل الدول الاطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والانشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية .
 ٦. تضمن الدول الاطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار .

(٢) المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي في حزيران ١٩٨١ .

(٣) د . فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار ومكتبة الحامد للنشر - عمان - ١٩٩٩ - ص ١٦٣ .

(٤) ممثل بروتوكول الإسكندرية الوثيقة الرئيسية التي وضع على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية وشارك في إعداده كل من اللجنة السياسية الفرعية التي أوصى بروتوكول الإسكندرية بتشكيلها ومندوبي الدول العربية الموقعين على بروتوكول الإسكندرية، مضافاً إليهم مندوب عام كل من السعودية واليمن وحضر مندوب الأحزاب الفلسطينية = كمراقب. وبعد اكتمال مشروع الميثاق كنتاج لستة عشر اجتماعاً عقدتها الأطراف المذكورة بمقر وزارة الخارجية المصرية في الفترة بين ١٧ فبراير و ٣ مارس ١٩٤٥ أقر الميثاق بقصر الزعفران بالقاهرة في ١٩ مارس ١٩٤٥ بعد إدخال بعض التنقيحات عليه .

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EAB3B2ED-931D-4CD1-9258-5F06F355034C.htm>.

ونستخلص من نص المادة (٤١) من ميثاق جامعة الدول العربية أنها حثت الدول الأطراف على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية والكرامة الإنسانية ، وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان والعمل على إدخال مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية ، كما أنها أكدت على ضرورة تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم ، بأن يكون التعليم الأولي إلزامياً متاحاً وأن يكون التعليم بمراحله المختلفة مجاناً ومتاحاً أمام الجميع وبالتساوي على أساس قدرات كل شخص دون أي تمييز ، وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يكملوا أو يتلقوا مرحلة التعليم الأولي يجب تشجيعهم على الالتحاق بالتعليم الأساس (محو الأمية) ، والتأكيد على التعليم المستمر مدى الحياة وللکافة •

المطلب الثالث

الأساس القانوني لحق التعليم في الدساتير المقارنة والعراقية

بدأ حق التعليم يأخذ دوراً هاماً وبصورة متزايدة في المجتمعات المعاصرة ، وهذه الأهمية نجمت عن اعتبار ذلك الحق مقياساً لثقافة المجتمع ومعرفة مدى احترامه لتطبيق القوانين وخاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين ، لذلك نجد إن جملة من الدساتير والقوانين العادية لأغلب الدول تنص على هذا الحق ، إضافة للمواثيق الدولية والأقليمية التي سبق وان تطرقنا إلى أهمها .

وعلى هذا الأساس عدت الدساتير المقارنة حق التعليم من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة أساسية لأي أنطلاقه تنموية ذلك لأن أي أنطلاقه تقتضي ترسيخ هذه الحقوق بما يتعمق معها الشعور بالانتماء والإخلاص الذي يقوي الرغبة في أكتساب المعرفة والمهارة مما يتيح الفرصة للإبداع والابتكار وذلك من خلال ارتياد أفاق المعرفة دون قيود - فكرياً وتقنياً - الأمر الذي يزيد من رصيد الوعي والمعرفة ويساعد على توطين الثقافة التي تعد محوراً من بين محاور مهمة على صعيد التنمية الفعلية الشاملة^(١).

ومن الدساتير التي أشارت الى حق التعليم نذكر على سبيل المثال لا الحصر ، الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ النافذ على حق التعليم في (٩) بنود نذكر منها : (١ - لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعلم والتعليم .. وكذلك ما جاء في البند ٥ - التعليم الابتدائي إلزامي لجميع المواطنين من الجنسين ومجانية في المدارس الحكومية) .

وقد نص الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٢ في المادة (٥٨) منه على إن: (لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية والإلزامي في مرحلة التعليم الاساسي ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتعنى الدولة بالتعليم الفني وتشجعه وتشرف على التعليم بكل أنواعه) . ومن هذا يتبين أن تلك الدستور جاء بنص صريح على حق المواطن المصري في التعليم وجعله إلزامياً في المرحلة الأساسية ، إضافة إلى جعل التعليم مجانياً في مراحله كافة وعدّ دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع . وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية ، مع إتاحتها الفرصة للأفراد والهيئات بإنشاء المدارس

(١) عبد الرحمن ، الإنسان العربي والتنمية - حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية - حقوق الإنسان العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة ١ - بيروت - ١٩٩٩ - ص ٦٤ .

الخاصة وفقاً لأحكام القانون على أن يخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها^(١). أما الدستور الجزائري فقد نص على أن حق التعليم مضمون للجميع وكفل مجانيته وحسب الشروط التي يحددها القانون وأوجب الإلزام في التعليم الأساسي على أن تتولى الدولة تنظيم المنظومة التعليمية وتسهر على الالتحاق بالتعليم والتدريب المهني^(٢)، وفي دستور اليمن أقرن حق التعليم بالصحة والخدمات الاجتماعية بوصفها أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها^(٣).

وجاء الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المعدل بنص مقارب حيث اعتبر التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه^(٤)، وألزم الدستور الليبي جميع الليبيين بالتعليم وعده إلزامياً حتى نهاية المرحلة الإعدادية وتتكفل الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية وينظم القانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة وتعني الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً^(٥).

ونصت المادة (الثانية عشرة) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل على حرية التعليم الديني كلاً حسب مذهبه ودينه، حيث جاء النص بأن دين الدولة هو الإسلام وأن المذهب المتبع هو مذهب الإثني عشر - ومبدئياً - فإن المذاهب الإسلامية الأخرى محترمة ويمكن لمتبعيها ممارستها في مجالات التعليم وإذا كانت منطقة معينة تتبع مذهباً معيناً فإن القوانين المحلية يجب أن تكون وفقاً لهذا المذهب، وإن اليهود والمسيحيين والزرذشتية هم الأقليات المعترف بها منهم لذلك يتمتعون بحق تيسير تعليمهم الديني^(٦).

في حين نحت دساتير دول أخرى منحى الإيجاز في النص على حق التعليم ونذكر منها الدستور الجيبوتي الذي أشار في الباب السادس المعنون العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على أن القانون يحدد القواعد والمبادئ العامة للتعليم^(١).

وفي العراق فإن أول الدساتير العراقية التي كفلت حق التعليم كان القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ في المادة (١٦) منه حيث نصت على (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة،

(١) المادتين ١٧ و ١٨ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في ١٨/٧/١٩٧١ المعدل سنة ١٩٩٦.

(٢) المادة ٥٣ من دستور الجزائر الصادر في ٢٨ / ١١ / ١٩٩٦.

(٣) المادة ١٣ من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في ١٠/١/١٩٩٤.

(٤) المادة ١٣ من دستور دولة الكويت الصادر في ١١/١١/١٩٦٢.

(٥) المادة ١٤ من الإعلان الليبي الصادر في ١٢/١/١٩٦٩.

(٦) د. أحمد الموصلي - جدليات الشورى والديمقراطية - الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي - مركز

دراسات الوحدة العربية - الطبعة ١ - بيروت - ٢٠٠٧ - ص ١٦٠.

والأحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً) ، وجاء النص في الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ الملغى على أن التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي ، وتشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه ، وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان ^(٢).

ولم يخالف دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ الملغى نص الدستور السابق حيث أكد على أن التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً ^(٣).

أما دستور سنة ١٩٧٠ الملغى فقد نص على أن تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية ، للمواطنين كافة، وان تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل ^(٤)، وتطبيقاً لذلك صدر قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ ^(٥) ، وقانون الحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الامية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ ^(٦) ، الذي عدّ الأمي هو كل مواطن تجاوز الخامسة عشر ولم يتعد الخمس والأربعين سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري الذي يعني تعلم مهارات القراءة والكتابة والحساب على أن تكون هذه المهارات وسيلة لتطوير مهنته ورفع مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً .

كما نص دستور سنة ١٩٧٠ المؤقت الملغى على ان تكفل الدولة حرية البحث العلمي ، وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي . كما تضمن الدستور ذاته أحكاماً تبين الغاية المتوخاة من التعليم وبيان لأهم ما يهدف اليه بأن يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية .

(١) المادة ٥٧ من دستور جمهورية جيبوتي في ٩ / ٤ / ١٩٩٢ .

(٢) المادتين ٣٣ و ٣٤ من الدستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٤ .

(٣) المادة ٣٥ من دستور العراق الصادر في ٢١ أيلول ١٩٦٨ .

(٤) المادة ٢٧ من دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في ١٦ / ٧ / ١٩٧٠ .

(٥) منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٥٥٢ في ١١ / ١٠ / ١٩٧٦ .

(٦) منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٦ لسنة ١٩٧٩ .

وجاء مشروع دستور ١٩٩٠ مؤكداً على كفالة الدولة لحق التعليم وأن تضمن الدولة وتدعم حرية البحث العلمي وتمده بأسباب تقدمه وتطويره وتشجيع التفوق والإبداع والابتكار في المجالات الفكرية والعلمية والثقافية بالإضافة إلى أن الدولة تحمي الملكية الفكرية وأن القانون هو الذي ينظم أحكامها .

وأشار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى إلى حق التعليم في المادة (١٤) منه ونص على (للفرد الحق بالامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي ، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ، بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العلم للشعب) .

وبصدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ جاءت المادة (٣٤) منه وبفقراتها الأربع لتنظم أحكام حق التعليم بالنص على : -

أولاً : التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

ثانياً : التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا إن الدستور العراقي قد عدّ حق التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع ، وإلزم الدولة بكفالاته وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية (ومدتها ست سنوات) لضمان الحد الأدنى من المستوى التعليمي لجميع المواطنين وقصر مبدأ إلزامية التعليم على الأطفال فقط ، ذلك لأنهم فئة لا تعي ما ينفعها من ما يضرّها في هذه السن المبكرة ، وغير قادرة على رعاية شؤونها الخاصة ، لذا يقع على عاتق الدولة إلزامية تعليمهم والى حدّ معين والعمل على جعل التعليم ممكناً على أساس من العدالة

والمساواة . وبما أن مجرد النص على إن التعليم إلزامي لا يكفي لوحده في التطبيق العملي ما لم يقترن بإجراءات أخرى ، لذا نرى أنه لمن الضروري وضع آلية تضمن تطبيق هذا النص الدستوري والألتزام بأحكامه ، وذلك من خلال سنّ التشريعات التي تكفل توفير مقومات الحياة الأساسية لأولياء أمور الطلبة (الأقتصادية منها والاجتماعية) بوصفها عامل أساس في تطبيق أحكام الدستور بوجه عام ، والتعليم بوجه خاص ، مما يساعد على تشجيع وتحفيز أولياء أمور الطلبة على أبقاء أبنائهم الطلبة في المرحلة الأساسية من التعليم

على أقل تقدير أو استمرارهم في المراحل الأخرى ، وفي حالة أخلاص أولياء الأمور بالتزاماتهم تجاه أبنائهم دون مسوغ قانوني تتحقق المساواة القانونية لهم ، لأنهم في هذه الحالة سيكونون محل الإلزام والمسؤولين تجاه الدولة في حال عدم تسجيل أبنائهم في المدرسة أو عدم إعادتهم إلى المدرسة عند تركهم لها ، فكل قاعدة قانونية تعترف وتنظم وتحمي حق التعليم من الأخطار التي يتعرض لها ، تظل مجرد عبث في حالة غياب نظام للعقوبات يهدف إلى تأمين إحترام القواعد الموضوعة له^(١)

وفي تأكيدٍ وحرصٍ من المشرع العراقي على حق الطفل بالتعليم نصت المادة (٢٩) الفقرة الثانية منه على إن (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم...) وهذا النص يشير بوضوح إلى إن للطفل حق على الوالدين في التربية والرعاية والتعليم ، فتعليم الأطفال ليس قراراً اختيارياً للوالدين ، إنما هو أمر إلزامياً ، ويقتصر الاختيار على نوعية التعليم المتاح ، أو في تعليم أو عدم تعليم أبنائهم للتربية الدينية وحسب الديانة التي يعتنقوها ، وفيما إذا يرغبون في تعليم أبنائهم للصحة الإنجابية والجنسية ، أو غيرها من المواضيع ، و كذلك للوالدين الحق في اختيار جهة التعليم ، فيما إذا كان في المدارس الخاصة أو الحكومية واللغة التي يتعلمون بها .

ونرى من الضرورة أن ننوه هنا إلى أن حرية التعليم ليست حقاً مطلقاً للشخص أو لولي أمره بل هي حرية مقيدة بشروط تضمن حقوق الطفل ، وتُبرر مراقبة الدولة ، وقد شرح ذلك جول فيري (Jules Ferry) لمجلس النواب الفرنسي في ١٨٨٠/٥/٢٤ بقوله (عندما يتعلق الأمر بالطفولة ، فإن حرية التعليم ... يجب أن تخضع لضمانات الكفاءة وللمراقبة الدولة ، التي لا تسمح بأن تُسمم الشباب مذاهب مخالفة لتلك التي يجب أن تُعلم له)^(٢) ، ونحن نجد أن هذه الفكرة تصح في كل مكان وفي كل حين .

كما يلاحظ أن المشرع العراقي قد أزال صفة الإلزام بالتعليم عن المرحلتين الثانوية والجامعية ، وربما قد يعزى ذلك إلى أدراك الفرد في هذه السن لمصالحه الشخصية ، وبلوغه مرحلة عمرية تسمح له بتمييز ما يضره عما ينفعه . إلا أننا نرى مدّ إلزامية التعليم حتى بلوغ سنّ الرشد ، ذلك لأن الأطفال وحتى بلوغهم سن الرشد لا يزالوا ذو عقول غضة يسهل التأثير عليها^(٣) .

1 Jean revero – les liberties – temis – p.u.f. – 1967- p. 233

2 - Pierre-Chevallier-La separation-de ُ - eglise et de ecole – Zules Ferry et Leon xiii

نقلاً من مجلة القانون العام وعلم السياسة – بيروت – ٢٠٠٦ - ص ٦٣٣ . -Fayard -1981 – p – 27

(١) وفي تعريف الطفل نورد نص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ (الطفل هو كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) .

وأشار النص الدستوري إلى أن التعليم في العراق مجاني وفي مراحله كافة ومجانية التعليم تعني عدم فرض أي رسوم أو تكاليف تعيق التمتع بهذا الحق وخاصةً في المرحلة الابتدائية الأساسية وفي حالة الاستمرار بالتعليم فإن مجانية التعليم تستمر لكافة المراحل الدراسية بما فيها الثانوية والجامعية الأولية والعليا ، إلا أن هذا الوضع يختلف بالنسبة للتعليم الخاص أو الأهلي المنصوص عليه في البند رابعا من المادة (٣٤) من الدستور العراقي والذي جاء فيه : أن التعليم الخاص والاھلي مكفولٌ ، وينظم بقانون . وهذا النوع من التعليم يخضع لرقابة الدولة وأشرافها الفني المباشر ، ويستقل بعض الشئ في النواحي المالية والإدارية^(١) .

ومن أهم الملاحظات التي تسجل على البند أعلاه ، هو عدم وضوح المصطلحات الواردة فيه مثل : (التعليم الخاص والأهلي مكفول) ، فمن غير الواضح ماذا تعني هذه الكفالة فهل هي ضمانات تقدم لمطابقة معايير الجودة والرصانة العلمية على قطاع التعليم الخاص والأهلي ؟ أم هي تقديم خدمات وتسهيلات للفقراء والمحرومين ؟ أم هي محاسبة للقائمين على التعليم الأهلي الذين يخلّون بالتزاماتهم ؟

ولعل ما جاء به قانون الجامعات والكليات الأهلية العراقية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل من نصوص قانونية منظمة للتعليم الأهلي في التعليم العالي قد تجيب عن بعض من تساؤلاتنا ، حيث عهدت المادة (٩) من القانون المذكور مسؤولية الرقابة والأشراف العلمي والفني على الجامعات والكليات الأهلية الى دائرة جهاز الأشراف والتقويم العلمي في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . كما أشارت المادة (٣٤) من القانون إلى العقوبات التي قد تفرض على الجامعات والكليات الأهلية والتي قد تصل الى حد غلق القسم أو الكلية أو الجامعة المخالفة لمعايير الرصانة العلمية والفنية . أو سحب أجازة الجامعة أو الكلية عند حدوث خلل جسيم في النواحي العلمية أو التربوية أو عدم الالتزام بالأهداف التي أنشئت من أجلها .

(٢) المادة (٩) من قانون الجامعات والكليات الأهلية في العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ .

المبحث الثالث التطور التاريخي لحق التعليم

لقد مر مفهوم التعليم بثلاث مراحل تاريخية أساسية ، تمثلت المرحلة الأولى بمفهوم التعليم في الحضارات والمجتمعات القديمة ، وأبرز تلك الحضارات حضارة وادي الرافدين (في مختلف عصورها التاريخية سومرية كانت أم أكديّة ، بابلية أو آشورية) ، وحضارة وادي النيل ، وحضارات الهند والصين ، والحضارتين اليونانية والرومانية ، ثم تلتها المرحلة الثانية التي جسدت ملامح مفهوم التعليم في العصور الوسطى وتبدأ هذه المرحلة من ظهور الإسلام وأنهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس الميلادي عام (٤٧٦) وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديدًا عام ١٤٩٢م الذي يوصف بأنه مطلع عصر النهضة^(١) ، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة العصر الحديث تلك المرحلة التي تبلور فيها حق التعليم وأصبح الحق الاوفر حظاً بالاهتمام على الصعيدين الدولي والاقليمي .

كما إن الأديان والشرائع السماوية وأهمها الشريعة الإسلامية دأبت على تقرير هذا الحق وعده واجباً إلزامياً على الوالدين تجاه الطفل ، ولأهمية الدور الذي تبنته الأديان السماوية ، أرتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وفق الاتي :

المطلب الاول

التعليم ما قبل التاريخ وفي العصور الوسطى

معظم تاريخ البشرية يكمن في مرحلة ما قبل التاريخ ، وهي فترة ما قبل استخدام الكتابة وقبل كتابة التاريخ ، ففي تلك المرحلة كان معظم التعليم يتحقق شفويًا ، ومن خلال المراقبة والتقليد . وكانت المعتقدات ، والقيم والممارسات والمعارف المحلية تنتقل شفويًا من جيل لآخر عبر الأشخاص وتم التعبير عن بعض اشكال التقاليد المعترف بها من خلال القصص والاساطير ، الفولكلور ، والطقوس والأغاني ، دون الحاجة إلى نظام الكتابة ، إلا أنه ومع تطور حياة الإنسان الأول وتكوين المجتمعات البشرية ، وجد الإنسان نفسه غير قادر على التفاهم مع الآخرين فاهتدى إلى اللغة وعاش المجتمعات الأخرى ، فكانت اللغة أداة اتصال وتفاهم بينهم ، ثم إخترع الكتابة لحفظ إنتاجه الفكري وميراثه الثقافي والعلمي من الاندثار ولتتوارثه الأجيال اللاحقة .

(١) د محمد كامل ليلة - النظم السياسية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦١ - ص ٣٩٧

أبْدَعَت الكتابة سنة ٥٠٠٠ ق.م في بلاد الرافدين . وظهرت أول مرة على الألواح الطينية باللغة المسمارية عام ٣٦٠٠ ق.م^(١) ، وهذه الكتابة كانت متداولة لدى الشعوب القديمة بجنوب غربي آسيا ، اذ ظهرت أولاً جنوب بلاد الرافدين لدى السومريين للتعبير بها عن اللغة السومرية وكانت ملائمة لكتابة اللغة الأكادية والتي كان يتكلمها البابليون والآشوريون ثم أنتقلت إلى الشعوب الأخرى . وكانت الكتابة تتم بالنقش على الطين وهو طري بقلم مصنوع من القصب يسنّ رفيعاً ثم يجفف اللوح الطيني بالنار او باشعة الشمس . وقد ظهر أول اعلان لحقوق الانسان في العراق القديم عندما وضع (أوركاجينا) أول وثيقة نادت بحقوق الانسان وحرياته^(٢) . ثم جاء بعد ذلك قانون حمورابي ليجسد ابرز ملامح حقوق الانسان^(٣) .

أما مصر القديمة فأنها اشتهرت بصناعة ورق البردي الذي كان يصنع من نبات البردي منذ ٤٠٠٠ سنة ق.م ليتم تصديره الى معظم بلدان العالم القديم . وكان يستخدم في الكتابة اذ يبلغ طول الصفحة (٣٠سم) وعرضها (٢٠سم) وطول اللقافة (الطومار) من (٦-١٠) متر^(٤) .

وتعدّ الابدديات المكتشفة في الشام وسيناء مرتبة ومنطوقة وفق اللغات السامية الشمالية الغربية من أقدم الابدديات المكتوبة في الحضارات القديمة . وقد ساعد اكتشاف الكتابة في وادي الرافدين وكذلك عند المصريين كثيرًا على ظهور المدارس بالشكل الذي نعرفه الآن حيث أنشأ السومريون والمصريون مدارس لتعليم القراءة والكتابة حوالي عام ٣٠٠٠ ق.م .

وقد بدأت الكتابة في أوربا على شكل صور تعبر عن الحياة اليومية ، كبعض النقوش والصور التي عمرها ٣٥٠٠٠ سنة والتي وجدت في كهوف (لاسكو) في فرنسا و(التميرا) في اسبانيا ، ثم تطورت الكتابة عندهم إلى صور رمزية توحى بمعنى معين ، وهذه الرموز الصورية كانت الخطوة الأساسية في نشوء الأبجدية وفي تطوير الكتابة فيما بعد . وحقق الإغريق تقدماً تربوياً وتعليمياً ملموساً في العصور القديمة (يعتمد التعليم الغربي المعاصر إلى حد كبير على أسس التربية الإغريقية القديمة) ، حيث كانت بلاد الإغريق مقسمة إلى دويلات مستقلة ، هدفت التربية في كل من هذه الدويلات إلى إعداد المواطن الصالح

(١) د. عامر سليمان - نماذج من الكتابات المسمارية - الجزء الأول - النصوص القانونية - منشورات المجمع العلمي - ٢٠٠٢ ، ص ١٧ .

(٢) شعيب أحمد الحمداني - قانون حمورابي - جامعة بغداد - بيت الحكمة - ١٩٨٧ - ص ١٤ .

(٣) أحمد هاشم العطار - ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ٢٠٠٤ - ص ٧٧ .

(٤) أحمد محمد عوف - الكتابة على مر العصور - مقال منشور في مجلة العلم على الموقع الالكتروني : ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الكتابة .

• وكانت أثينا ، وإسبرطة من أهم تلك الدويلات التي اختلفت نظرة كل منهما إلى شروط المواطنة • ففي إسبرطة كان طالب العلم يعدُّ للخدمة ، حيث يتم التركيز في التعليم على التدريبات البدنية والعسكرية ، وكانت العناية بتعليم القراءة والكتابة ضئيلة ، كما ان معظم المعلمين كانوا من كهنة المعابد ، أما التلاميذ فقد كانوا قلة من أبناء وبنات الطبقات العليا^(١). وكان التعليم عند الأغريقين يبدأ من سن الخامسة الى السابعة عشرة ، وأتسمت طريقة التعليم بكونها مملة ومحدودة ، حيث كان على المتعلمين أن يكرروا ما كتبوه مرات عديدة ، أما الحساب فإنه يُعلَّم عن طريق نسخ الحسابات التجارية ، فإذا أتم المتعلمون تعليمهم عُينوا كتبة للحسابات في الدولة •

وفيما يتعلق بأثينا فإنها أهتمت بالتربية العقلية بصورة أساسية ، مع إلزام مواطنيها بالتربية البدنية وخدمة الدولة • وبالرغم من أن أثينا أوجدت لنفسها نظاماً تربوياً تعليمياً متميزاً ، إلا أن التربية لم تكن ديمقراطية ، إذ اقتصر على أبناء الأثينيين، ولا يسمح للعبيد منهم بالتعلم • ويبدأ التعليم عند الأثينيين في سن السادسة من العمر في مدارس غير ثابتة على خلاف المدارس التي نعرفها اليوم ، حيث كان العبيد الموثوق فيهم ينقلون الطفل من معلم إلى آخر. وهكذا يتعلم الأطفال القراءة والكتابة والحساب والموسيقى والرقص والرياضة البدنية • ويستمر التلميذ في المرحلة الابتدائية حتى سن الخامسة عشرة • ومن سن السادسة عشرة الى سن العشرين يتدرب التلميذ في قاعة للألعاب الرياضية تديرها الدولة لإعداد المواطنين المدربين تدريباً عسكرياً يمكنهم من الدفاع عن وطنهم ، وذلك من خلال التدريب على الجري والمصارعة وفنون الحرب ، وبجانب هذه التدريبات كان الطلاب يمارسون أسلوب المناقشات والجدل لتطوير ملكة

(١) - الموسوعة العربية العالمية - عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World book interational - في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية - شارك في أنجازه أكثر من ألف عالم ومؤلف ومترجم ومحرر ومراجع علمي ولغوي ومخرج فني ومستشار ومؤسسة من جميع البلاد العربية •

الاستقراء والقدرات الخطابية ، ولم يكن لمعظم نساء أثينا تعليم نظامي وإن يكن بعضهن قد تلقين تعليمًا في الموسيقى والشعر، إذ كانت أرقى القوانين اليونانية لاتباع فرصة التعليم والثقافة أمام النساء^(١).

ومن الجدير بالذكر إن من أعظم فلاسفة ذلك العصر الفيلسوف أفلاطون الذي أنشأ مدرسة للفلسفة عرفت فيما بعد بالأكاديمية ، وأزداد في هذا العصر نشاط السفستائيين وسقراط^(٢) ، وأنشأ أرسطوطاليس مدرسة مشابهة لمدرسة أفلاطون سماها الليسيوم عام ٣٣٠ ق.م.

أما الرومانيون فقد أقاموا نظامًا تعليميًا شاملاً على النمط الإغريقي حوالي عام 100 ق.م أتاحوا فيه (على عكس الإغريق) فرص التعليم للبنات والبنين من أبناء طبقة الاشراف ، في حين كان الرقيق لا يعدون أشخاصاً بل أشياء ولايعترف لهم بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، وهم فعلاً (أشياء) بالمعنى القانوني مملوكة لغيرها ولا تملك من نفسها ولنفسها شيئاً^(٤) . وكان معلم المرحلة الابتدائية يقوم بتعليم أبناء الأسر الموسرة بين سن السابعة والعاشرة من العمر. وفي الوقت الذي نالت فيه البنات تعليمًا ابتدائيًا، أتيحت الفرصة للبنين للالتحاق بالمدارس الثانوية بين سن العاشرة والرابعة عشرة، حيث يواصل البنون دراسة قواعد وآداب اللغتين اللاتينية والإغريقية ، ولقد عرف الرومانيون التعليم العالي ، حيث كانت المعاهد العليا تعد الطلاب للخطابة والقانون وشؤون الحكم . وبالرغم من أن الرومانيين قد تبنوا جانبًا من نظم التربية والتعليم الإغريقية ، إلا أنهم قد فاقوا الإغريق في بعض المجالات كالزراعة والهندسة والقانون ، حيث قاموا بتطوير كل تلك المعارف . وتعد الألواح (الاثني عشر) من اقدم اثار الحضارة الرومانية وقد ظهرت في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد حيث دونت القوانين على تلك الألواح .

(١) منى عبد الرحمن المولد، محاضرات في الفلسفة اليونانية ابتداء من سقراط - مطبعة السلام - ص ٤٤

(٢) د. حسن علي الذنون - فلسفة القانون - الطبعة الاولى - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٥ - ص ٣١ .

(٣) د. صبيح مسكوني - القانون الروماني - الطبعة الثانية - مطبعة شفيق - بغداد - ١٩٧١ - ص ٧٣ ومابعدا وانظر كذلك - جمهورية أفلاطون - ترجمة حنا خباز- دار القلم - بيروت - ١٩٨٠ - ص ١٦٨ .

(٤) د. عصمت سيف الدولة - النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ٣٣ .

وفي العصور الوسطى كان التعليم الكنسي هو السائد وخاصة في أوروبا وكان الغرض الرئيسي من انشاء المدارس في أوروبا خلال العصور الوسطى هو لتعليم اللغة اللاتينية مما أدى إلى تحقق تعليم متوسط المدى . وكانت كثير من المدارس تتكون من غرفة واحدة يدرس فيها سبع درجات من البنين والبنات وهدف التعليم في تلك الحقبة تقديس الفكر الكنسي للسلطة المطلقة ووجوب أطاعتها خاصة بعد سيطرة وتحكم البابوات في العالم ، وعند نشوب الحروب الصليبية عام ١٠٩٦ (التي إستمرت ثلاثة قرون وكانت حرباً ضد العرب والإسلام) أنتهكت على أثرها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة لفقدان أوروبا في هذه الحقبة التاريخية كل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه قيام ما سمي في وقتها بمحاكم التفتيش المعروفة بتأريخها المظلم والتي إنشئت في فرنسا أواسط القرن الثاني عشر الميلادي ، وكانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين أو معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك ، مثل اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانتين والمسلمين الذين كانوا في أوروبا وخاصة في إسبانيا عندما خرجوا منها بعد سيطرة الجيوش الأسبانية خلال الحملات الصليبية . ونتيجة لكثرة الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الانسان في تلك الحقبة من الزمن نشب الصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية وأستمر النزاع الى نهاية القرن الخامس عشر حتى أنتصرت السلطة الزمنية نهائيا وتحررت من البابا^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه قد تم تنظيم العديد من الوثائق المهمة في مجال ضمان حقوق الإنسان الغربي خلال تلك العصور ومنها ما جاء في ميثاق العهد الأعظم والمعروف (الماغنا كارتا) الذي احتوى على (٦٣) مادة في مجال حقوق الإنسان^(١). كما أدى ظهور الفلاسفة والمفكرين في أوروبا في هذه الحقبة الزمنية الى ظهور الافكار والنظريات السياسية المتحررة عن الفكر الكنسي والتي شكلت بداية لعصر النهضة ، ونذكر من هؤلاء المفكرين (توماس هوبز ، وجون لوك وجان جاك روسو) وهم من مفكري نظرية العقد الاجتماعي التي أكدت على الحقوق الطبيعية للأفراد وحرياتهم العامة من منطلق بأن للإنسان حقوق طبيعية ولدت منذ نشأته أي منذ عهد الفطرة الأولى والتي سبقت القانون في وجودها^(٢). وبمعنى آخر ليس القانون

(١) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية - الكتاب الاول

- الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - ١٩٦١ - ص ٩٠ وما بعدها .

هو أساس الحق ، بل الحق هو أساس القانون ، وما على القانون إلا حماية هذا الحق^(٣) . وقد تم فصل الكنيسة عن المدرسة العامة منذ عام ١٨٧٩ ، وفي هذا الشأن يقول جان ريفيرو (Jean Rivero) عن حرية التعليم ، التي تشكل الركيزة القانونية للتعليم الخاص ، أنها المحبوبة السيئة لحريتنا العامة^(٤) .

مما تقدم نستطيع القول أن الاهتمام بالحق في العلم والتعليم نبت مع أول بزوغ للحضارة الانسانية ونمى في ظل التطور التاريخي لحقوق الانسان، ورافق إبتداع الانسان الاول للكتابة ، ثم زامن الثورات العلمية والفكرية التي لازمت الثورات الصناعية الأمر الذي أدى الى تدوين حق التعليم في أول وثيقة اوربية منظمة لحقوق الانسان وضامنة لها.

المطلب الثاني

حق التعليم في الاديان السماوية

يعد الإنسان محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل إنه غايتها . فالأديان السماوية جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم ، وفي هذا المعنى نستطيع القول أن جميع الأديان السماوية بدأت دعوتها إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ

(٢) الماغنا كارتا هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام ١٢١٥م. ثم صدرت مرة أخرى في القرن الثالث عشر ولكن بنسخة ذات أحكام أقل ، وقد اعتمدت هذه الوثيقة قانوناً عام ١٢٢٥م وما تزال النسخة التي صدرت عام ١٢٩٧م ضمن كتب لوائح الأنظمة -- الداخلية لـ إنجلترا وويلز حتى الآن . وقد وصفت تلك النسخة بأنها " الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا والحريات في الغابة". وكانت الماغنا كارتا أول وثيقة تُفرض على ملك إنجليزي من مجموعة من رعاياه (و هم البارونات) في محاولة للحد من نفوذه وحماية امتيازاتهم قانونياً، ولم تكن الماغنا كارتا أول ميثاق للحد من سلطة الملك فقد سبق هذا الميثاق ميثاق آخر للحريات عام ١١٠٠م وتأثر به تأثراً مباشراً وكان ذلك في عهد الملك هنري الأول ، وبالرغم من أن للميثاق أهمية لا يختلف عليها اثنان ، إلا أن بحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر ألغيت معظم البنود التي كانت في قالبها الأصلي وبقيت ثلاثة بنود كجزء من قانون إنجلترا وويلز، وتعد عادةً كجزء من الدستور غير المدون. ١٩٩٢.

ISBN - Magna Carta - Cambridge - Cambridge University Press .1992- J. C .Holt 521-27778

- 7 0

- (١) د. عبدالغني بسيوني - النظم السياسية -الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٣٤٦ .
- (٢) إضافة الى ما جاء به عالم الاجتماع الفرنسي مونتسكيو الذي درس كل الجوانب السياسية والاقتصادية الفرنسية في حياة عصره ووضعها في كتابه (روح القوانين) الذي كان أشهر مؤلفاته ونشر في جنيف عام ١٧٤٨ .
- (٣) بيار هنري بريلو - حرية التعليم في الفصل بين الكنائس والدولة (١٨٧٩ - ١٩٠٥) - مقالة إقيت ضمن إطار الندوة التي نظمت بمناسبة الذكرى المئوية لصدور قانون ٩ كانون الأول - ٢٠٠٥ - منشورة في مجلة القانون العام وعلم السياسة - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ٦٢٥ .

والضلال (وله في هذا عدة سبل من أهمها سبيل العلم والمعرفة) ، ولتحقيق إنسانية الإنسان ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلاً للخلافة في الأرض كما شاء الله سبحانه وتعالى .

الفرع الأول

حق التعليم في الديانتين المسيحية واليهودية

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي أهتمت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ودعت الى إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية ، لأن الناس جميعاً من خلق الله لا فرق بينهم وسوف يحاسبون امامه على أعمالهم في العالم الآخر^(١). وقد أكدت المسيحية على حق الانسان في التعلم لان الإنسان يستحق في نظرها الاحترام والتقدير .

كما أنها وضعت حداً فاصلاً بين ما يعد من الأمور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنيوية والغاية من ذلك هي تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم ، وقد ساهمت الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحياته حين دعت إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوقهم^(٢) . إن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد اقرتا الالتزام بتعليم اتباعها بغية تمكينهم من الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات بشكل سليم ومنظم ، إلا أن ما يؤخذ على المسيحية هو أن معالجاتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في حماية هذه الحقوق .

وعلى الرغم من حرص المسيحية وفق منظور الفقه الفرنسي بأن يكون الهدف من التعليم هو تحقيق المساواة بين الناس واحترام الشخصية الإنسانية إلا أن المسيحية وتحديدًا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بتلك المساواة حيث كان الفقراء يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء فضلاً عن حرمانهم من التمتع بحقوقهم ومنها حق التعليم . وكان الجهل والتخلف من نصيب طبقة العبيد الذي

(١) د . حميد حنون خالد - الانظمة السياسية - مطبعة الفائق - بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٢ .

(٢) حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.uobabylon.edu.iq/eprints/eprint_12_4932_340.doc منشور بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢ .

(١) د . عبد الحميد فوده - حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الاسلامية - دار الفكر العربي

- القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٧٨ .

ينتمون الى الطبقة الثالثة بعد طبقتي الاحرار والعامه^(١)، وعلى أساس هذا التقسيم الطبقي عاش المجتمع المسيحي آنذاك وهو ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها السيد المسيح .

أما الديانة اليهودية فأنها قد بُنيت على أساس كتابهم المقدس التوراة وما أضيف اليه من كتابات أحبار اليهود ، وما يهمننا من شرعتهم في هذا الشأن هو أنها لم تغفل عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ألا أن أهم ما تجدر الإشارة اليه فيها هو أن التمتع بهذه الحقوق لا يقوم على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية .

الفرع الثاني حق التعليم في الشريعة الإسلامية

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بتقرير حقوقاً للإنسان لم تصل إليها أي من المجتمعات المعاصرة ، ومع هذا نجد إن كثيراً من الباحثين قد درج على مناقشة ما يتعلق بحق التعليم وفق المنظور الغربي كون هذه الحضارة تمثل قمة التطور الحضاري فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والحق انه لا مانع من إن نأخذ من الحضارة الغربية ما يفيدنا ، ولكن يجب إن يضع الباحثون والدارسون في الاعتبار إن الإسلام والشريعة الإسلامية هي الأساس •

ولا نجد ديناً سماوياً قد أهتم بحق الانسان من ناحية التعليم والحقوق الأخرى كأهتمام الشريعة الإسلامية ، فقد كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى ، وأكدت الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي من الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثان من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة • والإسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان وكان للشريعة الإسلامية في هذا المجال أبلغ الأثر في الفكر الإنساني • وما نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ألا في حالات نادرة وانه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية ، كما أن حقوق الانسان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تخص البشرية جميعاً وليست حكراً على المسلمين أي أنها قانون كل زمان ومكان^(١)، فالناس في الأسلام جميعاً أمة واحدة وأبناء المجتمعات والشعوب كلهم سادة ولا يوجد هناك طبقتان طبقة السادة وطبقة العبيد^(٢).

وقد أولى الإسلام لحق الإنسان بالتعليم أهتماماً بالغاً وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيره ، كما أهتم الأسلام بهذا الحق من أجل القضاء على

(١) ساسي سالم الحاج - المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان - الطبعة ٢ - دار الكتاب الجديدة

المتحدة - بنغازي - ١٩٩٨ - ص ١٨٣ •

(٢) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - حقوق الانسان في الاسلام - مجلة بيت الحكمة - سلسلة المائدة الحرة - بغداد

١٩٩٨ - ص ١٦ •

الجهل ، حيث جاء في الحديث الشريف بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم ، فأذا ظن أنه علم فقد جهل) ^(١) . عليه فإن حق العلم والتعلم من الحقوق والأهداف الأساسية التي أكد عليها الإسلام .

ومن حيث أهمية حق التعليم في الشريعة الإسلامية ، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه امر من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده حيث كرم الله الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته بالعقل ثم فرض عليه بعد ذلك التعلم . وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيان لفضائل العلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ^(٢) . إن طلب العلم والمعرفة حق مكفول في الإسلام للفرد ، وله حرية السعي في تحصيله ، ولم يقيد شيئاً منه ، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على تحصيله مصلحة ، وإنما تتحقق به مضرة ومفسدة ، فهذا منهي عنه ، ومحرم على المسلم طلبه ، مثل علم السحر والكهانة ، ونحو ذلك .

وكان للشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الشرائع السماوية الفضل في وضع مفهوم للمساواة قامت عليه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة تساوى فيه الناس (الأنصار والمهاجرين) أمام الشريعة الإسلامية في ممارسة حقوقهم وحررياتهم ^(٣) وقد أولت الشريعة الإسلامية السمحاء الأهمية لمبدأ المساواة في التعليم حيث لم يكن ذلك مقرر في معظم النظم والشرائع القديمة ، ويقصد بالمساواة في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة في نيل التعليم دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال ، فالناس في حقهم بالتعليم سواسية .

(١) د . طعيمة الجرف - نظرية الدولة - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٣٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١).

(٣) د . عبد الغني بسيوني - النظم السياسية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٣٠٩

المطلب الثالث حق التعليم في العصر الحديث

أُتخذ الاعتراف المعاصر بحق التعليم منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا نطاق واسع سواء على الصعيد الداخلي (الدستوري) أو الأقليمي أو الدولي أو على صعيد المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، وبما أن الاعتراف الدولي بحق التعليم تم بحثه في مباحث سابقة والتي توضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن نصوص بشأن الحق في التعليم ، ولتجنب التكرار نضيف ما لم تسبق الإشارة إليه ، حيث تم تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة والذي منح بموجب المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة حق إنشاء لجان فنية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، فأُنشئت عنه خمس لجان^(١) ، كان في مقدمتها لجنة حقوق الإنسان التي إنشئت بتاريخ ١٦/٢/١٩٤٦ وأختصت هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الإنسان . ومن أنجازات هذه اللجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ ، والذي يعد بحق المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم المعاصر لما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، ومن هذه الحقوق حق المساواة الذي ورد في الإعلان وفق الآتي :

١- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء.

٢- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي . وورد الاعتراف بحق التعليم من قبل بعض الولايات القضائية منذ عام ١٩٥٢ ، وأشار إلى المادة (٢) من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على (تلزم جميع الأطراف الموقعة على ضمان الحق في التعليم) .

أن أهم ما يميز الاعتراف الدولي المعاصر بحق التعليم هو ما تضمنه من أهداف إنسانية واجتماعية إنشئت من أجلها منظمات ومفوضيات تعمل في إطار الأمم المتحدة ، ونذكر منها منظمة اليونسكو (منظمة

(١) ومن اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة الى لجنة حقوق الإنسان ، لجنة مركز المرأة ولجنة التنمية وغيرها .

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (التي ساهمت في تحقيق السلم والأمن عن طريق التربية والعلم والثقافة .

فالاعتراف المعاصر بحق التعليم وبمجالاته وجوانبه لم يكن يتحقق دون نضال وتضحيات الأفراد والشعوب من أجل حقوقها وحرّياتها ، فضلا عن الأسهماء الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية بوضع إسس ودعائم ثقافة الحق في التعليم وحمايته على إمتداد التاريخ البشري. كما أن جميع الدساتير والتشريعات القانونية في العالم قد أيدت ودعمت حق المواطنين في تلقي العلم بمستوياته المختلفة .

ويمكن إجمال أبرز الأسس (الواجبة التطبيق) والمشار إليها من قبل جميع المواثيق الدولية والأقليمية والمحلية والمتعلقة بحق التعليم بالآتي :

١- مبدأ إلزامية التعليم : فعلى الرغم من إن حق التعليم حق للكبار والصغار ، إلا أن إلزاميته أقتصرت على الصغار فقط . وذلك لأن الصغار فئة لا تعرف مصالحها ، وبالتالي يقع على مؤسسات المجتمع إبتداءً من أسرة الطفل (المؤسسة الأولى) وإنهاءً بمؤسسات الدولة المعنية واجب تزويد الطفل بالتعليم وإلى مستوى معين ينسجم مع المعايير الدولية .

٢- التمتع بحق التعليم وفي تنمية ملكات الفرد ولجميع الافراد ، سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، وبغض النظر فيما إذا كانوا ينحدرون من طبقات اجتماعية مختلفة او من أديان مختلفة داخل المجتمع الواحد . فحق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ، أذ يجب أن يكون لكل الأفراد بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام وعند الوصول إلى مرحلة الجامعة يكون القبول على أساس الكفاءة وحدها وليس على أساس الاسرة أو الثروة (١) .

٣- مبدأ مجانية التعليم للمرحلة الأساسية من التعليم .

أما فيما يتعلق بالعراق في العصر الحديث فإنه كباقي الحضارات أنشئ نظاماً للتعليم الخاص منذ عام ١٩٢١ ، وأصبح التعليم في ظل دستور سنة ١٩٧٠ الملغي ، عام ومجاني على جميع المستويات والإلزامي في المرحلة الابتدائية . وورد في تقارير منظمة اليونسكو وقتئذ - أن النظام التعليمي كان أفضل من النظم التعليمية في البلدان العربية والمجاورة (على الرغم من مساوئ النظام السياسي الحاكم) خلال هذه الفترة من الزمن . وقد حقق النظام التعليمي العراقي إنجازات كبيرة على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي

(١) د. فاروق عبد البر - دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٦٣٠ .

في آن واحد ، الأ أنه ويسبب الحروب ومنها (الحرب الإيرانية – العراقية لسنة ١٩٨٠ ، وحرب الخليج لسنة ١٩٩١) ، ونتيجة للعقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) ووفقا لتقارير اليونسكو في عام ٢٠٠٣ ، فإن الوضع المتردي للنظام التعليمي تفاقم لعدم كفاية ما تم توفيره من الأساسيات ومن خلال برنامج النفط مقابل الغذاء^(١) .

وختاماً نود أن نشير الى أن المؤسسات التعليمية في العراق تدار من قبل وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ، حيث تتاط بوزارة التربية مسؤولية التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال) والتعليم المدرسي الابتدائي والثانوي والمهني إذ ينص نظام المدارس الابتدائية والثانوية النافذ على ان يعمل التعليم الابتدائي والثانوي على تمكين تلاميذ العراق من تطوير شخصياتهم بجوانبها الجسمية والفكرية والخلقية والروحية ليصبحوا مواطنين سليمي الجسم والعقل والخلق^(٢) ، ويلزم النظام الهيئة التعليمية بتنشئة التلاميذ على القيم الاخلاقية والفضائل الدينية^(٣) ، في حين أوكلت بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مهام ومسؤولية التعليم الجامعي الأولي والعالي ومراكز البحوث العلمية والتقنية .

(١) التعليم في العراق – بحث منشور على الموقع الالكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة – ٢٠١٠ :

- UNESCO Situation Analysis of Education in Iraq Paris 2003- p.56

(٢) المادة الثانية من نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ – منشور في الوقائع العراقية العدد (٢٦٨٩) في ١٩٧٨/١٢/٢٥ - ص ١٥٤٢ وما بعدها ، وكذلك المادة الاولى من نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ - منشور في الوقائع العراقية العدد (٢٥٦٨) في ١٩٧٧/١/٢٤ - ص ١٠٦ .

(٣) المادة الثامنة والاربعين من النظام المذكور سابقاً ، وكذلك المادة الاربعون من نظام المدارس الثانوية .

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية العامة لحق التعليم

لا معنى للبحث في الضمانات الدستورية لحق التعليم في غير دولة القانون ، تلك الدولة التي تخضع فيها السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) للقواعد القانونية النافذة ، ويأتي في أعلى سلم القواعد القانونية القواعد الدستورية ، تلك القواعد التي تختص بتنظيم حقوق الأفراد وحررياتهم بوضع مبادئ دستورية عامة تهدف إلى المحافظة عليها ، وينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور ، وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها ^(١) .

وقد أغنت مؤلفات فقهاء القانون الدستوري البحث ^(٢) في الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان إذ يكاد يجمع الفقه على إن هناك ضمانات دستورية عامة لا غنى عنها تتمثل في وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحرريات ، وينص على مبدأ سيادة القانون ، والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات .

وبما إن حق التعليم يعدّ حق إرتكاز لبقية حقوق الإنسان الأخرى ، عليه سوف نببحث في هذا الفصل بدور الضمانات الدستورية الأساسية في حماية حق التعليم مع بيان القيمة القانونية لكل ضمانات من تلك الضمانات .

المبحث الأول

النص الدستوري المدون الضامن لحق التعليم

(١) جعفر صادق مهدي - ضمانات حقوق الإنسان - دراسة دستورية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٠ - ص ٢٩ .

(٢) ومن هذه المؤلفات د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - حقوق الإنسان وحرياته العامة - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ٤٩٥ .

يعدّ الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة المصدر الأول والمباشر لحق التعليم ، ليس فقط من حيث تحديد ماهية هذا الحق ، وإنما أيضاً من حيث وضع الضوابط التي تكفل مباشرته والتمتع به ، وأقامة علاقة التوازن بينه وبين باقي الحقوق ^(١) .

ويقصد بالقواعد الدستورية المدونة تلك المبادئ الدستورية المكتوبة نصوصها في وثيقة واحدة أو عدة وثائق تصدر عن المشرع الدستوري . ولعل القواعد القانونية التي يرد النص عليها في الوثيقة الدستورية تشكل أكبر ضمانات للحقوق ، نظراً لما تتصف به هذه القواعد من سمو على باقي القواعد القانونية . ولهذا نجد أن أغلب الدساتير قد درجت على النص على حق التعليم ، بل أنها أخذت تتوسع في النص عليه ، حيث لاندج دستوراً الا وقد أفرد فصلاً أو باباً لحقوق الانسان ومنها حق التعليم ، مما يترتب عليه منح الحق المكانة المميزة التي تضمن تقريره وثباته وتعد سمة تدوين الدساتير السمة الغالبة لمعظم دساتير العالم المعاصر ، إذ أن أول دستور مكتوب كان دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٧٨٧ ، وأول ظهور للدستور المكتوب في فرنسا كان في القرن الثامن عشر على أثر الثورة الفرنسية ^(٢) .

ويعزى سبب نجاعة تدوين الحقوق في الدساتير إلى أمرين :

أولهما - أن التدوين يتسم بالوضوح والدقة في تحديد مضامينه ، الأمر الذي ينعكس أيجاباً على ضمان الحقوق والحريات ، حيث تكون الحقوق المدونة واضحة ومحددة .

ثانيهما - أن تدوين الحقوق في الدستور يكسبها الاستقرار والثبات أكثر مما لو دونت في القوانين العادية ، وذلك لأشترط الدستور المدون شروطاً خاصة لتعديل الحقوق المنصوص عليها في صلبه ، بحيث يصبح أمر تعديلها محظوراً على المشرع العادي في الدساتير الجامدة وصعباً في الدساتير المرنة على خلاف القوانين العادية التي يطرأ عليها الكثير من التعديلات .

(١) حمدي ياسين - الحماية القضائية لحقوق الإنسان - دراسة موجزة حول دور القضاء المصري في حماية حقوق الإنسان - مجلة المحاماة - أعدادات نقابة المحامين - العدد الأول - ٢٠٠١ - ص ٥٣٩ .

(٢) د. منذر الشاوي - القانون الدستوري (نظرية الدستور) - دار القادسية - للطباعة - بغداد - ١٩٨١ - ص ٢٤٠ .

وعلى الرغم من أهمية الدساتير المدونة ، إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل دور الدساتير العرفية في ضمان حق التعليم ، إذ يأتي النموذج البريطاني نموذجاً رائعاً للدستور العرفي^(١)، فالبريطانيون يؤمنون بأن أي نظام للحريات والحقوق لا يمكن أن يستمر إذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه ، وإن وجود الحقوق واحترامها ليس بسبب ذكرها في الدستور بل نتيجة لوجود عادات و تقاليد ثابتة تمسك بها الشعب البريطاني في سلوكه اليومي.

الا أن ذكر الحقوق في دستور مكتوب لايعني عدم وجود حقوق خارجة عنه ، فالعبرة ليست بالنظر الى الحقوق مدونة في الدستور وانما العبرة في احترامها وفي إتساع نطاقها وهذا الأمر يتطلب نوعاً من الاستقرار السياسي والمؤسساتي حيث أثبتت التجارب أن مجرد النص على الحقوق و الحريات في الدستور لايعد ضامناً لتمتع الانسان بتلك الحقوق ، أذ ان مسألة التطبيق لاتقل اهمية عن مسألة الدستور نفسه ، فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير وأن كانت مدونة ، والتطبيق الجيد للدستور (وأن كان عرفياً) قد يغطي على ما يوجد في الدستور من شوائب و عيوب بما يكفل ضمان الحقوق .

المطلب الاول

صياغة النص الدستوري المدون الضامن لحق التعليم

(١) د عبد الغني بسيوني عبد الله - المبادئ العامة للقانون الدستوري - الدار الجامعية للطباعة - ١٩٨٥ - ص ١٢٨ ومابعدا .

تباينت الدول في الصيغ التي أتبعتها في دساتيرها للتعبير عن ضمان وحماية حق التعليم ، فهناك من الدول من أفرد نصاً "مستقلاً" يذكر بوضوح لا لبس فيه أن دستور الدولة يكفل حق التعليم للأفراد ، وهناك دول أخرى لم تعتمد هذا الأسلوب ، بل فضلت النص بصورة غير مباشرة وبمفردات مدمجة في مواد متفرقة ، تدل على معنى كفالة حق التعليم نفسه . في حين أن دول أخرى أغفلت ذكره لأسباب شتى ، وهذا ماسيتم بحثه في الأتي :

الفرع الاول

وجود نص صريح الدلالة على ضمان حق التعليم

لقد أشارت أغلب الدساتير المقارنة الى كفالة حق التعليم بنص صريح الدلالة ، ومن الدساتير التي أوردت نصاً " صريحاً" يكفل حق التعليم ، الدستور السويسري الصادر سنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة (١٩) منه على : أن يكفل الدستور حق التعليم الأولي الكافي والمجاني ، وكفالة حق التدريس والبحث العلمي في المادة (٢٠) ، ويلاحظ دلالة النص صريحة على كفالة حق التعليم من حيث مجانية التعليم الأولي والتدريس والبحث العلمي .

أما الدستور الايطالي الصادر سنة ١٩٤٧ فإنه أخذ بالزامية التعليم الابتدائي ، أذ نصت المادة (٣٤) منه على أن المدارس مفتوحة للجميع ، والتعليم الابتدائي اجباري ومجاني لمدة ثماني سنوات على الأقل . وجاء النص في المادة (٣٣) على أن الفن حر والعلم حر ، وتعليمهما حر ، وتحدد الجمهورية القواعد العامة للتعليم ، وتنشئ مدارس لجميع أنواع التعليم ومستوياته .

أما دستور المانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩ فقد جاء النص في (٦) بنود من المادة (٧) وتحت عنوان (الشؤون المدرسية) على أن حق التعليم العام والخاص مكفول ، حيث جاء النص في البند (١) منها على أن: (تقع كافة الشؤون المدرسية تحت إشراف الدولة) ومن هذا النص يتضح أن قطاع التعليم تم وضعه تحت إشراف الدولة^(١) ، كما نصت هذه المادة ق على أن حق إنشاء المدارس الخاصة مضمون ، والسماح بإنشاء المدارس الشعبية الخاصة فقط في حالة إذا ما ورد في منهجية التدريس مصلحة تربوية مميزة ، كما يسمح لأولياء الأمور أنشاء مدرسة لجالية معينة أو كمدرسة

(١) د. حميد حنون خالد - حقوق الانسان - مصدر سابق - ص ٩٨ .

لها رؤية معينة في الإيمان أو العقيدة ، على أن لا تكون هناك مدرسة شعبية حكومية شبيهة لها قائمة في محيط المجموعة ^(١) .

وعد قانون فلسطين الأساس ^(٢) المعدل التعليم حقاً لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة وخاضع لإشراف السلطة الوطنية التي تعمل على رفع مستواه ويكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي والابداع الادبي والثقافي والفني ^(٣) .

وعلى الرغم من ورود النص على حقوق الإنسان في الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦ الملغى ^(٤) ، إلا أن حق التعليم لم يقرّ إلا في الدستور الصادر سنة ١٩٥٢ ، حيث جعل من التعليم الابتدائي إلزامياً للأردنيين في المدارس الحكومية ، كما أعتزف بحق الجماعات في إنشاء مدارس خاصة لتعليم أبنائها مع مراعاة الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون ^(٥) . ومن الدساتير العربية الأخرى التي أوردت نصوصاً مباشرة وصريحة بشأن ضمان حق التعليم الدستور البحريني الصادر سنة ١٩٧٣ والمعدل سنة ٢٠٠٢ حيث جاء النص في المادة (٧) منه على حق التعليم وأجازة التعليم الخاص على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وأن يخضع التعليم الخاص الى إشراف الدولة ورقابتها . وبالمعنى نفسه تكررت النصوص القانونية ، ومن هذه النصوص ما جاء في الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٩ ، أذ بعد أن أقر مجانية التعليم وأجازة إنشاء المدارس والمعاهد من قبل الأفراد والهيئات وفقاً للقانون ، أكد على أن تعليم الديانة الإسلامية إجباري للتلاميذ المسلمين في المدارس الحكومية والمدارس التي لها نفس النظام وفي الدراستين الابتدائية والثانوية ^(٦)

(٢) البندين (٤) و(٥) من المادة (٧) من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر ١٩٤٤ المعدل .
(٣) تطلق هذه التسمية (القانون الاساس) على نوع من القوانين يكون في مركز وسط بين الدستور وبين التشريع العادي ، وهو أدنى درجة من الدستور وأعلى مرتبة من القوانين العادية . ويتطلب لأقراره شروط وأجراءات خاصة . وأخذ بهذا الدستور الفرنسي الحالي (١٩٥٨) في المادة (٦٤) ، ودستور السنغال الصادر عام ١٩٦٠ في المادة (٦٧) وللتفصيل انظر د . عبدالفتاح حسن - النظام الدستوري في الكويت - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٦٨ - ص ٣٠ وما بعدها .
(٤) المادة ٢٤ من قانون فلسطين الاساس المعدل الصادر في ١٨/٣/٢٠٠٣ .

(٥) د. مصطفى عبد الكريم العدوان ، حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٠ .
(٦) المادتين ١٩ و ٢٠ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١١/١/١٩٥٢ .

(١) المادة ٣٥ من دستور جمهورية الصومال الصادر في ٢١/١٠/١٩٦٩

ويبدو من كل ماتقدم أن كل باحث ومهتم بالدراسات الدستورية أو القانون العام سيقف عند هذه النصوص القانونية مستقراً للخلفيات الاجتماعية والسياسية التي حملت واضعي الدستور على صياغتها بهذا الشكل ، حيث أن الارتباط واضحاً بين الحالة السياسية والدستور ، وهذا ما دعا إلى عد الدستور في أحد وجوهه بياناً سياسياً^(١) .

وفي العراق فقد صدرت منذ تأسيس الحكم الوطني فيه لغاية الوقت الحاضر دساتير عديدة أولها دستور سنة ١٩٢٥ وقد سبق أن تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى المادة (١٦) منه وصدر بعد ذلك دستور ١٩٦٤ الملغى الذي عدّ التعليم حقاً في المادة (٣٣) منه بنصه على أن (التعليم حق لكل العراقيين جميعاً تكفله الدولة ٠٠٠) ، وهنا نود أن نبين أن عبارة (كفالة الدولة) تقرر واجباً مفروضاً منه على الدولة ، لا ترى الكثير من الدساتير ضرورة النص عليه في المتن بل ويمكن (لو أراد واضعوا الدستور حذفه) دون أن يؤثر في قوة المادة ومعناها ، لأنه يفترض أن تعمل به الدولة دون نص دستوري أو على الأقل بنص تشريعي أدنى من الدستور .

وبنفس المضمون ورد النص في دستور سنة ١٩٦٨ الملغى ، أما دستور سنة ١٩٧٠ الملغى فقد ألزم الدولة بمكافحة الأمية بالإضافة إلى كفالة حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله وللمواطنين كافة وأشار دستور سنة ٢٠٠٥ إلى حق التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٣٤) منه ، وقد اسلفنا بحثها في الفصل الأول حيث تضمنت النص على إلزامية التعليم ومجانيته والتعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون .

ولو أمعنا النظر في النصوص القانونية الواردة في الدساتير العربية المقارنة لوجدنا الآتي :

أولاً- تباين ألفاظ النصوص الدستورية ، وأن أدت إلى معنى واحد ، وهو كفالة حق التعليم . ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة كل من اللغة القانونية التي تتسم بالدقة والثبات والرصانة والتقليد

(٢) د. جمال جواد كاظم - د. علي غالب خضير - د. شفيق عبد الرزاق السامرائي - النظام الدستوري في العراق - جامعة بغداد - سنة ٨٠ - ١٩٨١ ص ٣٣ .

والأبتعاد عن كل ما يؤدي الى الاختلاف في التفسير ، واللغة العربية المعروفة بالألفاظ المترادفة والمهتمة بجمالية التعبير والشكل ، لذلك تباينت الألفاظ بين هذا وذاك عند النص على حق التعليم في الدستور .

ثانيا - هناك بعض من الدساتير أنطلقت في صياغة الحقوق متأثرة بتجاربها السابقة لذلك حرصت على أيراد أكثر من نص واحد يؤدي الى كفالة حق التعليم في الدستور نفسه .

ثالثا - قرنت بعض الدساتير النص الصريح الضامن لحق التعليم ، بعبارات أخرى مثل (وفقاً لأحكام القانون) أو (ينظم بقانون) ، ويرى بعض الفقهاء أن هذه العبارات مقصوده من المشرع الدستوري ، أذ يجيز الدستور في هذه الحالات ضمنا التفويض التشريعي من جانب البرلمان الى السلطة التنفيذية^(١) .

رابعا - أختلفت الدساتير في الأبواب التي أوردت النص فيها على كفالة حق التعليم ، فبعضها أورد النص في الأبواب التي تحمل عنوان (المبادئ العامة أو المبادئ الأساسية) والبعض الآخر أورد النص في الأبواب التي تحمل عنوان (الحقوق والحريات) ولاضير في ذلك ، وهذا ما أتبعه المشرع العراقي في أغلب دساتيره حيث أورد النص المتضمن كفالة حق التعليم وحمايته في باب الحقوق والحريات من الدستور بصيغة واضحة .

الفرع الثاني

وجود نص غير صريح الدلالة على ضمان حق التعليم

أرتأت دساتير بعض الدول صياغة النص الدستوري بما يتضمن معنى ضمان حق التعليم مع حقوق أخرى للأفراد ، وبصيغ متفاوتة الدرجة في القرب من المعنى المقصود وأن أول ما سنبداً به هو دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة ١٧٨٧ ، حيث لم يرد فيه نص صريح على حق التعليم ، وأنما ورد النص في التعديل التاسع للدستور الصادر سنة ١٧٨٩ إذ جاء فيه: (أن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه أنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو أنتقاصاً

(١) د. محمود محمد حافظ - القرار الإداري - دراسة مقارنة - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٢٠٤ .

منها) ، وقد جاءت المادة (١٢) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ بالنص على حق التعليم مع مجموعة الحقوق الواردة فيه ، حيث ميز حق التعليم بأنه الحق الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والاخلاق والتضامن الانساني وأن يتضمن المساواة في فرصة تلقي التعليم . وعلى الرغم من أن الدستور الأمريكي الاتحادي لم يسم سوى القليل من الحقوق المدنية ، رغم حرصه على حماية هذه الحقوق وأظهار الاحترام لها ، إلا أن معظم الولايات الأمريكية أستشعرت ضرورة تضمين دساتيرها نصوصاً تكفل الحقوق والحريات العامة والفردية ، فأضيفت عشرة تعديلات إلى الدستور سنة ١٧٩١ ، وأطلق على هذه التعديلات وثيقة الحقوق^(١) ثم أضيفت حقوق أخرى في مناسبات متعددة طوال القرنين التاسع عشر والعشرين حتى بلغت سبعة وعشرين تعديلاً لغاية سنة ١٩٩٢ .

وجاء في مقدمة دستور فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨^(٢) المعدل النص على أن :
(يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلاً حددها إعلان ١٧٨٩ وأثبتتها وأتمتها ديباجة دستور عام ١٩٤٦ ، وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام ٢٠٠٤) ، ويتضح من مقدمة الدستور أن الدستور الفرنسي قد كفل حق التعليم وأن كان بشكل وصيغ غير مباشرة .

أما الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ فقد نص في المادة (٣٢) منه على أن :
(التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها) وبهذا فإن المشرع اليمني قد ربط حق التعليم بالصحة والخدمات الاجتماعية بوصفها أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه ، على أن يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها . وأشار دستور اتحاد جزر القمر لسنة ٢٠٠٣ في ديباجته الى إتاحة حق التعليم والصحة للجميع ومما تجدر اليه الإشارة أن أيراد الحقوق في ديباجة الدساتير تنثير الجدل الفقهي بشأن القيمة القانونية لهذه الديباجة . حيث انقسم الرأي الفقهي حول مدى إلزامية مقدمة الدساتير (الديباجة)

(١) د عبد الغني بسيوني عبد الله - مبدأ المساواة أمام القضاء - مصدر سابق - ص ٩٣ .
(٢) ويطلق عليه عادة بدستور الجمهورية الخامسة ، بعد أن استبدل دستور الجمهورية الرابعة التي يرجع تاريخها الى عام ١٩٤٦ ، ويعد شارل ديغول القوة الدافعة الرئيسية في تقديم الدستور الجديد وتدشين الجمهورية الخامسة ، في حين تمت صياغة النص من قبل ميشال دوبريه ، ومنذ ذلك الحين ولحد الآن تم تعديل الدستور ثماني عشرة مرة ، كان آخرها في عام ٢٠٠٨ .

وإعلانات حقوق الإنسان ، فرأى ذهب إلى أنها تعد بقوة النصوص الدستورية وملزمة للمشرع ، وعلى رأس المنادين بذلك العميد " ديجي " ، وقد صدرت أحكام قضائية تعتمد على إعلانات الحقوق بل وأحياناً قررت حقوقاً لم ترد في إعلان الحقوق لأنها مستقرة في ضمير الشعوب ، ومعنى ذلك أن مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ما ^(١) ، وهناك رأي عدها مجرد مبادئ فلسفية أو أماني إنسانية مجردة تماماً من كل قيمة قانونية ويجسد هذا الرأي الفقيه (Esmain) حيث يرى أنها مجرد إعلان للمبادئ . وترى الباحثة أن مقدمات الدساتير لها قوة النصوص الدستورية .

وجاء الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ ^(٢) المعدل بمفهوم جديد لم يرد في أي دستور عربي آخر حيث ربط حق التعليم بالتعدد الطائفي والمذهبي ، فالتعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة ، على أن يتم ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تقدرها الدولة .

ولو أمعنا النظر في النص الدستوري اللبناني لوجدنا أنه يستند الى المعتقدات الدينية والفلسفية السائدة ، أذ يقع على عاتق الدولة ذاتها وبكل مؤسساتها التزام ديني وديني يتلخص فحواه بعدم المساس بحقوق الإنسان ، هذا وأن المشكلة في دول العالم الثالث تنشأ عندما تختل المعادلة بين طرفي الصراع الدولة والفرد وذلك بإفراط القوانين في حماية أحدهما دون الآخر ^(٣) .

أما الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ فهو الآخر أفنقر الى النص المباشر والصريح الذي يكفل حق التعليم فقد ورد في ديباجة الدستور (٠٠ يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ الأتية : - الحقوق والحريات الأساسية للإنسان (٠٠٠) ^(٤) . وعبارة الحقوق في هذا النص جاءت مطلقة تشمل ضمان حق التعليم ، لأنه أحد حقوق الإنسان .

لقد حاولنا في هذا الفرع الوصول بمعاني النصوص الى أقصى مداها ، والملاحظ أن دساتير غير قليلة جرت على الإشارة إلى حق التعليم بصورة غير مباشرة .

الفرع الثالث

عدم وجود نص دستوري ضامن لحق التعليم

(١) بحث حول حقوق الانسان منشور في مجلة الحق المصرية الصادرة عن نقابة المحامين المصريين لسنة ٢٠٠١ .

(٢) المادة (١٠) من الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ .

(٣) د. عبد الوهاب عمر البطراوي - محنة حقوق الإنسان في العالم الثالث أسبابها و علاجها بمنظور إسلامي - وزارة الإعلام الأردنية - إدارة المطبوعات و النشر - عمان - ٢٠٠١ - ص ٢٦٥ .

بيناً في الفرعين السابقين نماذج من الدساتير التي نصت على كفالة حق التعليم سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، إلا أن هناك دساتير لم تورد أي نص يتعلق بكفالة حق التعليم لا من قريب ولا من بعيد في المعنى من ذلك . ونذكر على سبيل المثال لا الحصر البعض من هذه الدساتير التي خلت من الإشارة الى كفالة حق التعليم ومنها الدساتير المصرية لسنة ١٩٢٣ و ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ، ودستور الجمهورية التونسية الصادر لسنة ١٩٥٩ ، والدستور القطري لسنة ١٩٧٢ والدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ ، والنصوص الدستورية لجمهورية موريتانيا الإسلامية لسنة ١٩٧٨ . وكذلك دستور المملكة المغربية لسنة ١٩٧٢ إذ جاء النص فيه على ارتباط حق التربية بالشغل وعدهما حقاً للجميع ، ويلاحظ على النص الدستوري المغربي أن صياغته غير دقيقة ويعتريها النقص مقارنة مع الدساتير الأخرى ^(١) ، فضلاً عن أن كثير من الحقوق التي نص عليها الدستور المغربي لم تتجاوز في الواقع الإطار النظري ، ولم تدخل حيز الواقع ، لأنها صيغت بعبارات فضفاضة ، ومغركة في العمومية ، وتخلو من أي إلزام للدولة بكفالتها .

ومن الدساتير العراقية التي جاءت خالية من أي نص يكفل حق التعليم ، دستور سنة ١٩٥٨ والدستور المؤقت لسنة ١٩٦٣ (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣) . والسؤال الذي يثار هنا لماذا سكنت كل هذه الدساتير عن أقرار نصاً يكفل حق التعليم للأفراد سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؟ أن الاجابة على هذا السؤال ليس بالأمر اليسير ، إذ إن واضع الدستور لا يصدر عادة إعلاناً يبين فيه سبب سكوته عن أمر ما ، إلا ما ندر ، إلا إن هناك أسباب متعددة تقف وراء سكوت الدستور منها ^(٢) :

-
- (١) ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في ١٩٩١/٧/٢٠ .
 - (٢) عبد القادر العلمي - الضمانات الدستورية والسياسية لاحترام حقوق الإنسان - المغرب - بحث منشور على الموقع الالكتروني الشخصي للكاتب المذكور بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٠ .
 - (١) عبد الله رحمة الله البياتي - حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة) - إطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٨ - ص ٥١ .
 - (٢) د. سليمان الطماوي - مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي - الطبعة الأولى - (١٩٥٨ - ١٩٦٠) - دار الفكر العربي للطباعة والنشر - ص ٤١٥ .
 - (٣) د. محمد كاظم المشهدي - ظاهرة تركيز السلطة في المجتمعات النامية - إطروحة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٨٥ - ص ٦١ .

١ - أن السمة التي تغلب على الدساتير الخالية من النصوص التي تكفل حقوق الإنسان الأساسية ومنها حق التعليم ، هي سمة التوقيت وعدم الدوام ، إذ عادة ما يحرص مشرع الدستور المؤقت في المرحلة الانتقالية لسلطة الحكم على اختصار المواد المنصوص عليها في الدستور بالقدر الذي يراه ضرورياً لتلك المرحلة ^(١) ، وذلك لخصوصية المرحلة التي سيحكمها هذا الدستور .

٢ - غالباً ما تصدر الدساتير المؤقتة (وخاصة في دول العالم الثالث) إثر قيام الثورات ووقوع الانقلابات وتسلم السلطة من قبل مجلس قيادة الثورة الذي يتصف عادة بتركيز السلطة بيده للدفاع عن النظام الجديد وتحقيق أهداف التغيير الحاصل ^(٢) ، وينتج عن ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى ، مما يؤدي الى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهذا بدوره سوف ينعكس في صياغة الدستور المؤقت ، فيدفع بالمشرع الدستوري المؤقت الى أغفال النص على كفالة الدولة للحقوق لكي لاتتخذ ذريعة يحتج بها في وجه السلطة الحاكمة ، وعلى أمل ان ينص على كفالتها في الدستور الدائم للدولة .

٣ - تسعى الدولة غير القانونية (الدكتاتورية) الى عدم تضمين دساتيرها الكثير من الحقوق التي تثقل كاهلها بالتزامات وأعباء مالية واجبة التنفيذ ومنها حق التعليم ، حيث تعمل السلطة التنفيذية في مثل هذه الدولة على تحقيق هوى السلطة الحاكمة بغض النظر عن حقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة ^(٣) ، الأمر الذي قد يتخذه الحكام ذريعة لحرمان المواطن من التمتع بهذا الحق بحجة عدم النص عليه .

مما تقدم نخلص إلى القول أن سكوت الدستور عن كفالة حق التعليم يعود الى أسباب ذكرنا بعضها ، وأن كل سبب من الأسباب المذكورة مرتبط بواقعة معينة أو نظام حكم معين ، ألا إن هذا لا يمنع من قيام سببين أو أكثر في سكوت دستور ما ، كأن يكون الدستور مؤقتاً في دولة غير قانونية . ومما يستحق الذكر والتقدير هنا أن ماورد في التعديل التاسع للدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٩ بالنص على : (أن ذكر الحقوق في الدستور لا يعني إنكار حقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو

الانتقاص منها)^(١) ، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣٥) من دستور جمهورية كوريا الصادر سنة ١٩٨٠ من أن : (لا تهمل حريات المواطنين وحقوقهم إستناداً الى أنها غير مذكورة في الدستور) يدل على أنه ليس العبرة بتدوين حق التعليم في الدستور ، فهذا لا يكفي لوحده لأحترامه على أرض الواقع وتنفيذه فعلاً ما لم ترافقه شروط أخرى^(٢)، إذ يشترط أن ينص في الدستور أيضاً على الوسائل التي تكفل حماية هذا الحق وإرجاعه إلى أصحابه في حالة انتهاكه هذا من جانب ، ومن جانب آخر ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية ، بأن ينص في الدستور على عدم إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع حق التعليم المنصوص عليه في الدستور ، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي فعلاً لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة (٢/ب) منه على أن : (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) وسنبحث ذلك في المباحث اللاحقة .

المطلب الثاني

تعديل النص الدستوري الضامن لحق التعليم

يبقى الدستور^(٣) في حقيقته المرآة التي تعكس صورة الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع . تؤثر وتتأثر به ، وبما أن هذا الواقع في تطور وتغير مستمر ، أذن بات لازماً على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك من خلال إجراء التعديلات الضرورية التي تفرضها سُنّة التطور^(٤) ، وتكمن العلة في تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحق

(١) د . محمد عبد الله العربي - مصدر سابق - ص ٣٣ .

(٢) عبد الله صالح علي الكميم - مصدر سابق - ص ١٢٤ .

(٣) د . محمود خلف حسين - الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق - إطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٨٦ - ص ٩ وما بعدها .

(٤) تعني كلمة الدستور لغوياً الأساس أو التكوين ويقابل هذه الكلمة باللغة الأنكليزية (constitution) وترجمتها التأسيس أو التكوين

وأنتش هذا المصطلح في فرنسا بعد الثورة الفرنسية وقد أرتبط في الأذهان أنه ضمان للحقوق والحريات الفردية ، أذ نصت المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ على أنه (كل مجتمع لا يتأكد فيه ضمان لحقوق الأفراد فليس له دستور) . أنظر د . ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ١٩٧٣ - ص ١ .

التعليم في مسابقة تطور الأفكار لمفهوم التعليم فنجد مثلاً في خلال القرنين التاسع عشر والعشرين نمت أفكار أصلاحية للمجتمع جديدة تبلور عنها الدعوة الى المساواة بين الأنثا والذكور في التعليم وعدم حرمان الأنثا من فرص التعلم ، وهنا نجد أن التطور في مفهوم حق التعليم أبرز الحاجة الى وجوب تعديل الدستور بما يتفق والمفهوم الجديد له^(١) .

وكما هو معلوم أن الدساتير من حيث تعديلها نوعان ، فإذا ما نص الدستور على إجراءات تعديل مبسطة تتشابه أو تقترب الى حد ما من الإجراءات اللازمة لتعديل التشريع العادي فنكون هنا أمام دستور مرن أما إذا وجدنا في نصوص الدستور أحكاماً تتعلق بلزوم إتخاذ إجراءات خاصة للتعديل ومعقدة فنكون بهذا أمام دستور جامد^(٢) ، وتعديل النصوص الدستورية التي تتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه يطلق عليه بالتعديل الرسمي ، الأ أن التعديل يمكن أن يتم خارج القواعد أو الإجراءات التي ينص عليها في الدستور وحينذاك نكون أمام التعديل العرفي للدستور^(٣)

أن الحقوق الدستورية (ومنها حق التعليم) التي تقررت بموجب وثيقة دستورية ، هي حقوق لا يجوز سلبها أو التعرض لها في أي تعديل دستوري يتناول النصوص المقررة لتلك الحقوق ، الأ إذا كان هذا التعديل يسهم في زيادة ضماناتها وكفالتها . فقد تسهم النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل أحكام الدستور في حماية حق التعليم بشكل مباشر وذلك بأن يتضمن الدستور (حظراً موضوعياً) على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بحق التعليم بما يسهم في أعطائها ضماناً قوية لهذا الحق ، أما إذا تضمن تعديل النص الدستوري المنظم لحق التعليم زيادة أكثر في الحماية لهذا الحق فالتعديل هنا ملزم ، كما يمكن أن يكون (حظراً زمنياً) وذلك بالنص في الدستور على منع إجراء أي تعديل على جزء أو كل النصوص الدستورية خلال مدة محددة . وبالرجوع إلى النصوص الدستورية

(٢) د. أحسان المفرجي ود. رعد الجدة ود. كطران زغير نعمة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - جامعة بغداد - ١٩٩٠ - ص ٢٥٤ .

(٣) أحمد العزي النقشبدي - تعديل الدستور - رسالة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٤ - ص ٤٥ .
(٤) د. نوري لطيف ود. علي غالب العاني - القانون الدستوري - مطبعة كلية الشرطة - بلا سنة طبع - ص ١٨٦ .

(١) د. منذر الشاوي - القانون الدستوري (نظرية الدستور) - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - بغداد - ١٩٨١ - ص ٢٦٣ .

المقارنة نجد أن الكثير منها قد سار على هذا النهج فحرمت بعض الدساتير المساس بتعديل النصوص الدستورية المنظمة للحقوق كافة ويعد حق التعليم أحد هذه الحقوق ، وأجازت التعديل في حال ما إذا كان هذا التعديل فيه دعم وتقوية لضمانات هذه الحقوق ، ومن الدساتير التي نصت على منع تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق الأساسية (والتي يعد حق التعليم أحداها) منعاً مطلقاً ، الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ، فقد نصت المادة (١٧٨) منه على أنه (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن) وما نص عليه دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ في الفقرة (ج) من المادة (١٢٠) على أن : (لا يجوز إقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور ٠٠٠٠ ومبادئ الحرية والمساواة في هذا الدستور) وكذلك الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠ إذ منعت المادة (١٠٥) منه تعديل الدستور إذ كان الغرض منه تقييد الحقوق الأساسية وحريات المواطن والأنسان التي أقرها الدستور .

وهناك دساتير أخرى أجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته ولكن بشرط أن يكون الغرض من التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق ^(١) ، ومثال ذلك الدستور القطري الصادر سنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة (١٤٦) منه على أن (الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز تعديلها إلا بالحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن) .

أما بالنسبة لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فإنه تضمن الحظر الموضوعي الصريح فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد ومنها حق التعليم ، كما تضمن فرض إجراءات معقدة وصعبة في حالة الرغبة بتعديل هذا القانون حيث نصت المادة (٣) منه على : (٠٠ لا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاث أرباع أعضاء الجمعية الوطنية ، وأجماع مجلس الرئاسة ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل من شأنه أن ينتقص من حقوق الشعب العراقي المذكورة ٠٠) .

(١) د. حميد حنون خالد - المصدر السابق - ص ٢٤٠

كما نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حظر تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق العراقيين حظراً مؤقتاً في المادة (١٢٦/ البند ثانياً) منه أذ جاء النص فيها على : (لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية ، خلال سبعة أيام) وننتقل بعد هذا العرض لإجراءات ونطاق التعديل الدستوري إلى مناقشة موجزة لمسألة أثارت إهتمام الفقه الدستوري ، وهي القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور سواء كان ذلك الحظر زمنياً أو موضوعياً . وبدون الخوض في تفاصيل الاتجاهات الفقهية المختلفة حول هذه المسألة ، فإن الرأي الذي يعترف لهذه النصوص بالقيمة القانونية هو الذي يتفق مع المنطق السائد لدى غالبية الفقهاء ، والذي يقرر أن تعديل الدستور يكون وفقاً للإجراءات التي نص عليها وإن النصوص التي تبين كيفية تعديل الدستور وتحدد الإجراءات اللازمة لذلك وتضع القيود على ممارسة التعديل ، تعد نصوصاً سليمة ومشروعة وقانونية ، تلتزم بها السلطة عند القيام بتعديل الدستور ، أما الرأي القائل بعدم مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لأن مبدأ سيادة الأمة يتنافى مع شرعية هذه النصوص ، فإنه يمكن الرد عليه بأن محاولة تعديل الدستور في الحالات التي يحظر فيها ذلك حتماً سيؤدي ذلك إلى إهدار الدستور ذاته (الممثل للأرادة الأمة)^(١) .

والخلاصة التي ننتهي إليها مما سلف هي أن نطاق التعديل في النصوص الدستورية محكوم بقاعدة الحقوق الدستورية المكتسبة التي لا يجوز المساس بها إلا بما يقرر مزيداً من تلك الحقوق ، وإذا ما خالف التعديل هذه القاعدة فإنه يكون محتم البطلان . وترى الباحثة إن أجازة التعديل بما يزيد من ضمان وحماية حق التعليم هو الاختيار الأمثل في تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بهذا الحق .

المطلب الثالث

النصوص الدستورية المانحة لنصوص المعاهدات والمواثيق الدولية المنظمة لحق التعليم العلوية على القانون الداخلي

مع قيام منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أصبحت قضية حقوق الإنسان مسألة دولية تهتم بها جميع دول العالم ، وصدرت الأعلانات والمواثيق الدولية التي تؤكد على هذه الحقوق

(١) د. رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - ١٩٧٢ - ص ٦٦٧ - ٦٦٨ .

وحمايتها^(١)، ويات هناك اعتراف على نطاق واسع من العالم بأن التعليم هو جوهر التنمية ، حيث أخذ حق التعليم في السنوات الأخيرة مساحة واسعة على أجندة المؤتمرات الدولية وكان للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية دوراً بارزاً في تفعيل هذا الحق ، وأحرار التقدم في العملية التعليمية في معظم بلدان العالم ، لما تضمنته وثائقها من تأكيد على أن حق التعليم هو من حقوق الإنسان الأساسية ، وما ترتب على ذلك من التزامات على الحكومات التي صادقت على تلك المعاهدات ، بالعمل على تحسين أحوال التعليم لمواطنيها والنص في صلب الدستور على منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمنظمة لحقوق الإنسان ومنها حق التعليم بصفة خاصة الأعلوية على التشريعات الداخلية للدولة مما يشكل ضماناً من الضمانات التي تكفل حماية حق التعليم ، وقد جرى تعامل الدساتير المقارنة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفق اتجاهين :

الفرع الأول

نصوص المعاهدة الدولية تسمو على نصوص القوانين الداخلية

وهذا الاتجاه من الدساتير يمنح المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحق التعليم - والتي ارتبطت بها الدولة - العلية المطلقة على القوانين الداخلية ، وتكون لهذه المواثيق الدولية قوة النفاذ المباشر بمجرد التصديق عليها وإعلان نفاذها دون الحاجة الى إجراءات داخلية ، وقد أتبع العديد من الدساتير هذا الاتجاه ، حيث يمنح الدستور المعاهدة التي ارتبطت بها الدولة قوة أعلى من التشريع الداخلي ، وهذا ما نصت عليه (الفقرة الثانية / المادة السادسة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل حيث جاء النص فيها على أن : (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له ، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تُعقد تحت سلطة الولايات المتحدة تكون القانون الأعلى للبلاد ٠٠) ، وقد تم تأكيد هذا النص في المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل أذ نصت على أن : (يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق عليها أو الموافقة عليها قانوناً ، قوة أعلى من قوة القوانين ، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق) ، ويتضح من هذا النص أن للمعاهدة أو الاتفاقية قوة أعلى من قوة القوانين العادية

(٢) د ٠ عز الدين فوده - الضمانات الدولية لحقوق الإنسان - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (٢٠) - السنة

١٩٦٤ - ص ٩٠ - ١١٤ .

بمجرد المصادقة أو الموافقة عليها قانوناً ، لكن بشرط المعاملة بالمثل من الطرف الآخر للمعاهدة أو الاتفاقية^(١).

وبنفس المضمون جاء النص في المادة (٢٥) من دستور ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠٠٢ بأن : (تكون أحكام القانون الدولي العامة جزءاً من تركيبة القانون الاتحادي ، لها الأفضلية على القوانين الاتحادية ، ويترتب عليها حقوق وواجبات مباشرة على سكان المناطق في أنحاء الاتحاد) ، وينطبق هذا النص مع مضمون نص المادة (٣٢) من الدستور التونسي بقولها (.. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها ، والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفاذاً من القوانين) ، ونص المادة (١٣٢) من الدستور الجزائري والتي جاء فيها أن : (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور تسمو على القانون) . أن الدساتير التي تمنح نصوص المعاهدة الدولية المنظمة للحقوق ومنها حق التعليم ، العلوية المطلقة على نصوص القوانين الداخلية ، تعد دساتير منسجمة مع ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان من حيث منح الأولوية لتلك النصوص وفي هذا ضمان أكيد لحق التعليم وحماية له .

الفرع الثاني

عدم نفاذ نصوص المعاهدة الدولية داخلياً إلا إذا صدرت بقانون

تشتط الدساتير التي أتبع هذا الاتجاه وجوب استحصال موافقة السلطة التشريعية لنفاذ المعاهدة الدولية داخلياً^(٢) ، ويعنى هذا أن المعاهدة لا تكون نافذة إلا إذا صدرت بقانون . ومن الدساتير التي سارت بهذا الإتجاه الدستور الأنكليزي الخاص بسريان المعاهدات في القانون الداخلي ، حيث جاء

(١) جعفر صادق مهدي - ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية) - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٠ - ص ٤٢ .

(١) علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالأسكندرية - ١٩٧٥ - ص ٥٧١ .

(٢) د عبد العزيز محمد السرحان - الأطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٥٢ .

(٣) ومثال ذلك الحكم الصادر في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦م جنابات الأزيكية المقيدة برقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ جنابات أمن دولة عليا (طوارئ) ٠٠٠ المعروفة بأسم قضية أضراب العاملين بسكك حديد مصر ٠ والذي قضت المحكمة فيها ببراءة المتهمين أعمالاً بنص المادة ١/٨ د من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

فيه أن المعاهدات لا تعد مصدراً للقانون الداخلي الأنكليزي إلا إذ وافقت السلطة التشريعية عليها^(١) ، وهذا يتفق مع ما ذهب اليه الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل في المادة (١٤٥) إذ نصت على أن: (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشورى ، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ٠٠) . وقد أرسى القضاء المصري قواعد التزام الدولة بنصوص المعاهدات الدولية التي صادقت عليها في الكثير من قرارات الأحكام الصادرة عنه^(٢) ، وبالمضمون نفسه جاء النص في المادة (٧٠) من الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ المعدل بأن تكون للمعاهدة قوة القانون بعد أبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ويجب لأنفاذها أن تصدر بقانون .

وجاء النص في المادة (٧٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن : (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) والملاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي قد أورد نصاً يفيد أن نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تنفذ داخلياً إلا باتخاذ إجراءات معينة ، وذلك بأن تتم عملية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة أعضاء مجلس النواب ، ونصت المادة (٦١/ رابعاً) على أن : (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، كما أشار الدستور في المادة (٨٠ / سادساً) منه الى أن من صلاحيات مجلس الوزراء (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها ، أو من يخوله) في حين جاءت المادة (١١٠ / أولاً) من الدستور مشيرة الى أن من أختصاصات السلطة الاتحادية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وبهذا يكون العراق قد تبنى الاتجاه الثاني من الدساتير في التعامل مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لنفاذها داخلياً .

وعلى الرغم من أنضمام العراق الى العديد من المواثيق والعهود الدولية ومصادقته عليها ، ونذكر ما يتعلق منها بحق التعليم اتفاقية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والتي صادق عليها بالقانون رقم

(١٩٣) لسنة ١٩٧٠ ، وأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي صادق عليها بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦ وأتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الأول والثاني الملحقان بها المصادق عليها بالقانون رقم (٣) و (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ . وأتفاقية منع التمييز بالقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٤ ، إلا أن الواقع يرينا أن هذه الاتفاقيات لم تدمج بالقوانين الداخلية ولم يتم تطبيق هذه الحقوق وفق المعايير التي تتطلبها الالتزامات الدولية المفروضة على العراق^(١) .

وبتأمل النصوص الدستورية لأتجاهي الدساتير في العالم نجد أن القيمة القانونية لتلك النصوص تتباين فيما بينهما ، فالأتجاه الأول من الدساتير يمنح نصوص المعاهدة الدولية المنظمة لحق التعليم ، العلوية المطلقة على نصوص القوانين الداخلية ، وهو بهذا ينسجم مع ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان من حيث منحها الأولوية في تطبيق أحكامها^(٢) حيث أن هناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية ولاسيما المنظمة لحقوق الإنسان تلزم الدول الأطراف بتضمين دساتيرها وتشريعاتها بالمقام الأول المبادئ التي ترد فيها ، وإزالة كل ما يعارضها ، ونورد في هذا الخصوص على سبيل المثال ما جاء في نص المادة (٢/٥) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة سنة ١٩٦٦ بأن :

(٢) - لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى) .

وترجع بداية ترسيخ هذه القاعدة القانونية الى قضية (ألاباما الشهيرة) بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧٢ التي يتلخص مفادها (أن الدول لا تستطيع التحجج بتشريعاتها

(١) أنعام مهدي جابر الخفاجي - آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور العراقي - بحث منشور في مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية - المجلد (٢٠) - العدد (١) - ٢٠١٢ .

(٢) جعفر صادق مهدي - مصدر سابق - ص ٤٣ .

(٢) د. عبد الناصر أبو زيد - حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ ص ١٨٨ .

(٣) د. الشيباني أبو همود - حقوق الإنسان بين مثالية العالمية وأشكالها الخصوصية - بحث مقدم الى ندوة حقوق الإنسان في ليبيا- ٢٠٠٥ - ص ١١ .

الداخلية لتبرر فشلها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية (^(١)) ، وهذا يعني أن الرجحان لقواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي .

وقد صدر عن محكمة العدل الدولية سنة ١٩٣٢ حكماً يؤكد هذه القاعدة بالقول (ليس للدول أن تحتج بدستورها من أجل التخلص من التزاماتها التي يقرها القانون الدولي والمعاهدات النافذة) ^(٢) ومن قبيل ذلك ما نصَّ عليه النظام الأساسي السعودي رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٢ في المادة (٨١) على أنه (لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات) ، وهذا يعني أنه إذا تعارض النص الدستوري أو النظامي مع معاهدة دولية أرتبطت بها السعودية فالأولية في التطبيق لنص المعاهدة . كما قد نصت المادة (١٤٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على حكم مشابه ^(٣) بقولها إنه : (... لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات أعضاء الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات مالم يجر تعديلها أو إلغائها بالاتفاق بين الأطراف المعنية) .

أما الاتجاه الثاني من الدساتير فإنه يتعارض مع الاتجاه السائد حالياً السالف الذكر ، بإحجابه عن تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل مباشر رغم كونها واجبة التطبيق ، ولعل السبب في هذا يعود إلى غيبة الثقافة القانونية التي تعي أن الاتفاقية أو المعاهدة هي جزء من التشريع الداخلي أو تسمو عليه في بعض النظم ، ويعزو بعض الباحثين الأمر هذا إلى السلطة التنفيذية حيث تقوم هذه السلطة بتكريس ثقافة الالتفاف على الاتفاقية الدولية التي ترتبط بها الدولة عن طريق الامتناع عن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية أو تأخير النشر أو نشر

(١) د . محمد نور فرحات - القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة - الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية) - منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان - www.aohr.net .

(٢) د . شعبان الصادق - الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان منشورة في كتاب (حقوق الإنسان) المجلد الثاني حول الوثائق العالمية والإقليمية - إعداد د . محمود شريف بسيوني وآخرين دار العلم للملايين - ١٩٨٩ - ص ١٢٥

الأمر القاضي بالتصديق على الاتفاقية دون نشر نص الاتفاقية ذاته أو نشر نص مخالف للنص الرسمي للاتفاقية إلى غير ذلك من وسائل التحايل والألتفاف التي تحول دون نفاذ الاتفاقية^(٣) .

ونستج مما تقدم ، أنه لمن الضروري تفضيل مانصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أحكام على ما يتعارض معها من نصوص دستورية ، أو قوانين عادية ، سواء كانت تلك القوانين سابقة أو لاحقة على تصديق المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ، وعليه ترى الباحثة أن يتم تعديل النصوص الدستورية بما يتلائم ومنح نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية (بأعتبارها أحد أهم مصادر القانون الدولي الأساسية) الدور المتميز دون اشتراط إصدار قوانين كي تصبح نصوص قواعد القانونية نافذة ، مما يتحقق معه الضمان الفعّال والحقيقي لحقوق الإنسان على وجه العموم ولحق التعليم على وجه الخصوص .

المبحث الثاني

مفهوم مبدأ سيادة القانون ودوره في ضمان حق التعليم

يقف الكتاب الألمان وراء إبتداع فكرة دولة القانون وقيام المؤسسات كأجراء داعم لها ، ثم لاقت هذه الفكرة إستحساناً لدى الكتاب الفرنسيين والعرب فتبنوها ، ومفاد هذه الفكرة إن حكم القانون يعلو على الحكام والمحكومين^(١)، وأطلق على ذلك مبدأ سيادة القانون (أو المشروعية) الذي يعد عنصراً من عناصر الدولة القانونية ، وأحد المظاهر الأساسية للدولة الحديثة^(٢) .

ويقصد بمبدأ سيادة القانون خضوع الدولة وسلطاتها على السواء إلى القانون مع الاعتراف بالوجود المستقل للفرد والتمتع بالحقوق الفردية فضلاً عن التمتع بالحقوق الجماعية كونه في الوقت نفسه عضواً في الجماعة . فقيام الدولة القانونية هو الشرط الأول والأساسي لتأمين احترام الحقوق وفي

(١) د . حميد خالد حنون - مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه - بحث منشور في مجلة دراسات قانونية - بيت الحكمة - العدد ٢٢ - ٢٠٠٨ - ص ٣٤ .

(٢) د . عثمان عبد الملك الصالح - السلطة اللأمنية للإدارة في الكويت والفقهاء المقارن وأحكام القضاء - الطبعة الأولى - دار القيس للطباعة - ١٩٧٧ - ص ٩١ .

(٣) ظاهر غندور - الحريات العامة - محاضرات مستنسخة - الجامعة اللبنانية - فروع الجنوب - العام الدراسي ١٩٨٦-٨٥ - ص ٥٧ .

(٤) لمعلومات أوسع أنظر حول موضوع الديمقراطية ، د . محمد المجذوب - الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي - سلسلة زدني علماً - منشورات عويدات - بيروت - ١٩٨٠ ، د . عصام سليمان - الديمقراطية - المركز العالي للدراسات وآليات الكتاب الأخضر - ١٩٨٨ .

مقدمتها حق التعليم ، وهذا هو جوهر مبدأ سيادة القانون ، فالدولة القانونية تشكل النقيض للدولة البوليسية حيث تكون السلطات فيها غير ملزمة بإحترام الشرعية ، وفي ذلك يقول العميد ديكي Duguitt (إن الحق بغير قوة لا حول له ، ولكن القوة بغير الحق بربرية ، فالقوة يجب أن يوجهها ويقيدها الحق) (٣) .

إن خضوع الدولة للقانون يمكن تصوره في جميع النظم السياسية ديمقراطية (٤) كانت أم دكتاتورية فالنازية والفاشية كلاهما دولة قانون من حيث خضوعهما لقاعدة قانونية تسمح على إرادة الحكام وهي مصلحة الأمة ، إلا أنهما لا يعترفان للفرد بالوجود المستقل ولا التمتع بالحقوق الفردية ، إذ أن حقوق الفرد تضمحل أمام مصلحة الأمة . وعليه يشترط لضمان إحترام حق التعليم كأحد حقوق الإنسان الأساسية ، أن يكون الفرد ذاته موضع إحترام في النظام السياسي القائم وهذا الاحترام لا يكون إلا في ظل النظام الديمقراطي ، ولعل (غياب قانون جائر لا يعترف بحقوق الأفراد خيراً من سيادته) (١) .

ولا يفي مبدأ سيادة القانون فقط مجرد الالتزام بمضمون أوجوه القانون بل أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعاً وهذا هو جوهر سيادة القانون ، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة فحسب بل إنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة هذه السلطات (٢) . وسنبحث في المطلب الآتي مفهوم ومظاهر مبدأ سيادة القانون وفق الآتي :

المطلب الأول

الخضوع لحكم القانون (مبدأ المشروعية)

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات والأعمال التي

(١) د. عبد الرحمن بدوي - فلسفة القانون والسياسة - وكالة المطبوعات - الكويت - ١٩٧٩ - ص ١١٤ ، وكذلك د. أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ص ١٢١ .

(٢) د. ماهر صالح علوي - حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية - دار ابن الاثير للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ٢٠٠٩ - ص ٧٥ - ٧٦ .

(٣) د. طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - مكتبة القاهرة الحديثة - ١٩٧٣ - ص ٥ .

تصدر عنها ، وذلك بالنسبة لجميع السلطات فيها من تشريعية وتنفيذية وقضائية الى سيادة القانون ، فجميع السلطات العامة في الدولة يجب ان تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للإختصاصات المخولة لها ، وكذلك الأفراد إذ يجب عليهم الألتزام بحدود القواعد القانونية وعدم ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون .

ويرى جانب من الفقه الدستوري أن المشروعية تعني أن (أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها) .

الفرع الأول

خضوع سلطات الدولة لحكم القانون

أن جوهر الخضوع لأحكام القانون يعني إعراف سلطات الدولة كافة وكذلك الأفراد بأن هناك مبادئ وقيماً متجسدة في تلك القوانين يجب إحترامها والأمتثال لها في كل الظروف ، فالهدف النهائي لإعمال مبدأ المشروعية كان دائماً حماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة ، وذلك عن طريق تقييد السلطة وتحديد نطاقها . وبما أن القواعد الدستورية تعنى بحقوق الأفراد وحياتهم ، فأن الهيئات التي أنشئها الدستور لا تستطيع الاعتداء على هذه الحقوق والحريات ، سواء كانت هذه الهيئات تشريعية ، أم تنفيذية ، أم قضائية ، وعليه نستطيع القول بأن خضوع السلطات الثلاث لأحكام الوثيقة الدستورية يتجسد بالآتي : -

أولاً - خضوع السلطة التشريعية لحكم القانون : ويعني أن تلتزم السلطة التشريعية في سنّها للتشريعات العادية بأحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة ، وبهذا يكون حق التعليم وهو أحد حقوق الأفراد المحجوزة للمشرع الدستوري بمنأى عن المساس به من قبل المشرع العادي ، وهذا الخضوع يأخذ صورتين : -

١ - الخضوع الشكلي : ويعني ببساطة أن القانون العادي لا يمكن أن يصدر إلا من جهة مختصة حددها الدستور ، وطبقاً للأوضاع التي يقررها ، وفي حالة صدور قانون بغير هذه الطريقة ، فأن القضاء لن يصبر عليه ، ولا يستسيغ تطبيقه فيما يعرض عليه من قضايا ، لأنه قانون غير موجود لنقاطعه مع الدستور ، وبالتالي غير قابل للنفاذ .

٢ - **الخضوع الموضوعي** : ويعني عدم مخالفة أحكام القانون العادي للأحكام الواردة في الدستور بحيث تكون الحقوق والحريات المحجوزة للمشرع الدستوري منطقة حرام بالنسبة للمشرع العادي ، ولاشك أن وجود الرقابة على دستورية القوانين هي التي تسمح بالتحقق من دستورية القوانين من عدمها .

ثانياً - خضوع التنفيذية لحكم القانون : ويتحقق ذلك عندما تخاطب أحكام الدستور الهيئة التنفيذية مباشرة ، فالنص الدستوري الذي يكفل حق التعليم ويقر إلزاميته في المرحلة الأساسية أو ينص على حرية التعليم ومجانيته ، أو النص على أن التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون ، فكل هذه النصوص ، تخاطب الهيئات العامة من الدولة بصورة مباشرة والهيئة التنفيذية على وجه التحديد ، ومن ثم يكون أي إجراء مخالف لمثل هذه النصوص ينطوي على خرق لمبدأ المشروعية وخروج على الدستور .

ثالثاً - خضوع السلطة القضائية لحكم القانون : والتزام الهيئة القضائية بمبدأ سيادة القانون يتجلى فيما تصدره من أحكام تطابق القانون ، فالقضاء سلطة مستقلة يتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، والقضاة فيها مستقلون لاسطان عليهم لغير القانون . وتمارس السلطة القضائية وظيفتها في أداء العدالة مستقلة عن السلطات الأخرى ومن ثم لا يجب أن تمتنع عن أداء هذه الوظيفة ، لأنه لا يجوز دستوريا حرمان الناس من اللجوء الى القضاء ، لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي المقر دستورياً .

وقد أشارت بعض الدساتير صراحةً الى مبدأ سيادة القانون ، ومنها الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ إذ نصت المادة (٦٤) على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) ، وأشار دستور موريتانيا ١٩٩١ بنص واضح وصريح على مبدأ سيادة القانون في المادة (٤) منه إذ نصت على أن :

(القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع) في حين لم ينص دستور اليمن لسنة ١٩٩٠ صراحةً على مبدأ سيادة القانون باستثناء ما ورد في المادة (٦٠) منه والتي نصت على أن : (٠٠٠) احترام القوانين والتقيّد بأحكامها واجب على كل موطن (٠)

وقد جرى تأكيد مبدأ سيادة القانون في بعض الأحكام القضائية ، ومنها الحكم الصادر من محكمة النقض اليمنية جاء فيه (٠٠٠) يتحقق الاحترام من السلطات الحاكمة لذلك بوجوب أن تكون

تصرفاتها وقراراتها مطابقة لقواعد المشروعية (١٠٠) (١) .

ولم يشر أي من الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ٢٠٠٤ الى مبدأ سيادة القانون (٢) ، وبصدور دستور سنة ٢٠٠٥ جاءت المادة (٥) منه مشيرةً إلى مبدأ سيادة القانون أذ نصت على أن : (السيادة للقانون ٠٠٠) كما نصت المادة (٦٦) منه على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية ٠٠٠٠ تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون) .

الفرع الثاني ضمانات تطبيق مبدأ سيادة القانون

هناك ارتباط وثيق بين حق التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان وبين مبدأ سيادة القانون ، إذ يفترض مبدأ سيادة القانون إن يكون الهدف من القانون ذاته هو إحترام حق التعليم وكفالاته ، بمعنى آخر ، لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون إذا كان القانون نفسه لا يحترم الحق ولا يضمن كفالاته .

وأهم ما يستخلص من مدلولات مبدأ سيادة القانون وأثره في ضمان حق التعليم هو أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون (٣) ، فالقانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، ومبدأ المشروعية يغدو كلمة جوفاء دون وجود ضمانات حقيقية تكفل تطبيقه ، إذ لا يكفي أن توجد ترسانة هائلة من القوانين المنظمة لحق التعليم في العراق تهدف إلى إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة لأفراد الشعب ، وتحقيق العدل والإنصاف بينهم وتضمن حسن سير مؤسسات الدولة التعليمية بما فيه مصلحة الجميع ، وإنما يشترط أن تكون هناك ضمانات وشروط أساسية تكفل تطبيق مبدأ الخضوع لحكم القانون ومنها :

أولاً . أن تكون صياغة النصوص القانونية المنظمة لحق التعليم قائمة على أسس عادلة بدءاً من النصوص الدستورية التي يجب أن تنظم مؤسسات الدولة على قواعد ديمقراطية ، وأقامة التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث ، مع كفالة حق التعليم الأساسي لكل فرد في المجتمع ، وإنهاءً

(١) جزء من الحكم المنشور والمقتبس من د . أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، أحمد عبد الملك أحمد القاسم - القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة في اليمن - منشورات جامعة صنعاء - الطبعة الاولى - ١٩٩١ - ص ٣٠٠ .

(٢) د . علي يوسف الشكري - حقوق الإنسان بين النص والتطبيق / دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع - ٢٠١١ - ١٩٣ .

(٣) د . عبد الحميد متولي - الحريات العامة - منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر - ١٩٨١ - ص ٩٠ .

بالقوانين التي تنظم حق التعليم وتحميه من جميع أشكال الظلم والتعسف ، أو سوء المعاملة من طرف أشخاص عاديين أو ذوي النفوذ ، أو من قبل الدولة ومؤسساتها .

ثانياً . أن تسري النصوص القانونية المنظمة لحق التعليم على الجميع بشكل متساوٍ دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب النفوذ السلطوي أو العلاقات العائلية أو الشخصية مع ذوي المناصب العليا في الدولة أو بسبب الجاه والمال أو بسبب الرشوة وتقديم الهدايا للمسؤولين .

ثالثاً . أن لا تكون النصوص القانونية مجرد نصوص شكلية ، أو أن يتم تعطيلها أو تطبيقها بكيفية إنتقائية ، بل يجب أن تسري على جميع الحالات المتشابهة دون أي استثناء خارج إطار المقتضيات القانونية .

رابعاً . أن يتم حل الخلافات والمنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص القانونية ، باللجوء إلى سلطة قضائية تتوفر لها ضمانات الاستقلال الكامل عن باقي السلطات وغير قابلة لأي ضغط كيفما كان نوعه ، وأن تتصف بالنزاهة والثقة ، وأن تكون قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع الفرقاء ، ولا تقبل التعطيل أو المماطلة في تنفيذها من طرف المحكوم عليهم ، مهما كانت صفاتهم ومستوياتهم ، ولو كانوا يمثلون الدولة ، أو إحدى مؤسساتها ، وألا تستعمل آلية العفو لتعطيل الأحكام القضائية .

وترى الباحثة أن النص على مبدأ سيادة القانون والمساواة أمام أحكامه في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يعد خطوة إيجابية للحدّ من الظواهر غير القانونية المتمثلة في المحسوبية والرشوة وأستغلال النفوذ في الحصول على فرص التعليم ، أو بإفساد العملية التعليمية عن طريق ظاهرة التدريس الخصوصي وتسريب الأسئلة الأمتحانية ، أو توزيع الأمتيازات خارج إطار القانون ، أو التعامل مع المصالح العمومية بالمحاباة ، أو غير ذلك من أشكال التمييز بين المواطنين ، كما أن التأكيد على ضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية التي تأخذ بعين الاعتبار الإشارة الصريحة والواضحة والتحديد الدقيق في صلب الوثيقة الدستورية لصلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع وجوب مراعاتها للتشريعات القانونية وعلى رأسها التشريعات المتعلقة بحق التعليم ، سيحقق حتماً الضمان لهذا الحق .

المطلب الثاني

مبدأ سموّ الدستور وتدرج القواعد القانونية

يعد مبدأ سموّ الدستور من الضمانات الدستورية الأساسية لحماية حق التعليم ، إذ يقضي هذا المبدأ بأن تلتزم كل قاعدة قانونية بأحكام القاعدة التي تعلوها ، فتكون القواعد القانونية الدستورية على قمة الهرم القانوني تليها القواعد القانونية العادية التي يصدرها البرلمان (السلطة التشريعية) وتليها القواعد القانونية الصادرة من السلطة التنفيذية الممنوحة لها استثناءً ، وتليها القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح العامة) ثم القرارات الإدارية الفردية^(١) .

وتعد الوثيقة الدستورية في النظام القانوني القائم في الدولة العصرية الوثيقة الأسمى أو الأطار العام الذي يُحدد نظام الدولة وحقوق المواطن ويُجسد تطلّعات الشعب . ومن فكرة سيادة الدستور وتفوّقه أستنبط الفقه الدستوري مبدأ سموّ الدستور الذي يرتبط بدوره بمبدأ التدرج القانوني . وينتج عن مبدأ سمو الدستور على القواعد القانونية الأخرى بمختلف مراتبها - سواء كانت تشريعاً عادياً صادراً من السلطة التشريعية أو تشريعاً فرعياً صادراً عن السلطة التنفيذية - وسواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية ، إن تعلو أحكام الدستور على كل ما يصدر من السلطات في الدولة ، وذلك لأن الدستور هو المعبرّ الوحيد عن الإرادة الشعبية .

(١) د. عبد الناصر ابو زيد - مصدر سابق - ص ١٩٤ .

وتعد التشريعات الصادرة عن سلطات الدولة لاجية وباطلة إذا ما خالفت أحكام الدستور ، بمعنى أن هذه القوانين إذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها^(١) . وتجد فكرة سمو الدستور أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر ، ألا أنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية^(٢) ، وقد تم الإعلان عن المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧) ، حيث عدّ هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد ، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو في قوانين أية ولاية^(٣) . ومبدأ سمو مقرر بطبيعته ولا يحتاج الى نص دستوري ليقرره فهو معتبر ولو لم يرد نص بشأنه^(٤) ، كما لا يشترط أن تكون القواعد الدستورية مدونة حتى تحظى بالسمو على ما سواها من التشريعات العادية ، بل يتحقق الأمر كذلك في القواعد الدستورية العرفية ، فالدستور الأنكليزي مثلاً دستور عرفي إلا أنه يتمتع بقدسية واحترام الشعب الأنكليزي ، كما أن الحكومة البريطانية من أشد الحكومات حرصاً على احترامه والالتزام بأحكامه وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته^(٥) ، وسنبحث في سمو الشكلي والسمو الموضوعي للدستور وفق الآتي:

(٢) د. د. أدمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام - الجزء الثاني - النظرية القانونية في الدولة وحكمها - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٦٥ - ص ٤٣٧ .

(١) د. هاني علي الطهراوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧ - ص ٣٥٢ .

(٢) جبروم ١٠ بارون - الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي) - ترجمة محمد مصطفى غنيم - مراجعة هند البقلي - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٣٠ .

(٣) د. هاني علي الطهراوي - مصدر سابق - ص ٣٥٢ .

(٤) د. عثمان خليل عثمان - القانون الدستوري - مطبعة مصر - القاهرة - ١٩٥٦ - ص ٢٥ .

الفرع الاول - السمو الشكلي

يقصد بالسمو الشكلي للدستور ، هو ذلك السمو الذي يترتب عليه الآثار القانونية التي تتعلق بالشكل والأجراءات التي توضع وتعديل بها القواعد الدستورية ، وبالتالي لا يتحقق هذا السمو إلا إذا كان الدستور مكتوباً وجامداً ، بمعنى أنه يتطلب شكلية وأجراءات خاصة تختلف عن الشكلية والأجراءات التي يتم بمقتضاها تعديل القوانين العادية .

ولعل أهم الآثار العملية التي تترتب على هذا المبدأ هوعدّ القاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القواعد القانونية الأخرى مما يكسب الحقوق الواردة بها ثباتاً مستمراً وإحتراماً أكبر ، كما أنه لايجوز إلغاء أو تعديل ما ورد في الدستور بقواعد قانونية أدنى .

أن مبدأ سمو الدستور يوجب على السلطة التشريعية إحترام الدستور ، فلا تستطيع أن تصدر من التشريعات ما يخالف به أحكام الدستور أو روحه سواء كان ذلك بطريق صريح أو بطريق ضمني ، وإلا غدت متجاوزة لحدود اختصاصاتها وعدّت التشريعات الصادرة عنها غير مشروعة ووجب الحكم بعدم دستوريته وبطلانه^(١) ، وكذلك الحال مع السلطة التنفيذية إذ يتوجب عليها مراعاة أن تتفق أعمالها وتصرفاتها وأحكام الدستور وإلا كانت غير مشروعة وجديرة باللغاء .

الفرع الثاني - السمو الموضوعي

والسمو الموضوعي هو الذي يستند في سموه وعلوه إلى موضوع ومضمون القواعد الدستورية والتي تتناول بصفة رئيسية شكل الدولة ونظام الحكم فيها من حيث السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض من ناحية وعلاقتها بالأفراد من ناحية أخرى . وبيان الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحياتهم ، والسمو الموضوعي بهذا المعنى لاينحصر في دساتير معينة بل هو عام في جميع الدساتير ، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ، وسواء كانت جامدة أو مرنة .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على هذا المبدأ بقولها " إن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها ، وتتقيد هي بها ، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي إلترمتها

(١) د عبد الكريم عنوان - النظم السياسية والقانون الدستوري - مصدر سابق - ص ٣٠٦

الدول الديمقراطية بإطراد في مجتمعاتها ، وإستقر العمل بالتالي على إنتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة ، وفي هذا الإطار ، والتزاماً بأبعاده ، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية ، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها^(١) .

ومفاد هذا المبدأ هو إضفاء الحماية المطلقة على الحقوق الدستورية وبطلان أي إعتداء عليها ، وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (الثانية / ج) منه على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور . وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣) بنودها :

[أولاً : يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء .

ثانياً : لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه] .

ولعل أهم الآثار العملية التي تترتب على هذه النصوص الدستورية هو عدّ القواعد دستورية أعلى مرتبة من القواعد القانونية الأخرى مما يكسب حق التعليم الوارد فيها ثباتاً مستمراً وإحتراماً أكبر إضافة الى أنه لا يجوز إلغاء أو تعديل أي نص دستوري بنصوص قواعد قانونية عادية . وعلى ضوء تلاقي مبدأ سيادة القانون (الشرعية) ومبدأ سمو الدستور وما يستتبعه من تدرج للقواعد القانونية ، لا يسمح للقاعدة القانونية العادية ان تخالف أو أن تتعارض مع نص قاعدة دستورية أو روحها ، وإلا كانت غير مشروعة وباطلة^(٢) .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ ٤/يناير/١٩٩٢ - في القضية رقم ٢٢ لسنة (٨) قضائية (دستورية) - منشور في الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا - حسام محفوظ ص ٣٨٣ .

(٢) نعمان الخطيب - حقوق الإنسان بين الجهد الدولي والحل الدستوري - ورقة عمل قدمت ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان - عمان - ١٩٩٩ - ص ٢٢ .

المطلب الثالث

مبدأ المساواة

لا يعد مبدأ سيادة القانون الضمان المطلوب لحماية حق التعليم فحسب ، بل أصبح الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في الوقت نفسه ، ومن مظاهر مبدأ سيادة القانون مبدأ المساواة الذي يعد مبدأً دستورياً أساسياً يستند إليه حق التعليم حيث جعله المفكرون المدخل الرئيسي للولوج في عالم الديمقراطية الحقيقية بقولهم (أن المجتمع الذي تتعدم فيه المساواة ، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية الى الإنكار التام للحرية)^(١) .

والمساواة بكل صورها تعد مظهراً من مظاهر مبدأ سيادة القانون ، حيث يتم تنظيم الحقوق والحريات في الدستور بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع أفراد المجتمع دون أي تمييز بينهم ولأي سبب كان ، ولا يقتصر هدف مبدأ المساواة على إزالة أي مظهر من مظاهر التمييز بين الأفراد القائم على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب فقط ، وإنما يهدف كذلك الى تحقيق العدالة للجميع والتمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة .

أن الارتباط الوثيق بين مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون يتجسد في أن القاعدة القانونية أياً كانت مرتبتها (دستورية كانت أم تشريعاً عادياً أم قراراً إدارياً) يجب أن تتقيد باحترام مبدأ المساواة ومن المسلم به (أن المساواة لا يمكن أن تكون الأ نسبية ، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة)^(٢) ، والمراكز المتماثلة تتحقق وفقاً لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشئ الحقوق والالتزامات^(٣) ، فأذا ما أتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم ، وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية^(٤) ، ولا يراد بالمساواة هنا

(١) د عبد الغني بسيوني عبد الله - النظم السياسية والقانون الدستوري - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٢ - ص ٣٢٦ .

(٢) د عبد الغني بسيوني - مصدر سابق - ص ٣٥٧ .

(٣) د أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية وحقوق الإنسان - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ص ٣١٥ .

(٤) د محمد كامل ليلة - النظم السياسية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦١ - ص ٨٩٢ .

التطابق التام ، بمعنى آخر لا تتغيا المساواة القانونية المساواة الحسابية ، بل المساواة في المعاملة القانونية عند تحقق مراكز قانونية متماثلة . ومن تطبيقات مبدأ المساواة ، المساواة في الحقوق والحريات بكل ما تشمله من تنوع سواء كان فكرياً أو عقائدياً وغيرها وتشمل المساواة للمسؤوليات أيضاً^(١) ، ولعل المساواة أمام القانون أبرز مظاهر المساواة في الحقوق ، ويقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم سواء بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين^(٢) . والمساواة القانونية تعني تكافؤ الفرص أو الأمكانات القانونية فقط دون الأمكانات الفعلية أو المادية التي تراعي الاختلاف بين الأفراد من حيث القدرات والواجبات والظروف الواقعية ، ومن ثم تكون المساواة القانونية غير متنافية مع عدم قيام المساواة الفعلية^(٣) . والحقيقة أن المساواة أمام القانون لا تقوم لها قائمة إلا إذا فرضنا أننا في مجتمع تنظمه قواعد عامة ومجردة يخضع لها الحاكم والمحكوم ، بحيث كلما توافرت في أيهما الشروط نفسها - هنا مرة وهناك مرة أخرى - كانت ذات المعاملة القانونية في كل مرة^(٤) .

وخاصية العمومية في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المنط الذي جعلته القاعدة القانونية أساساً لترتيب الآثار القانونية ، وهذا المنط قد يشمل (حسب الأحوال) جميع الأفراد في الدولة ، كما في قانوني وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وقد يشمل فئة معينة (كفئة التدريسين في الجامعات والمؤسسات التعليمية والتربوية) إذ تخضع هذه الفئة لقانون الخدمة الجامعية ، وقد يشمل أخيراً شخصاً واحداً منظوراً إليه بصفته لا بشخصه ، وإلا فقدت القاعدة القانونية صفة التجريد وتحولت الى قرار فردي ، كما هو الحال في صفة وزير التربية أو وزير التعليم العالي و البحث العلمي إذ يخضع لنظام قانوني خاص به . وفي كل هذه

(١) ضاري رشيد السامرائي - الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام - دار الرشيد للنشر - ١٩٨٣ ص ١٨٠ .

(٢) محمد عبد العال السناري - النظرية العامة للحقوق والحريات العامة - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية - القاهرة بلا سنة طبع - ص ١١١ .

(٣) د ثروت بدوي - النظم السياسية - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٣٩٤ .

(٤) د ماجد راغب الحلو وآخرون - حقوق الإنسان - مصدر سابق - ص ٩٩ - ١٠٠ .

الحالات تكون القاعدة القانونية عامة فقد تتسع لتشمل كل افراد المجتمع ممن تنطبق عليهم الشروط الموضوعية للقاعدة القانونية ، وقد تضيق لتشمل فئة معينة ، وقد تزداد ضيقاً حتى تنحصر في شخص واحد .

وقد حرص القضاء في بعض الدول على كفالة تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ، وهذا ما يلاحظ على قرارات مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى في أحد أحكامه بأن (قاعدة المساواة في معاملة المنتفعين لا تمنع من التفرقة بين فئات الاشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة)^(١)

وقد أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً أثار جدلاً كبيراً في ٢٣ / حزيران / ٢٠٠٣ يتلخص مفاده في (قيام ثلاث طلاب أمريكيان من أصل أبيض برفع دعوى ضد كلية القانون / جامعة ميشيكان بسبب رفض قبولهم ، في حين قبلت طلاب إقلييات أثنىة (أمريكيان من أصل أفريقي) بعد أن منحتهم عدداً إضافياً من النقاط لترجيح كفة قبولهم) . وفي الوقت الذي أقرت فيه المحكمة العليا لكلية القانون في جامعة ميشيكان سياستها في منح الأفضلية للمرشحين من أقليات اثنىة وأطلقت عليه (بالتمييز الايجابي) ، إلا ان المحكمة في الوقت ذاته قضت بأن منح نقاط إضافية اثناء عملية تحديد المقبولين غير دستورية ، وقد عبّت قاضية المحكمة العليا ساندرا داي اوكنور (أن الدستور الأمريكي لا يمنع كليات القانون من استخدام الأصل العنصري في حدود ضيقة في قرارات قبول الطلبة لتعميق المصلحة الحتمية في اوصول المنافع التعليمية الى كتلة متنوعة من الطلاب)^(٢) . أما في مصر فقد أستقر القضاء الإداري في العديد من أحكامه على التأكيد على حق الطلاب في المساواة أمام القانون عند دخولهم للجامعات ، حيث أستقرت محكمة القضاء الإداري في أحكامها على عدم تقرير أي أستثناء أو تمييز لطالب يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي أوجبه الدستور^(٣) .

أما العراق فقد تبنى سياسة عدم التمييز والمساواة بكل صورها في النصوص الدستورية منها والقانونية (التشريع العادي) ، فالمساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق الثقافية ومنها حق التعليم قد

(١) د . عبد الغني بسيوني - مصدر سابق - ص ٣٢٩ .

(٢) د . علي عبد الرزاق الزبيدي ود . حسن محمد شفيق - حقوق الإنسان - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - الطبعة العربية - ٢٠٠٩ - ص ٣٣ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى المرقمة ٥٣ لسنة ٣٨ بالجلسة المؤرخة في ١٩٨٤/٥/٢٣ .

نظمت بنصوص دستورية سبق الإشارة إليها ، فضلاً عن النصوص التشريعية المؤكدة على الحق في التعليم الأُلزامي والمجاني للجميع دون تمييز بين الجنسين في كل من قانون التعليم الأُلزامي رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ ، وقانون المعهد الأُلقيمي للبحوث الأُلحصائية رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ ، وقانون الحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الأُمية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨^(١) ، وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، وقانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل ، وقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

وفي أطار مكافحة التمييز في مجال التعليم فقد أصدر ديوان التدوين القانوني قراره المرقم ١٩٧٤/٧٩ في ١٩٧٤/٤/٢١ وذلك بعد تمحيص تحفظات اللجنة المشكلة في وزارة الخارجية على أتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠ وتلاوة ملاحظات المدير العام للتخطيط التربوي في وزارة التربية وقد تضمن القرار ما يلي :

أولاً - بالنسبة للمادة الأولى من الأتفاقية تفسر الفقرات (أ ، ب ، ج) على ضوء ما ورد في صدرها حيث تحدث النص عن التمييز الذي يجري على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو المعتقدات السياسية أو غيرها أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الحالة الاجتماعية أو المولد .. فإننا لم نجد فيه ما يقيد حرية الدولة الموقعة على الأتفاقية في توجيه الطلبة نحو فروع وأنواع معينة من التعليم بما يتفق وخططها الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يمكن أن يفسر التخطيط التربوي - على ضوء أحكام الاتفاقية - بأنه تمييز في التعليم ولو كان القصد عكس ذلك لما وقعت على الاتفاقية الكثرة من الدول التي تؤمن بالبرمجة في مجال التربية والتعليم^(٢).

وعلى الرغم من تعدد النصوص الدستورية والتشريعية المؤكدة على مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم ، إلا أن الواقع يعكس صورة مختلفة عما رسمته تلك النصوص ، ففيما يتعلق بالمساواة في الألتحاق بجميع مستويات المدارس فإن أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والمدينة ما يزال قائماً ، وكذلك في التعليم الجامعي حيث ما تزال الفروقات بين الجنسين في المناطق الريفية قائمة ، فالتعليم الجامعي للمرأة لا زال أقل بكثير من الرجل حيث أسهمت الحالة السياسية والاقتصادية للبلد في ظل الأوضاع التي يشهدها العراق من حرب عسكرية دولية وعمليات أُرهابية سبقها حصار أقتصادي

(١) علي محمد أبراهيم الكرباسي - دليل التشريعات النافذة - ص ١٣٧ .

(٢) القرار منشور في مجلة العدالة - العدد الثاني - لسنة ١٩٧٥ - ص ٤٠٨ .

شامل في زيادة نسب التسرب من التعليم في كل المراحل الدراسية ابتداءً من المرحلة الابتدائية ولغاية المرحلة الجامعية^(١)، فضلاً عن المعاملة الاستثنائية التي تخص فئة معينة من الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها لقبولهم في التعليم العالي دون التقيد بمجموع درجاتهم في هذه الشهادة، وأنما الارتكاز في هذه المعاملة يقوم على أسس منبئة الصلة بطبيعة التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة في أساسها ودوافعها على تقرير مزايا استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها أما مجرد الانتماء الأسري الى كل من كان شاغلاً لوظيفة بعينها (تدريسي في الجامعة مثلاً) أو من كان قد أستشهد أحد والديه أو غير ذلك من الاستثناءات في القبول بالتعليم الجامعي الأولي والعالي على حدٍ سواء مما أدى إلى أن يحلّ ذوي الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم في درجات النجاح في الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها في الانتفاع بحق التعليم في مرحلته العالية المقيّدة فرصها بالمحدودية وفق أمكانيات الطاقة الاستيعابية لها .

ويتضح جلياً أن هذا الأمر يتعارض مع طبيعة حق التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة في التعليم العالي، كما أنه ينطوي على مساس بحق المتقدمين في درجات النجاح في هذا القطاع من التعليم وأخلاقاً بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون مما يشكل مخالفة لأحكام الدستور في المواد (١٤، ١٦) الأمرالذي يتعين معه اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للحكم بعدم دستورية تلك النصوص القانونية القاضية برفض سماع الدعاوى المقامة على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في هذا الشأن لتحسينها بالمادة (٣٨) من قانون الوزارة التي تنص على :

[- لاتسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الأمتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور^(٢)] .

(١) شيرمين جودت اليعقوبي - الحصار الاقتصادي وتأكل الدور المجتمعي للمرأة العراقية - ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة - ص ٢٨٦-٢٨٧ . ولمعرفة النسب ذات الصلة بالموضوع راجع المجموعة الأحصائية الصادرة عن وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للأحصاء - ١٩٩٣ .
(٢) عدل البند (١) من المادة (٣٨) بموجب المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢، قانون التعديل السادس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وهذه المادة تتعارض مع المبدأ الدستوري الوارد في المادة (١٠٠) من دستور العراق الدائم النافذ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن وبما أن الأفراد غير متساوون من حيث القدرات المادية والاجتماعية ولا سيما في المستوى الاقتصادي ، فإن الحديث عن المساواة في التعليم لايجدي نفعاً بالنسبة للذين لايملكون القدرة المادية ، في حين يستطيع التمتع بها فقط من كان يمتلك تلك القدرة ، فما أهمية أن يكون الإنسان حراً في أن يَتميّ شخصيته بالتعليم والغور في سبر عالم المعرفة المتاح للجميع ، في الوقت الذي تنقصه الأماكن المادية الحيوية .

لذا ترى الباحثة التأكيد على ضرورة الخروج من دائرة التخلف باتباع سياسة تنموية هادفة وفق أسس المساواة أمام القانون ، تعمل على تحقيق أنجازات حقيقية في مجال إصلاح النظام التعليمي وذلك بتوفير فرص التعليم الأساسي للجميع وبما يلبي احتياجات المتعلم الأساسية وعلى قدم المساواة دون أي استثناء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ، والعمل على محو الأمية والتأكيد على أهمية التعليم الثانوي للأناث لأن الفجوة في التعليم بين الجنسين تتسع في هذه المرحلة التعليمية والمباشرة في إلغاء كل التشريعات القائمة على التمييز في التعليم الجامعي الأولي والعالي لأعتبرات فئوية أو حزبية أو وظيفية وهذا مادأبت على تحقيقه جميع الدول المتحضرة وبذلك نكون قد وضعنا أنفسنا في الطريق الصحيح لبناء دولة القانون .

المبحث الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في ضمان حق التعليم

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة دستورية هامة لحماية حق التعليم ، ويتلخص مفهوم هذا المبدأ بتوزيع سلطات الدولة المختلفة على هيئات متعددة بحيث يمنع تجمع أكثر من سلطة في يد واحدة وبالتالي لايتستطيع أي هيئة أن تعتدي على اختصاص هيئة أخرى ، لأن الهيئة المعتدى

عليها ستقف لها بالمرصاد دفاعاً عن اختصاصها^(١) ، ولايسود هذا المبدأ إلا في ظل نظام نيابي لأنه يلزم لتحقيقه قيام حكومة نيابية تسعى الى توزيع وظائف الدولة الثلاث على ثلاث سلطات مستقلة ومنفصلة بحيث تكون هناك سلطة تشريعية تختص بالتشريع وأخرى تنفيذية تختص بتنفيذ القوانين ، وثالثة قضائية تختص بحل المنازعات الناشئة بين الأفراد أو من خلال علاقتهم بالدولة^(٢) ، والسلطة الأخيرة أختلف الفقهاء في مدى استقلالها ، فمنهم من يرى أنها سلطة مستقلة وآخرين عدّوها فرعاً تابعاً لسلطة أخرى قد تكون السلطة التنفيذية أو التشريعية^(٣) .

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري وتعود البداية التاريخية لهذا المبدأ وأنتشاره الى مؤلف الفقيه الفرنسي مونتسكيو الشهير (روح القوانين) سنة ١٧٤٨^(٤) ، والذي جاء فيه أن الإنسان بطبيعته ميّال الى أساءة استعمال السلطة الممنوحة له وغالباً ما ينحرف في استخدامها لتحقيق منافع خاصة به ، وللدّ من أساءة استعمال السلطة ، يرى مونتسكيو أن يمنع تركيزها بيد هيئة واحدة وذلك بأن يتم توزيعها على هيئات متعددة ، فإذا همت أحدهم الى تجاوز حدود سلطتها أو أساءة استعمالها ، بادرت السلطة الأخرى الى إيقافها ، أو حسب ما عبر عنه مونتسكيو بقوله (السلطة توقف السلطة)^(٤) .

(١) د. عبد الناصر ابو زيد - مصدر سابق - ص ١٩٦ .

(٢) د. عصمت عبد الله الشيخ - النظم السياسية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - ٩٨-١٩٩٩ - ص ٣١٥ .

(٣) د. حميد حنون خالد - الأنظمة السياسية - مصدر سابق - ص ٨٨ .

(٤) د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - الجزء الأول - الطبعة الرابعة - دار المعارف - ١٩٦٥ - ص ١٨٤ .

(١) د. سعد عصفور - القانون الدستوري - منشأة المعارف - الأسكندرية - ١٩٨٥ - ص ١٥٩ .

(٢) د. رامز محمد عمار ود. نعمت عبد الله مكي - حقوق الإنسان والحريات العامة - الطبعة الأولى - ٢٠١٠ - ص ٨٤-٨٥ .

(٣) د. سعدي محمد الخطيب - حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧ - ص ١٦٣ .

(٤) د. احمد كمال ابوالمجد - الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري - مكتبة النهضة العربية - القاهرة - ص ١١٥ - ١١٦ .

وقد جاءت المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي مجسدة لفكر مونتسكيو عندما نصت على : (كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور) .

وعلى ضوء مبدأ الفصل بين السلطات ميّز الفقه الدستوري المعاصر بين أنواع الأنظمة السياسية فأذا ما تنكر النظام السياسي لهذا المبدأ ودمج جميع السلطات بيد هيئة واحدة فأنا سنكون أمام نظام المجلس (حكومة الجمعية) ، أما إذا تبنى النظام السياسي الفصل الشديد نكون أمام النظام الرئاسي ، وفي حال أنصف النظام بالمرونة التي تسمح بالتعاون المتبادل بين السلطات فأنا نكون بصدد نظام برلماني ^(١) . ويعدّ النظام البرلماني أقرب نظام إلى ممارسة الشعب سيادته بواسطة نواب ينتخبهم ، وينبثق عن هيئة النواب هيئة مجلس الوزراء تتولى السلطة التنفيذية تحت إشراف ورقابة النواب وتكون الوزارة مسؤولة أمامهم سياسياً تمارس سلطاتها مادامت حائزة على ثقة الأكثرية من النواب ، فأذا ما حجبت الثقة عن الحكومة أو عن أحد وزرائها ، وجبت استقالة من حجبت عنه الثقة ^(٢) .

ولعل من المفيد أن نشير إلى أن الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه مونتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد بل الفصل القائم على التعاون والترابط بين السلطات الثلاث في الدولة ^(٣) وبمعنى أدق أن لا تستقل كل سلطة عن الآخرة استقلالاً تاماً ، لأن الاستقلال التام لا يمكن تصوره من الناحية العملية ، إذ إن السلطات وعلى الرغم من فصلها إلا أنها ستجد نفسها حتماً وبطبيعة

(١) د . يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر - القاهرة - بلا سنة نشر - ص ١١٥ .

(٢) ومن الفقهاء الذين أنتقدوا مبدأ الفصل التام بين السلطات - العميد ليون ديكي ومن مؤلفاته (دروس في القنون العام) ترجمة د. رشدي خالد - منشورات مركز البحوث القانونية - بغداد - ١٩٨١ - ص ٥ .

(٣) القاضي لطيف مصطفى أمين - مبدأ الفصل بين السلطات ووحدها وتطبيقها في الدساتير العراقية - مكتبة الفكر والتوعية- السليمانية - ٢٠٠٧ - ص ١٣٣ .

(٤) وهذا ما لا نجده في الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٧٠ حيث لم يتم الإشارة في أي منها الى مبدأ الفصل بين السلطات ولعل السبب يعود الى انها (بأستثناء دستور ١٩٢٥) كانت دساتير مؤقتة تركزت السلطة فيها بيد هيئة واحدة أو بيد شخص واحد .

الأشياء مضطرة للتضامن والتعاون معاً^(١)، ويسود الفقه الدستوري أجماع على أن الفصل بين السلطات على نحو مطلق هو مبدأ وهمي حتى أنه لم يدر بخلد مونتسكيو نفسه^(٢) أن مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التعاون والتوازن لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، يؤمن عدم تجاوز حدود كل من هاتين السلطتين، وذلك بتقرير مبدأ المسؤولية المتقابلة فتكون السلطة التنفيذية (الحكومة) مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) مسؤولية تضامنية، وبالمقابل يكون للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان. أن هذا التعاون والتوازن لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات أو استقلاليتها، بل يشكل ضماناً أساسياً لأحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

أن التطبيق السليم لمبدأ الفصل المرن بين السلطات وتقسيم وظائف الدولة الى سلطات متعددة، يفرض على كل سلطة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى^(٣). وهذا ما نجده في النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

وتشير معظم الدساتير الى مبدأ الفصل بين السلطات صراحةً أو ضمناً وذلك بتوزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة. وهذا بالفعل ما جاء به قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ إذ نصت المادة (٤) منه على (٠٠٠ يقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات (٠٠)، ورسّخ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥^(٤) مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه بالنص على: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، والتطبيق الفعلي لهذا النص يشكل أفضل وأهم ضمان لحق الانسان في التعليم.

ولضمان حماية حق التعليم في الدولة الديمقراطية، تقوم تلك الدولة بتضمين دستورها نصوصاً تتعلق بتشكيل محكمة دستورية عليا تختص بالأمتناع عن تطبيق أو الغاء أي قانون أو تشريع يتعارض مع نصوص الدستور، أذ بوجود مثل هذه المحكمة يتمكن الافراد من اللجوء اليها لتقديم الطعون أو الشكاوي من الضرر الذي قد يلحق بهم من جراء تطبيق القانون المخالف للدستور وهذا ما أكدته المادة (٩٢) من الدستور بالنص على أن:

(أولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة مالياً وإدارياً) ، أما نص المادة (٩٣) من الدستور فقد تضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وبتفسير نصوص الدستور .

أن بوجود هذه النصوص في الدستور يعد دليلاً على حرص الدولة على ترسيخ مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، وإلزام السلطات العامة فيها الى عدم تجاوز اختصاصاتها عند تنفيذ مهامها وواجباتها ، الأمر الذي يتحقق معه الحماية الكافية لحق التعليم من أي انتهاك قد يرتكب وتحت أي ذريعة .

ومما يستحق التنويه عنه أن معظم النظم السياسية المعاصرة تتجه ومنذ القرن العشرين تقريباً نحو الأخذ بمبدأ التدرج بين السلطات من الناحية العملية ، وأن كانت كفة الرجحان تميل في الغالب إلى السلطة التنفيذية^(١) ، وأن هذا الرجحان يشكل عدم توازن بين السلطات مما يهدد الحقوق كافة ومنها حق التعليم ، إلا أن هذا لا يعني في أي حال من الأحوال أن أحداً قد نادى بالعودة الى تركيز السلطات كلها في يد هيئة واحدة لأن ذلك يعني العودة الى الاستبداد^(٢) .

وأخيراً لايفوتنا البحث في أهم ما ينبثق عن مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا وهو مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي يعدّ العنصر الأساس في الفصل بين السلطات ، وهذا ماسنبحثه في الأتي:

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ استقلال القضاء

تتجسد أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في المبدأ الدستوري ، مبدأ استقلال القضاء وحصانته ، ذلك لأن استقلال السلطة القضائية يعدّ من أبرز الدعائم التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية (التي تتسم بخضوعها للقانون وبالتالي للقضاء الذي يناط به فرض الجزاء على مخالفة القانون) كما يعدّ مبدأ استقلال السلطة القضائية من أهم الركائز الأساسية لتأمين العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان وكفالتها ، حيث تقف السلطة القضائية بحزم أمام أي انتهاك يقع على الحقوق من قبل أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية .

ويسود الفقه الدستوري التقليدي أجماع على أن القضاء سلطة مستقلة تقف بعين المساواة مع

(١) د. حميد حنون خالد - الأنظمة السياسية - مصدر سابق - ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر - القاهرة - بلا سنة طبع - ص ١١٥

السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لذلك لا يجوز لأي من هاتين السلطتين أن تهيمن أو أن تتدخل بعمل هذه السلطة القضائية أو أن تمس استقلالها . وبمعنى آخر لا اعتبار القضاء سلطة مستقلة يستلزم أستبعاد كل رقابة من سلطات الدولة عليه ، ومنحه سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الآخرين ، والتزامه بتطبيق القانون النافذ ، فلا يجوز له أن يتخذ طريقاً للعدالة غير ما رسمه له القانون النافذ^(١) .

وبغية القول أن هناك قضاءً مستقلاً في دولة ما ، لابد من توافر عوامل عدة منها : أن تنفرد السلطة القضائية وحدها بالفصل في المنازعات وفق أحكام القانون ، سواء كانت تلك المنازعات فيما بين الأفراد أو مع الهيئات الأخرى ، ذلك لأن القضاء قول ملزم صادر عن ولاية عامة^(٢) كما يجب أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة ، تمتد الى كل ما يتصل بها ، وهذا يعني ان المشرع لا يملك أن يعتدي على سلطة القضاء بإخراج منازعات أو تحصين تصرف معين ولطالما كانت أحكام القضاء لها الحجية على الكافة ومحصنة ضد أي تدخل ، فهذا يقودنا الى القول أن أي تدخل يجري على نشاط القضاء يعني اعتداءً على السلطة القضائية وهذا ما لا يجيزه مبدأ الفصل بين السلطات^(٣) ، ويعدّ من ضرورات استقلال القضاء أيضاً حظر تحصين أي عمل من الرقابة القضائية (أعمال السيادة)^(٤) ، إضافة الى الاجتهاد في عزل السلطة القضائية عن التأثيرات الخارجية لأن وظيفة القضاء ليست سياسية أو على الأقل (أقل سياسية)^(٥) ، والعمل على توفير درجة

(١) خلف مهدي صالح - ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية - أطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٠ - ص ١٢٧ .

(٢) حسين جميل - حقوق الإنسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ٢٠٠١ - ص ١٤١ .

(١) د. ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٣ - ص ٣٩ ، وللمؤلف نفسه محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي - معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٦٨ - ص ٧ .
(٢) د. سعد العلوش - القانون الدستوري - محاضرات أقيمت على طلبة الصف الأول لكلية القانون - جامعة النهرين - ١٩٩٣ .

(٣) نوري لطيف وعلي غالب - القانون الدستوري - مصدر سابق - ص ٧٨ .

(٤) د. عادل عمر شريف - استقلال القضاء في العلم العربي - دراسة مقدمة الى مؤتمر العدالة الثاني - منشور على الموقع الإلكتروني www.0jc20com في ٢٤/٩/٢٠٠٤ .

(٥) فاروق الكيلاني - استقلال القضاء - الطبعة الثانية - المركز العربي للمطبوعات - دار المؤلف - بيروت - ١٩٩٩ - ص ٢ .

من الاحتراف في الوظائف القضائية وذلك عن طريق تحديد الجهة المختصة بتعيين القضاة وفق شروط محددة منها التخصص في القانون والتدريب الفني والمران الطويل ، وشروط أخرى تتعلق بالسلوك الشخصي والعلاقات الاجتماعية^(١) .

وأن تتوافر الضمانات المهمة للقاضي بعدم عزله أو بشروط خاصة . وبهذا يتحقق استقلال القضاء الذي حتماً سوف يحقق العدالة التي تصنع التاريخ^(٢) .

وتختلف الدول في النهج الذي تتبعه في تكريس مبدأ استقلال القضاء في دساتيرها ، فالمملكة البريطانية المتحدة تعتمد على الأعراف والتقاليد أكثر من النصوص التشريعية ، ولعل مواقف القضاة ذوي الضمائر الحية ممن أخذوا على عاتقهم فريضة إقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق أثبتت هذا المبدأ عملياً ، ونذكر منهم القاضي أنطوان سيغويه (Antoine Segurier) رئيس محكمة إستئناف باريس الذي إتخذ سنة ١٨٢٤ موقفاً مشرفاً ما زال يتردد صده حتى يومنا هذا عندما حضر أمامه موفد الحكومة ليقول له أن المحكمة تؤدي خدمة كبيرة للعرش إذا ما اتخذت قراراً بتعطيل جريدة لوكوريه (Le Courrier) فأجابه رئيس المحكمة سيغويه بعبارته الشهيرة: " أن المحكمة تصدر قرارات ولا تؤدي خدمات"^(٣) .

أما الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة فأنها أتخذت نهجاً آخر في تكريس مبدأ استقلال القضاء وذلك بالنص عليه في نصوصها الدستورية والقانونية ، وأنقسمت في نهجها هذا إلى فئتين :
أولاً - فئة تعتمد طريقة انتخاب القضاة لضمان استقلالهم عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، ومما يؤخذ على هذا النهج هو أن انتخاب السلطة القضائية وأن كان يؤمن استقلال القاضي تجاه السلطة التنفيذية بهيئة معينة تغدو أن صح التعبير (خافية ومعدومة)^(٤) ، إلا أنه في الوقت ذاته يخضعه لرغبات الناخبين التي لا تقل خطراً عن رغبات

(١) ظاهر غندور - الحريات العامة - محاضرات مستنسخة - الجامعة اللبنانية - فروع الجنوب - العام الدراسي ٨٥-١٩٨٦ - ص ٥٩ .

(٢) وهذا ما تخيله مونتسكيو بقوله "ينبغي أن لا توكل سلطة القضاء الى هيئة دائمة ، بل يمارسها أشخاص ينتقون من مجموع الشعب في أوقات معينة من السنة " نقلاً عن د. رامز محمد عمار ود. نعمت عبدالله مكي - حقوق الإنسان والحريات العامة - مصدر سابق - ص ١٦٧ .

الحاكمين ، مما لا يتفق مع المهمة التي توكل الى القاضي وهي إقامة العدل دون محاباة للحكومة والمواطنين ، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون ثم لضميره ووجدانه^(١) .

ثانياً - فئة (وتشمل الغالبية العظمى من الدول الديمقراطية) تعمل مع أبقائها على تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية الى أيجاد تنظيم قانوني أو أداري يؤمن أستقلال القضاء وليقوم بمهامه بكفاءة وتجرد لاسيما بتكريس هذا الأستقلال في صلب الدستور ، ولإزال هذا النهج لا يضمن الأستقلال الكامل للقضاء ، حيث نجد الصيحات تتعالى في أعرق الدول الديمقراطية رافضةً لهيمنة السلطة التنفيذية على القضاء وتدخلها بالعمل القضائي .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن من أهم العوامل المؤثرة إيجاباً في مبدأ أستقلال القضاء ، كفالة حق التقاضي ذلك لأن القضاء هو الملجأ الذي يأوي اليه الأفراد لرد الأعتداء الذي يقع على حقهم في التعليم دون حاجة إلى أستئذان لرفع الدعوى ، ولا يمكن للقضاء أن يقوم بمهمته هذه إلا إذا كان عادلاً ومستقلاً عن السلطات الأخرى .

فحماية أستقلال القضاء هي في الوقت ذاته حماية لحق التقاضي^(٢) ، عليه ومن خلال توافر كل تقدم من عوامل يتحقق للقضاء أستقلاله وحصانته الأمر الذي يتبلور معه الضمان الدستوري الفعّال والمؤثر في حماية حق التعليم .

المطلب الثالث

مبدأ أستقلال القضاء ودوره في ضمان حق التعليم

يعزى سبب أهتمام دساتير العالم بمبدأ أستقلال القضاء وحصانته إلى دوره المميّز في ضمان حقوق الإنسان وكفالتها ، وسنبحث في هذا المطلب مدى أستقلال القضاء في بعض الدساتير المقارنة وأثر ذلك في حماية حق التعليم .

أن ثلاثٍ من دساتير العراق نصت على أستقلال القضاء منذ تأسيس الحكم الوطني فيه لغاية الوقت الحاضر ، حيث نظمت المواد (٦٨-٨٩) من القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ عمل القضاء وتشكيل المحاكم فيه وبيان نطاق أختصاصاتها الشخصية والمكانية والزمنية ، وحصنت المادة (٧١) منه

(٣) د . محمد كامل عبيد - أستقلال القضاء - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - مطبعة القاهرة - ١٩٩١ - ص ١٠٦ وما يليها .

المحاكم من التدخل في شؤونها • وفي كفالة حق التقاضي الذي يعد أحد دعائم مبدأ استقلال القضاء نصت المادة (٩) من القانون الأساس على أن :

(لا يمنع احد من مراجعة المحكمة ، ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة الاً بمقتضى قانون) •

أما المادة (٢/٦٣) من دستور سنة ١٩٧٠ فقد أكدت مبدأ استقلال القضاء إذ نصت على أن :

(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وجاءت الفقرة (ج) من المادة بالنص على أن :

(يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها وأختصاصاتها ، وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفعهم ومقاضاتهم وأحالتهم على التقاعد) •

وفيما يتعلق بكفالة حق التقاضي^(١) فقد جاء النص بالمادة (٦٣/ب) على أن (حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين) ، وتتطابق هذه المادة مع نص المادة (٧٤) من مشروع دستور سنة ١٩٩٠ التي تنص على (حق التقاضي مكفول للجميع (٠٠)) •

ويؤخذ على دستور ١٩٧٠ أنه أخل بمبدأ استقلال القضاء بفرضه الرقابة الفكرية على القضاة (الأنحياز لفكر البعث في إصدار الأحكام القضائية) وتسييس السلطة القضائية بأن يتم اختيار القضاة على أساس انتمائهم للحزب الحاكم لا لكفاءتهم المهنية أو نزاهتهم ، هذا بالإضافة الى الانتهاكات الخطيرة لمبدأ استقلال القضاء والمتمثلة بالمحاكم الاستثنائية مثل (محكمة الثورة والمحكمة الخاصة في وزارة الداخلية) (٢) •

وأخيراً صدر دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ ليعمد المشرع فيه إلى تكريس مبدأ استقلال القضاء بالنص في الفصل الثالث منه على أن القضاء سلطة مستقلة ، وأكدت النصوص الدستورية في المادتين (٨٧ و ٨٨) استقلال السلطة القضائية سلطةً وأفراداً (٣) ، وقد نظمت المواد من

(١) د. فاروق كيلاني - مصدر سابق - ص ٤٨٧-٤٨٨ •

(٢) وقد قضت محكمة التمييز العراقية بصدق حق التقاضي (أنه حق عام لا يجوز التنازل عنه ، لأن التنازل عنه يعتبر مخالفة للنظام العام) ، قرار رقم ١٩٥٩/٩/٣٤ في ١٩٥٩/٣/٣ نقلاً عن د. آدم وهيب الندوي - مصدر سابق ص ٤٦ •

(٣) ومن مظاهر انتهاك مبدأ استقلال القضاء صدور عدة قرارات عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) تؤكد ذلك نذكر منها على سبيل المثال : القرار رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٣ بشأن تخويل المحافظ سلطة قاضي جنح ، والقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن قتل الهارب من الخدمة العسكرية من قبل ذويه إذا تحققت الشروط •

(٢) الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ ص ١٩-٢٠ •

(٣) القاضي نبيل عبد الرحمن - أمر الدفاع عن السلامة الوطنية (قانون الطوارئ) لسنة ٢٠٠٤ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٤ - ص ٧

(٨٩ - ١٠١) أحكام تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية وتحديد صلاحياتها وأختصاصاتها ، وفي تأكيدٍ على استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل استقلاله في إدارة شؤونه حتى عن وزارة العدل ، تم إستحداث مجلس القضاء الأعلى ليختص بإدارة النظام القضائي المستقل في العراق على أن ينظم عمله بقانون وأن تكون له ميزانية مستقلة ، وأنيط به مهام إدارة شؤون القضاء وترشيح القضاة والمدعين العامين وأقتراح الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية . أن بتدوين هذه النصوص في الدستور يتحقق الأستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (وزارة العدل) حقيقةً لا حكماً .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بصدر قانون الطوارئ (قانون الدفاع والسلامة الوطنية) سنة ٢٠٠٤ تأثر عمل القضاء وحدت من صلاحياته^(٣) ، كما أن الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ كفل حق التقاضي بنص المادة (١٩ / ثالثاً) والتي ورد فيها أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) هذا فيما يتعلق بالنصوص الدستورية . أما النصوص القانونية فأنها الأخرى عملت على تكريس مبدأ أستقلال القضاء وذلك من خلال النص في المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ، كما أشار القانون المذكور الى أنواع المحاكم وأختصاصاتها وتعيين القضاة وحقوقهم ، ومنح وزير العدل سلطة الأشراف والرقابة على القضاء . ولو تفحصنا هذا النص القانوني لوجدنا أنه بمنح وزير العدل سلطة الأشراف والرقابة على السلطة القضائية يعدّ مساساً بأستقلال تلك السلطة . هذا فضلاً عن أن المادة (٢) من القانون الأنف ذكره جسدت الأخلال بمبدأ أستقلال القضاء مرة ثانية عندما سيست القضاء بالنص على أن : (يتم أعداد قضاء قادر على إستيعاب التشريعات والقرارات الثورية وتطبيق القوانين بروح الثورة وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية) .

وجاء النص في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ في المادة (٢٧) منه على أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما أكد قانون أستقلال القضاء رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أستقلال القضاة في وظائفهم . ونصت المادتان (١٦٥ ، ١٦٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي على تأكيد استقلالية السلطة القضائية والقضاة^(١) ، إضافة الى تكليف هيئة قضائية عليا

(١) أنتصار حسن عبد الله - الحماية الدستورية لأستقلال السلطة القضائية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في الجامعة المستنصرية - ٢٠٠٩ - ص ٧١ .

مهمة تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وأخضاعهم للسلطة التأديبية ، وهذه الهيئة تسمى بمجلس القضاء الأعلى وقد منح قانون السلطة القضائية ، المجلس الأعلى للهيئات القضائية صلاحية نقل القضاة وترقيتهم وندبهم وأعارة خدماتهم ، ذلك لأن إذا ما تركت ترقية القضاة بيد الحكومة فأن مبدأ عدم امكانية عزل القاضي يصبح غير ذي فاعلية^(١) .

وفي لبنان نص الدستور على مبدأ استقلال القضاء في المادة (٢٠) منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم ٠٠٠ والقضاة مستقلون في أجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ بأسم الشعب اللبناني ، هذا فضلاً عن ما نصت عليه المادة (٤٤) من المرسوم الاشتراعي رقم (٥٠) في ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون القضاء العدلي) على أن : (القضاء مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم من السلك القضائي لا وفقاً لأحكام هذا القانون)^(٢) ونصت المادة (١٢٠) من الدستور اليمني على أن (القضاء سلطة مستقلة ٠٠) وأن (٠٠) القضاء مستقلون ولاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ٠٠) ، وقد نصت المادة (١٤٧) من التعديل الأول لدستور الجمهورية اليمنية على أن (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً ٠٠٠) ومما لاشك فيه أن مثل هذا التعديل قد أثرى مبدأ استقلال القضاء وحصانته .

ومما تقدم يتضح أن خير ضمان لحق التعليم ، هو لجوء الأفراد إلى المؤسسات القضائية في حماية حقهم ، وأن تعزيز مبدأ استقلال القضاء وحصانته يكمن في تقرير عدم جواز إتخاذ أي إجراءات أو إصدار أي نصوص تعرقل الوصول الى القضاء من رسوم باهظة وروتين ثقيل وعقبات إدارية ، إذ أن استعمال حق التقاضي يتوقف على وسيلة أقتضائه ، فالدعوى القضائية هي وسيلة استخدام الحق في التقاضي ، فإذا ألغيت الوسيلة أو عطلت ، فمعنى ذلك إلغاء أو تعطيل أصل الحق^(٣)

(٢) د نبييل أسماعيل - أصول المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الأسكندرية - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - ص ٩٦ - ١٠٣

(١) القاضي طارق زيادة - قواعد القضاء وإستقلاله في لبنان والعالم العربي - المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان - طرابلس - ٢٠١٠ - ص ٦٩ .

(٢) د عبد الغني البسيوني - مبدأ المساواة - مصدر سابق - ص ١٩١ .

الفصل الثالث

دور الرقابة القضائية في تعزيز الحماية الدستورية لحق التعليم

تتفاخر الدول اليوم بأنها دول قانونية تخضع فيها السلطات العامة للقواعد الدستورية والتشريعات العادية ، وتضع القواعد الدستورية المبادئ الدستورية العامة بغية المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته ، ولعل من أهم تلك المبادئ الدستورية مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية) الذي يضع حقوق الإنسان في حدى القانون ويمنع وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني ، وتوكيداً لضمان فاعلية الحماية الدستورية لحق التعليم التي تسعى إليها الدولة القانونية ، فقد تعيّن أن تتولى جهة ما التحقق من صحة صدور التشريعات المنظمة لهذا الحق وفق الحدود الدستورية ، وكذلك التأكد من مدى التزام سلطات الدولة الثلاث بتطبيق تلك التشريعات والسير على هواها ، وتقضي هذه الطريقة إناطة صلاحية الرقابة بالسلطة القضائية انطلاقاً من النظرة إلى القضاء الذي يعد الحارس الطبيعي للقانون ، والجهاز الصالح لتأمين سيادة القانون بين الناس ، إضافة إلى ما يتحلى به القضاء من صفات الاستقلال والحكمة وعدم التمييز الناتجة عن التكوين الفكري ونوعية الوظيفة التي يمارسها ^(١) .

أن موضوع الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، في حد ذاته موضوع قضائي لأنه يتناول عمل كل من المشرع والأدارة وفيما إذا كان صادراً في حدود اختصاصهما أم لا . وتكمن أهمية الضمانة التي يكفلها القضاء لحق التعليم عند قيامه بوظيفة الرقابة على أعمال وتصرفات السلطات الأخرى في الدولة القانونية التي تستند إلى مبدأ سيادة القانون في كل أعمالها وتصرفاتها وإصدار الحكم عليها عند المخالفة ، يكون بمنزلة الجزاء المترتب على انتهاك سلطات الدولة للقانون ، بل أكثر من ذلك حين يحكم القضاء بالتعويض للأفراد الذين تضرروا من هذه المخالفة تعويضاً عادلاً ومعاقبة من أرتكبها عن قصد ، ليغدو أجلُ ضمانة أساسية لحق التعليم وكفالاته ، وعليه سوف نبحت في هذا وفق الآتي :

المبحث الأول

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا - القانون الدستوري والنظم السياسية - الجزء الأول - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٤ - ص ١٤٤ وما يليها وكذلك عبد الغني بسيوني عبد الله - القانون الدستوري والنظم السياسية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٢ - ص ٥٤٩ وما يليها .

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية

يقتضي الاتساق القانوني لدولة القانون عدم مخالفة التشريع الأدنى (القانون) الصادر عن السلطة التشريعية للتشريع الأعلى (الدستور) ، وعدم مخالفة أعمال السلطة التنفيذية (لوائح وقرارات) لقواعد التنظيم القانوني (من قوانين ودستور) فيما تصدره من تشريعات فرعية لائحية أو فردية وعلى هذا الأساس يتوقف استمرار نفاذ القاعدة القانونية على مدى موافقتها أو مخالفتها للتشريع الأعلى منها مرتبة ، إذ أن التصرفات الاستبدادية أو إساءة استعمال السلطة لا تصدر عن السلطة التنفيذية فحسب بل قد تصدر عن السلطة التشريعية أيضاً ، فالقانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية (المنتخبة) يعد في مقدمة ضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، إلا أنه قد يحدث أن يصدر تشريعاً مخالفاً للمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي قررها الدستور ، وبهذا يتحقق الانتهاك لتلك الحقوق على يد السلطة التشريعية التي يفترض بها أن تكون حامية لها لا معتدية عليها .

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أقتناعاً بمزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين^(١) فقد أعتنقتها دول عدة ، إذ تشكل هذه الرقابة وسيلة هامة من وسائل حماية حق التعليم . وتعود بداية ترسيخ مبدأ عدم دستورية القوانين إلى حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية (براون) عام في ١٩٥٤ الذي ألغى التمييز العنصري في نطاق التعليم حيث قضت المحكمة فيه للمرة الأولى بعدم دستورية الفصل العنصري بين البيض والسود في المدارس الحكومية ، وعد هذا الحكم عند بعض الشراح الأمريكيين بداية الثورة الدستورية التي حمل لواءها حكم محكمة (وارن)^(٢) ومن الولايات المتحدة الأمريكية تسربت فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى دول أمريكا اللاتينية وإلى أوروبا وغيرها من الدول^(٣) .

(١) أحمد فتحي سرور - الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة - س٤٣ - العدد ١ - ١٩٩٩ ص ١٠ وما يليها ، وكذلك للمؤلف نفسه الحماية الدستورية للحقوق والحريات - الطبعة الأولى - القسم الثاني - ١٩٩٩ ص ١٠٣ وما يليها .

(٢) وسميت هذه المحكمة بمحكمة وارن نسبة إلى رئيس المحكمة أيرل وارن الذي ترأسها من عام ١٩٥٣ - ١٩٦٨ . نقلاً عن د. أحمد كمال أبو المجد - محكمة وارن والحريات العامة - مجلة القانون والاقتصاد - العددان الأول والثاني - القاهرة - ص ٢ .

(٣) تعود بوادر نشوء الرقابة على دستورية القوانين إلى القرن السابع عشر حيث أقرت السلطة البريطانية في

واختلفت الدول في طريقة أقرارها للرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فبعض الدول أقرتها في الأحكام القضائية ، والبعض الآخر أقرها بالنص دستورياً وجعلها من اختصاص القضاء ونظم كيفية ممارسة هذه الرقابة ، وفي دولٍ أخرى سكت المشرع الدستوري عن النص على مباشرة القضاء للرقابة على دستورية القوانين ، وفي الوقت ذاته لم يحرمها بنص صريح ، ومن هذا السكوت صاغ كل قضاء موقفاً ، ففي فرنسا أمتنع القضاء العادي والإداري عن النظر في دستورية القوانين^(١) ، في حين فسّر القضاء في دول أخرى ذلك السكوت إقراراً له بمباشرة الرقابة ذلك لأن من حق القاضي بل من واجبه مباشرة تلك الرقابة لطالما أن عمله ينصب على الفصل بالمنازعات ومنها التعارض بين النص القانوني والنص الدستوري ، والألتزام بالقانون الأعلى الأمر الذي يحتم على القاضي تغليب النص الدستوري على النص القانوني وأن سكت الدستور عن ذلك ، ومما تجدر الإشارة إليه أن غالبية الفقه الدستوري فسّر السكوت الدستوري على أنه قبول بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية ، كما أن رقابة القضاء محصلة ونتيجة طبيعية لتدرج التشريع في الدولة فلا يشترط لقيامها أن ينص عليها الدستور^(٢) . ومثلما اختلفت الدول في مصدر تخويل حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين فقد اختلفت أيضاً في تنظيم ممارسة هذه الرقابة داخل كل منها ، فاتجهت الدول الآخذة بالسوابق القضائية إلى أسلوب الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين (دفع فرعي) أثناء نظر النزاع حيث جعلته من اختصاص جميع المحاكم وعلى اختلاف درجاتها وهذا ما هو متبع في الولايات المتحدة الأمريكية ، في حين خولت الدول التي

المستعمرات الأمريكية إقامة نظاماً تراتبياً للقوانين المدنية ، الأمر الذي مهد الطريق للأمريكان الذين نالوا استقلالهم بممارسة الرقابة على دستورية القوانين في دولتهم الاتحادية الجديدة وكان لكتاب المفكر الفرنسي (ألكسي دو توكفيل) ١٨٥٩-١٨٠٥ الموسوم (الديمقراطية في أمريكا) الأثر الكبير في اعتماد دول أمريكا اللاتينية والدول الأوروبية طريقة الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين . نقلاً عن د. محمد المجذوب - القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية -

بيروت - لبنان - ٢٠٠٢ - ص ٨٥ .

(٢) د. عبد السلام ذهني - مجلس الدولة ودستورية القوانين - مجلة مجلس الدولة - مصر - السنة الأولى - ١٩٥٠ - ص ٨٣ .

(٣) أحمد العزي النقشبدي - الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العربية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٩ - ص ٩٨ .

تضمنت دساتيرها النص على الرقابة القضائية ، هذه الرقابة لمحكمة متخصصة واحدة وعملياً تأخذ هذه الرقابة أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول : وهو الأسلوب المتبع في دول النظام القضائي العادي حيث تمنح صلاحية الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة العادية تمارس هذه الرقابة إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب سويسرا ^(١) .

الأسلوب الثاني : أن تنشأ محكمة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين تشكل لهذا الغرض تجنباً لتضارب الأحكام القضائية حول دستورية القوانين من عدمه ، وهذا الأسلوب يجعل من أحكام المحكمة تحظى بقبول القابضين على السلطة طالما أن أعضاء هذه المحكمة أو بعضاً منهم يمثلون قوى سياسية لها وزنها في الدولة، وهذا ما أتبعته فرنسا بموجب دستور ١٩٥٨ ^(٢) .

الفرع الأول الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية (الامتناع) رقابة)

تتم هذه الرقابة بامتناع القضاء عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة أمامه وتثار هذه الرقابة من خلال نزاع قضائي يدفع فيه أحد الخصوم بأن القانون المراد تطبيقه عليه غير دستوري فتتظر المحكمة في هذا الدفع فإذا ثبت لديها انه مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه دون إلغائه ، وإذا ظهر العكس استمرت في نظر النزاع . وبما أن دور المحكمة في هذا النوع من الرقابة محدد بالامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري دون إلغائه (بل يظل القانون سليماً على الرغم من ذلك) عليه فأن لجميع المحاكم وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها مباشرة هذه الرقابة . وتتماز هذه الرقابة بالتحديد والتبعية ، فهي محددة لارتباطها بنزاع معين معروض أمام القضاء وتابعة لموضوع النزاع بمعنى أنها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة ^(٣) ، أما عن حجية

(١) د. منذر الشاوي - القانون الدستوري (نظرية الدستور) - منشورات البحوث القانونية بوزارة العدل - بغداد - ١٩٨١ - ص ٥٩ .

(٢) د. منذر الشاوي - المصدر السابق - ص ٦٠ .

(١) د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - مصدر سابق - ص ١٧٨ .

(٢) حمد علي آل ياسين - القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة الأولى - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٤ - ص ٧٨ .

(٣) د. أحمد كمال أبو المجد - الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري - مصدر

الحكم بعدم دستورية قانون ما فأنها نسبية ولا يمتد أثرها على غير طرفي النزاع ، كما أنه يجوز لمحكمة أخرى إن تطبق القانون المخالف للدستور والصادر بشأنه حكماً يمنع تطبيقه طالما لم يدفع أمامها بعدم دستوريته من قبل أحد طرفي النزاع ، بل يصح إن تطبقه المحكمة ذاتها التي أمتنعت عن تطبيقه في قضية أخرى ، ذلك لأن الحكم الصادر بعدم الدستورية غير ملزم لبقية المحاكم ما لم يكن الحكم صادراً عن المحكمة الاتحادية العليا لأن قراراتها في مثل هذه الحالة تكون متمتعة بقوة السوابق القضائية مما يستلزم احترامها من قبل المحاكم الدنيا ، كما في أحكام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بحيث يساوي إعلانها بعدم دستورية قانون ما إلغاؤه (١) .

أن أول تطبيق للرقابة القضائية بأسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين كانت في القضاء الأمريكي وعلى أثر اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي مارشال سنة ١٨٠٣ في ما أدعى به ماربوري (Mar bury) ضد ماديسون (Madison) حيث قضت صراحة بعدم دستورية القانون الاتحادي الصادر عن البرلمان خلافاً للدستور (٢) ، فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يرجح أو يقرّ مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر ١٧٨٧ ، إلا أن نص المادة السادسة منه قد أكدت على أن (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له ٠٠٠ تكون هي القانون الأعلى للبلاد ، ويكون القضاء في جميع الولايات ملزمين به ، ولا يعتد بأي نص في الدستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك) (٤) وفي هذا الشأن أكد السيد رئيس القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية (هيويز) في محاضرة له بمدرسة القانون في جامعة كولومبيا على السلطة الواسعة للقضاء في البت بدستورية القوانين بقوله (إننا نخضع للدستور ولكن الدستور هو ما يقرره القضاء) (٣) .

سابق - ص ٢٠ .

(٤) جيروم. بارون و س. توماس دينس - الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي - ترجمة محمد مصطفى غنيم - الجمعية المصرية لنشر المعرفة - ١٩٩٨ - ص ٥١ .

(١) هارولد زينك ، هوارد بينمان ، جيسي هاثورن - مصدر سابق - ص ٤٥ .

(٢) جيروم. بارون - المصدر السابق - ص ٥٢ .

وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الدستوري الأمريكي إلى القول بأن الرقابة على دستورية القوانين هي بطبيعتها من اختصاص السلطة القضائية بحكم إنها تمتلك ميزة الابتعاد عن التأثير السياسي فضلاً عن الخبرة (١) ، في حين إن البعض قد ذهب إلى إن إسناد هذه السلطة للقضاء فيه اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية ويجعل منها سلطة سياسية أعلى من سلطة الأمة الممثلة ببرلمانها (٢) .

وقد أخذ بهذه الطريقة من الرقابة دستور اليابان لسنة ١٩٤٦ ، وألمانيا الغربية في دستور ١٩٤٩ (٣) ، ولم تختلف الدساتير العربية المقارنة عن هذا الركب فقد أنشأت دولة الكويت عام ١٩٧٣ محكمة دستورية تختص دون غيرها بالفصل بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم (٤) . ومن ذلك ما درج عليه القضاء المصري في ظل دستور عام ١٩٥٦ ودستور عام ١٩٥٨ فعلى الرغم من خلوهما من نصوص تنظيم الرقابة (٦) ، إلا أن وبموجب الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في ١٠/٢/١٩٤٨ تم تخويل جميع المحاكم المصرية وعلى اختلاف من درجاتها وأنواعها (حق البت في دستورية القوانين) (٥) ، وقد أطرده الفقهاء في مصر على تسمية هذا النوع من الدفع (بالدفع

(٣) د. إسماعيل ميرزا - مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية - النظرية العامة في الدساتير - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٤ - ص ١٦٩ - ص ١٨٠ .

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٧٥٦ .

(٥) المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

(٦) د. طه سعيد - مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ - ص ١٣١ وما يليها . وكذلك د. سعاد الشرقاوي - الوجيز في القضاء الإداري - الجزء الأول - ١٩٨١ ص ٥٧-٥٨ ، ود. محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستوري - ١٩٩٨ - ص ١٢٣ .

(١) د. أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري - مصدر سابق - ص ٥١٢ وما يليها . وكذلك د. رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - مصدر سابق - ص ٢٧٨ .

(٢) د. يحيى الجمل - النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية - ١٩٧٤ - ص ٩٤ .

(٣) د. محسن خليل - النظم السياسية (الدستور اللبناني) - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٥ - ص ٦٠٩ .

(٤) د. طعيمة الجرف - القانون الدستوري - مصدر سابق - طبعة ١٩٩٤ - ص ١٥١ . وكذلك د. محمد عبد الحميد أبو زيد - القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ - ص ١٢٠ .

الفرعي (وهذا الوصف تزيّد لا موجب له فالدفع لا يمكن تصوّره إلا فرعياً ، أي متفرعاً من خصومة قائمة (٢) .

مما سبق عرضه يتضح أن هذه الطريقة هي الوسيلة الدفاعية والأسلوب الأكثر نجاحاً في الرقابة على دستورية القوانين في الدول التي تخلو دساتيرها من النص صراحة على حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين ، وفي هذا خير ضمان للأفراد وحمايتهم من القوانين المخالفة للدستور والمنتهكة لحقهم في التعليم .

الفرع الثاني

الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

على خلاف أسلوب رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين كوسيلة دفاعية تأتي الرقابة بالدعوى الأصلية كوسيلة هجومية يبادر فيها صاحب الشأن بمهاجمة القانون المخالف للدستور والمتضرر منه برفع دعوى مباشرة أمام محكمة مختصة ، طالباً منها إلغاء القانون المخالف للدستور ، فإذا ما اقتنعت المحكمة بمخالفة القانون (المطعون فيه) للدستور فأنها تحكم بإلغائه وإنهاء العمل به بصورة مطلقة وبصفة موضوعية ، وهي بذلك تنهي النزاع حول دستورية القانون دفعة واحدة وبصورة نهائية (٣) ، مما يترتب عليه (وحدة الدستور) داخل الدولة (٤) ، أما إذا رأت المحكمة غير ذلك فأنها تقضي برفض الدعوى .

ولخطورة ما يترتب على الحكم بالدعوى الأصلية والمتمثل بإلغاء التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية ، وما لهذا الحكم من حجية مطلقة تسري في مواجهة كافة عهدة الدول بممارسة هذه الرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض (١) .

ويشترط لممارسة رقابة الإلغاء أن يكون هناك نصاً دستورياً يجيز هذه الرقابة ، وفيما يتعلق بطريقة مباشرتها فإن هذه الرقابة تباشر بتحويل من المشرع الدستوري للهيئات العامة وللأفراد (٢) .

(١) د. رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - مصدر سابق - ١٩٨٣ - ص ٢٩٩ وما يليها .

(٢) د. إسماعيل ميرزا - مصدر السابق - ص ٩٣ .

(٣) د. منذر الشاوي - القانون الدستوري (نظرية الدستور) - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨١ - ص ٦١ .

(٤) نصرت منلا حيدر - طرق الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين السورية - العدد ١٠ - ١٩٧٥ - ص ٣١٠ . وكذلك د. أبراهيم عبد العزيز شيجا - النظام الدستوري اللبناني - الدار الجامعية للطباعة - بيروت - ١٩٨٣ - ص ٢٣٤ وما يليها .

ومن الدساتير التي منحت الأفراد حق الطعن بدستورية القوانين بصورة مباشرة وعن طريق دعوى الإلغاء الدستور الأسباني لسنة ١٩٣١ حيث أعطى حق الطعن لكل مواطن حتى وأن لم يمسه ضرر من القانون محل الطعن^(٣) ، وقد يرد النص الدستوري مخولاً للهيئات العامة دون أن يجيز للأفراد حق الطعن بصورة مباشرة في دستورية القوانين ، بل لهم الطعن بالطريق غير المباشر وذلك بأن يتقدموا بالطعن بعدم دستورية قانون ما أمام بعض المحاكم ، فإذا اقتنعت هذه المحكمة بجدية الطعن تقدمت به إلى المحكمة الدستورية ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٤٧) من الدستور السوري الصادر سنة ١٩٧٣ التي حددت اختصاص الطعن برئيس الجمهورية ، وبصدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ تم تخويل رئيس الجمهورية صلاحية تسمية رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية (وعددتهم أربعة) مما يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تسميتهم من الأشخاص الذين يدينون بالولاء لحزب رئيس الجمهورية وممن يسير على خطه السياسي (٤) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك البعض من الدساتير نصت صراحةً على منح الأفراد الحق في رفع دعوى الإلغاء ، إلا أنه في الوقت ذاته تصدر قوانين تسلب هذا الحق فلا تتيح لهم رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية مما ينطبق على تلك القوانين بحق وصف أنها قوانين غير دستورية ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ على أن : (يعين القانون الجهة التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين ، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة ٠٠٠) ، إلا أن وبصدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية ذي العدد (١٤) لسنة ١٩٧٣ فقد تم تحديد الجهات التي يحق لها رفع المنازعات للمحكمة في المادة (١) منه بكل من (أ - بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء ب - إذا رأت إحدى المحاكم ٠٠٠ من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ٠٠٠) وبهذا نجد أن القانون قد حرم الأفراد من الطعن بدستورية القوانين بدعوى الإلغاء وحصر الطعن بطريق آخر هو طريق (الدفع الفرعي)^(١) .

(١) د. عثمان عبد الملك الصالح - الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - الطبعة الأولى - مجلة

الحقوق - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٨٦ - ص ٧٢ .

(٢) د. علي السيد باز - الرقابة على دستورية القوانين في مصر - القاهرة - ١٩٧٨ - ص ٥٥٠ .

ولا تعرف النظم العربية نموذجاً قام بدوره الفعال في حماية النصوص الدستورية المتعلقة بحق التعليم مثل ما قامت به المحكمة الدستورية العليا المصرية المنصوص عليها في المادة (١٩١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ حيث نصت على أن : (المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ٠٠) أن وصف المحكمة الدستورية العليا بالهيئة القضائية يعني أنها تخضع لما يخضع له التنظيم القضائي من مبادئ عامة^(١) . وجاء النص في المادة (١٩٢) من الدستور على أن : (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين ٠٠) ونصت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على أن :

(تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠) .

وقد صدر عن هذه المحكمة الدستورية العليا أحكاماً عدة تؤمن حق التعليم كما وضعت الضوابط التي على المشرع أن يلتزم بها في معرض تنظيمه لحقوق الإنسان وحياته حتى لا يؤدي تعسفه في استخدام سلطته إلى تقييد الحق أو الحرية ، وعليه فقد أقرت المحكمة مبدأ مؤداه أنه : (لا يجوز لدولة القانون أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها ومداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها) (٢)

أما العراق فقد شهد التاريخ الدستوري إقامة أول محكمة دستورية (المحكمة العليا) في ظل القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ حيث جاءت المادة (٨١) منه بالنص على أن من أختصاص المحكمة العليا البت بالأمور المتعلقة بموافقة القوانين الأخرى لأحكامه (٣) ، ويترتب على صدور حكم الإلغاء للقانون المخالف للدستور أن يعدّ هذا القانون ملغياً من تاريخ صدور قرار المحكمة كما يعدّ هذا

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ .

(٢) أزهار عبد الكريم - الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٩ - ص ٩٧ .

(٣) د. حميد حنون خالد - القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - مطابع دار الحكمة - الموصل - ١٩٩٠ - ص ١٢٣ .

الحكم ملزماً لجميع المحاكم^(١) ودوائر الدولة ، مع مراعاة أن تقوم الحكومة بما يكفل إزالة الأضرار التي لحقت بالأفراد من جراء تطبيق القانون المخالف للدستور .

ومنذ سقوط نظام الحكم الملكي في العراق وقيام الحكم الجمهوري سنة ١٩٥٨ ، ولغاية صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ لم يرد في أي دستور من الدساتير العراقية خلال تلك الفترة نصوص تتعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين ، باستثناء الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ حيث نصت المادة (٨٧) منه على أن تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بالبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً . وجاء القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ منشأً للمحكمة الدستورية العراقية العليا ، ومنح حق الطعن بعدم دستورية القوانين لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص ومحكمة تمييز العراق عند النظر في القضية المعروضة عليها ، إلا أن هذه المحكمة لم تمارس أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين طول مدة نفاذ هذا الدستور وقد أُلغيت حكماً بإلغاء سندها القانوني وهو دستور ١٩٦٨ بصدر الدستور المؤقت سنة ١٩٧٠ والذي جاء خالياً من الإشارة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكذلك فعل مشروع دستور سنة ١٩٩٠ ، وقد كان القضاء العراقي في تلك الحقبة الزمنية خاضعاً للسلطة التنفيذية من حيث تعيين القضاة ونقلهم ومعاقبتهم ، كما أنهم لم يكونوا مستقلين استقلالاً يمكنهم من النهوض بهذا الأمر (٢) . وبصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فقد أشارت المادة (٤٤) إلى تشكيل محكمة اتحادية عليا بقانون ، تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين . و جاء الدستور

(١) د. مازن ليلو راضي - ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق - بحث منشور على

lilo70@maktoob.com - كلية القانون - جامعة القادسية ، وكذلك د. حميد حنون خالد - القانون الدستوري

وتطور النظام السياسي في العراق - مصدر سابق - ص ١٢٣ .

(٢) يعود أساس إنشاء المحكمة الاتحادية إلى أمر سلطة الائتلاف رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالوقائع

العراقية العدد (٣٩٩٦) في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ .

سنة ٢٠٠٥ مؤكداً على الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وأوكل هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية^(١) التي نظمت أحكامها المادة (٩٢) من الدستور إذ نصت على :

(أولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.. ثانياً : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

أما اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فقد تضمنتها المادة (٩٣) من الدستور ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن ، من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك أنواعاً من الرقابة القضائية على دستورية القوانين غير هذين النوعين الرئيسيين ، مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وهما رقابة الأمر القضائي (أوامر المنع) ورقابة الحكم التقريري وسوف نعرّج على كل واحدة منهما لبيان المقصود والمفهوم العام وفق الآتي :

أولاً - رقابة الأمر القضائي (أوامر المنع) :

ويقصد بهذه الرقابة توجيه أمر نهي صريح إلى شخص لإنذاره بأنه إذا أستمّر بنشاط خاطئ معين أو باشر نشاطاً خاطئاً فإنه يلتزم بالتعويض (٢) وأوامر المنع نوعان أوامر منع مؤقتة تصدر أثناء إجراءات دعوى مبتدئة سابقاً حيث يطلب رافع الدعوى إيقاف تنفيذ قانون يشك في دستوريته ومن شأن تنفيذه أن يلحق ضرراً به فإذا تبين للمحكمة بعد سماع الخصوم أن القانون المطعون فيه مخالفاً للدستور أصدرت أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بمنع تنفيذه ويقع على الموظف واجب تنفيذ الأمر القضائي الصادر بالمنع وبخلافه يتحمل التبعات القانونية كافة كونه يعد مرتكباً لجريمة (احتقار المحكمة) .

(١) د. أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري - أطروحة دكتوراه - ١٩٥٨ - ص ٢٤٦ .

أما النوع الثاني من أوامر المنع فهي أوامر المنع الدائمة (perpetual) (١) حيث ترفع دعوى ابتداءً لإيقاف العمل بقانون على أساس أنه غير دستوري وتسمع المحكمة في هذه الدعوى الخصوم قبل إصدار أمرها .

ثانياً - رقابة الحكم التقريري :

وتباشر هذه الرقابة من قبل المحكمة عندما يتقدم شخصاً ما بطلب إصدار حكم يبت في دستورية قانون ما ، ويترتب على هذا الأجراء أنه على الموظف المختص بتنفيذ القانون المنظور أمام المحكمة التوقف عن تنفيذه بصورة فعلية ومن تلقاء نفسه بمجرد علمه برفع الطلب إلى المحكمة لحين إبداء المحكمة رأيها في القانون والعمل بعدئذ بموجب ذلك الحكم التقريري (٢) .

المطلب الثاني

دور الحكم القضائي بعدم دستورية تشريع في حماية حق التعليم

يتمثل دور الحكم الصادر عن القضاء الدستوري بعدم دستورية تشريع ما في دعم ضمان حسن تطبيق النصوص الدستورية التي تكفل حق التعليم ، والعمل على دفع المشرع عند سنّ تشريعاته إلى التقيد بالنصوص الدستورية ، فإذا ما اعتدى على هذا الحق بأن أنتقص منه أو أهدره بتشريعاته فأن هذه التشريعات سوف تكون عرضة للحكم عليها بعدم الدستورية . وبهذا يكون حكم القضاء الدستوري محور الارتكاز الرئيسي الذي يعتمد عليه حق التعليم في حمايته. وعادة يتبع المشرع الدستوري في صياغة النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات العامة أحد الأسلوبين الآتيين أو كلاهما^(٣) :

- (٢) د. عزيزة الشريف - دراسة في الرقابة على دستورية التشريع - منشورات جامعة الكويت - ١٩٩٥ - ص ١٨٤ .
(٣) د. محمد أنس قاسم جعفر - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٩ - ص ١٨٢ .

(١) د. أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - ص ١٥٢ .
(٢) د. محمد عصفور - رقابة النظام الاجتماعي باعتباره قيماً على الحريات العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦١ - ص ٦٤ .

١. كفالة الحقوق والحريات بصورة محددة ، دون الإحالة إلى القانون لتحديد مضمونها أو شروط ممارستها ، ويؤخذ على هذا الأسلوب أن تحديد الدستور للحق بصورة محددة لا ينفك أن يمس هذا الحق عن طريق التعديلات الدستورية ، بصورة سميت بالتهرب الدستوري^(٢) .

٢. كفالة الحقوق والحريات من حيث المبدأ ، وترك مهمة تحديد مضمون الحق وكيفية ممارسته إلى القانون ، وهذا الأسلوب يمارس عند تولي القانون مهمة تحديد مضمون الحق وطرق ممارسته تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا .

وبما أن حق التعليم أحد الحقوق التي أقرها المشرع الدستوري ابتداءً بنص الدستور ، وأحال أمر تنظيمه إلى النصوص التشريعية العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ، ولوجود انتهاكات تشريعية للنصوص الدستورية المنظمة لحق التعليم ، برزت الحاجة إلى خلق رقابة فعالة من قبل المحاكم تختص بالرقابة على دستورية التشريعات ، وقد كان لأحكام المحاكم الدستورية العليا في ظل الأنظمة الدستورية المقارنة دوراً متميزاً في حماية حق التعليم وتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بهذا الحق ، ونذكر من هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

الدور الرائد للمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية (على الرغم من أن قضاءها الدستوري غير متخصص) في تثبيت أسس مبدأ عدم التمييز في التمتع بحق التعليم وحماية حقوق الملونين^(١) ، من خلال أحكامها بعدم دستورية التشريعات التي تكرر هذا التمييز بين جميع الطوائف والأقليات الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية بما فيهم الأجانب ، ففي عام ١٩٨٢ قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون لولاية تكساس يستثنى بموجبه الأطفال غير

(١) د. أحمد فاضل حسين العبيدي - ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى

كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٥ - ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) تينسلي باربرو - حماية حقوق الأقليات - أوراق ديمقراطية - رقم ١١ - صادر عن المكتب الإعلامي التابع لوزارة الخارجية الأمريكية - واشنطن - ٢٠٠١ - ص ٤٠ نقلاً عن مها بهجت يونس - مصدر سابق - ص ١٨٥ .

(٣) جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

الحاملين لهويات المولودين من مهاجرين غير قانونيين من الدخول إلى المدارس الحكومية المجانية وأكدت المحكمة على أهمية التعليم بالنسبة لتطور الطفل في المستقبل^(٢) .

وقد تم تأكيد مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز في حكم آخر للمحكمة جاء فيه : (واليوم اذا وجدت المحاكم ان نظاماً مدرسياً يطبق التمييز العنصري المتعمد بصفة رسمية ، فإن على النظام المدرسي واجباً حتمياً بإلغاء التمييز العنصري، وأن يتخذ أية خطوات ضرورية للتحويل إلى نظام موحد تزال منه التفرقة العنصرية من جذورها) ، وعدت المحكمة الاتحادية العليا ان أية تصرفات يتخذها مجلس أية مدرسة بمقتضى هذا الواجب الإلزامي ، يكون من اثره عرقلة إلغاء التمييز العنصري تنتهك الحماية المتساوية^(٣) .

وفي مصر فقد سجلت المحكمة الدستورية العليا العديد من الإنجازات في ضمان حق التعليم وحمايته من خلال إبطالها العديد من التشريعات التي حاولت إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه ومنها حكمها القاضي بعدم دستورية القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ (٢٠ سبتمبر ١٩٨٤) ، فيما تضمنه من قبول أفراد الفئات المشار إليها فيه ، في الكليات والمعاهد العالية بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادي في كل كلية بما لا يجاوز ٥% من مجموع الدرجات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . وقد جاء في تسبيب الحكم إن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً . وأنه أدواتها الرئيسية . التي تنمي في النشأ القيم الخلقية والتربوية والثقافية وتعدهم لحياة أفضل . كما أن المادة (٨) من الدستور نصت على "تكفل الدولة تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المواطنين" وفي المادة (٤٠) على (المواطنون لدى القانون سواء - وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة - لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) وبما أن الدولة مسؤولة عن كفالة التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها حسبما نصت عليه المادة (١٨) من الدستور ، وكانت الفرص التي تلتزم بأن تتيحها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي ، مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقصر عن استيعابهم جميعاً بكلياته ومعاهده المختلفة ، فإن السبيل إلى فض تراحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة ، لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم فيما بينهم على وفق شروط موضوعية ترد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن

خلالها التكافؤ في الفرص والمساواة لدى القانون ، بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوءها ضوابط الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص ، بحيث إذا استقر لأي منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية على وفق هذه الشروط ، فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه ، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور^(١) .

أما القضاء الدستوري في العراق ، فإن أحكامه بعدم دستورية التشريعات المتعلقة بحق التعليم تكاد تكون نادرة ، والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود رقابة فعّالة من قبل المحاكم المختصة بالرقابة على الدستورية التي أنشئت في ظل الدساتير العراقية ما قبل دستور سنة ٢٠٠٥ .

أما عن قضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ظل دستور سنة ٢٠٠٥ فإنه لازال غير منصف لحق التعليم ، حيث أصدرت هذه المحكمة قرارات قضائية في هذا الشأن ، نذكر منها القرار المرقم (١٠٥ / اتحادية / تمييز في ٣٠/١١/٢٠١١) والذي جاء فيه :

أن أدعاء (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تم تأسيس مدرسة الفاضل الأهلية الابتدائية المختلطة بموجب الأمر الوزاري الصادر عن وزارة التربية المرقم (٩٨٧٤) في ١٥/٩/٢٠١٠ وبعد قبول الطلبة وبدء الدوام صدر كتاب عن مديرية تربية الرصافة الثانية بالرقم (٥٩٩٦٨) في ٢٨/١٢/٢٠١٠ يوجب ضرورة توقف نقل الطلبة من المدارس الحكومية الى مدرسة الفاضل الأهلية لوجود معلومات أمنية بحق أحد مؤسسي المدرسة ، تظلم (المميز) وبعدها أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري في ٩/٣/٢٠١١ طالباً إلغاء الأمر الإداري أعلاه ، وأصدرت المحكمة بتاريخ ١٥/٩/٢٠١١ حكماً برد الدعوى أستناداً إلى أحكام المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغي بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ، وبعد ذلك صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤١ لسنة ٧ قضائية "دستورية" ، جلسة ١ فبراير ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام م.د.ع ، الجزء الخامس - المجلد الأول - ص ١٣٢ وما بعدها .

في ٢٠١١/١١/٣٠ برد الدعوى وتصديق حكم محكمة القضاء الإداري^(١) . وبهذا الحكم يتضح أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بتأييد استمرار العمل بحكم المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغي (وبنفس الرقم والمضمون وردت المادة (٣٨) في قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل) والتي تقضي بتحصين القرارات الإدارية الصادرة عن الوزارتين في مسائل القبول والنقل والترقيات العلمية . . وغيرها من الطعن القضائي ، وكان الأجدر بالمحكمة أن تصدر حكماً بعدم دستورية تلك المادة التشريعية لأن النظر بدستورية التشريعات من اختصاصها حصراً ، وترتب على هذا الحكم تعطيل العمل بالنص الدستوري الوارد في المادة (١٠٠) من دستور ٢٠٠٥ الذي منع تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن .

مما تقدم نستنتج أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقة الدعوى الأصلية (دعوى الإلغاء) هي الطريقة المثلى^(٢) في تأمين تطبيق موحد لأحكام الدستور داخل الدولة العراقية وللحيلولة من تضارب الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن وذلك للأسباب الآتية :

أولاً - تتحقق الضمانات الحقيقية والأكيدة لحق التعليم من خلال محكمة اتحادية دستورية عليا يكون من بين اختصاصاتها مراقبة مدى توافق القوانين مع الدستور وإلغاء القانون الذي تراه مقوضاً لهذا الحق المنصوص عليه في الدستور .

ثانياً - إن الضمانات المقررة لحق التعليم في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقة دعوى الإلغاء ، نجدها من جهة تتجسد بذاتية المحكمة الاتحادية العليا التي عدّها الدستور هيئة مستقلة من حيث تكوينها الإداري والمالي وبالتالي عدم خضوعها للأهواء والتيارات السياسية والحزبية ومن جهة أخرى إن تشكيلها بخليط من الأعضاء المكونين لها وباختصاصات مختلفة (فقهية إسلامية وقانونية وقضائية) حتماً سيكسب المحكمة القوة العلمية والعملية ويضفي على قراراتها الموضوعية ويؤمّن الضمان لحق التعليم وحمايته .

(١) وكذلك الحكم الصادر في القضية رقم ٧٥/اتحادية/تميز/٢٠١١ بتصديق الحكم المميز الصادر من محكمة القضاء

الإداري برد الدعوى المقامة على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن المادة (٣٨) من قانون الوزارة رقم

(٤٠) لسنة ١٨٨ المعدل ، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق / مجموعة قرارات

المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١١ : ٣ : page / www.0iraqia0iq/q

(١) عادل يونس ، مصدر سابق ، ص ١١ ومايليها .

ثالثاً - أن الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الاتحادية الدستورية العليا باكتسابها الدرجة القطعية وعدم جواز الطعن فيها مجدداً ، وإلزامها لجميع الجهات والسلطات العامة في الدولة بتنفيذية وتشريعية ، تعزز من دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية حق التعليم ، ذلك لأنها تقضي على القانون المخالف للدستور دون أبقائه نافذاً أو بانتظار أن تقوم السلطة التشريعية بإلغائه أو تبديله كما هو الوضع في الرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار القوانين مما ينتج عنه استقرار الأوضاع في الدولة القانونية (١) .

رابعاً - وأخيراً لا يفوتنا أن نذكر أن هناك نقداً وجّه إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق دعوى الإلغاء بأنها تمثل خروجاً على حدود مهمة القضاء وتؤدي إلى إقحامه في المجال التشريعي وإهداره لعمل السلطة التشريعية ، مما يعدّ مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات. كما إنه بإعطاء المحكمة سلطة إلغاء القانون ، تصبح في مركز أقوى ونفوذ أكبر تجاه سلطات الدولة الأخرى لاسيما السلطة التشريعية (٢) المتمثلة بالبرلمان الذي يفترض بأن تتجسد به سيادة الأمة (٣) ، ويرد على هذا النقد بأن ما ورد في أعلاه إنما يعبر عن رأي من يخشى إساءة استعمال حق الطعن المباشر بالدعوى الأصلية في دستورية القوانين ، ورغبة في منع تكديس الدعاوى التي تنقل عاتق المحكمة الدستورية العليا بغير الجدية منها ، وفي رأينا أن ما تحققه تلك الرقابة من حماية للحقوق أجدر تقديراً من الصعوبات التي تثار بشأنها .

(٢) تعمل المحكمة الدستورية على وحدة النظام القانوني واستقراره والقضاء على تعدد الجهات القضائية الدستورية - راجع في ذلك د. مصطفى كمال وصفي - طبيعة اختصاصات المحكمة العليا - مجلة المحاماة - العدد (٤) - ١٩٧٠ - ص ١٣ .

(١) أحسان ألفرجي - مصدر سابق - ص ١٨٢ .
(٢) د. محمد أنس قاسم جعفر - العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - دار النهضة العربية - ١٩٨٧ - ص ١٠ .

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (أعمال الإدارة)

تعدّ القرارات الصادرة عن الإدارة من حيث طبيعتها وموضوعها أعمالاً تشريعية لأنها تنشئ قواعد قانونية بخصائصها العامة من حيث العمومية والتجريد ولها قوة ملزمة حيث تطبق على الجميع أو على طائفة من الأفراد دون تحديد لذاتهم ، وقد تنتهك السلطة التنفيذية (الإدارة) حق التعليم بما تصدره من تعليمات أو قرارات تنظيمية أو أوامر أو إجراءات ، الأمر الذي يستلزم فرض الرقابة القضائية على أعمالها حمايةً لهذا الحق ، والزاماً للإدارة باحترام مبدأ المشروعية والخضوع لأحكامه ، إذ تعد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحق التعليم ذلك لأنها تمارس من قبل هيئة مستقلة عن الإدارة تتصف بالحيادة والنزاهة ، إضافةً إلى ما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة ملزمة للجميع بما فيهم الإدارة .

وتتحقق الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية بمظاهر ووسائل متعددة ومتدرجة في قوتها ومتفاوتة في مداها ، فقد يقتصر دور الرقابة على مجرد فحص مشروعية العمل أو القرار الإداري بناءً على طلب أحد الخصوم أثناء نظر دعوى معينة ، فإذا أيقنت المحكمة عدم مشروعية العمل أو القرار الإداري بسبب مخالفته للقانون استبعدت تطبيقه على القضية المعروضة أمامها دون إلغائه لأنها لا تملك حق الإلغاء ، وقد تأخذ الرقابة مدى أبعد فتحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء أعمال الإدارة وهو ما يعرف بقضاء التعويض ، وقد تصل الرقابة إلى أبعد مداها عندما تحكم

بالغاء القرار الإداري وإزالته من الوجود وهو ما يعرف بقضاء الإلغاء ، فلا يقتصر حكم الإلغاء على القضية المعروضة بل ينفذ بوجه الكافة ^(١) . هذا وقد درج القضاء على بسط رقابته على شرعية أعمال السلطة التنفيذية (الإدارة) عن طريق نوعين من نظم الرقابة القضائية سنبحثهما وفق الآتي :

المطلب الأول

نظام القضاء الموحد (العادي) (٢)

لا يُميّز هذا النوع من النظم القضائية بين الأفراد والإدارة عند مراقبة تصرفاتهم وإخضاعهم لرقابة جهة قضائية واحدة هي المحاكم العادية للفصل في جميع المنازعات المدنية والإدارية مع تطبيق قواعد قانونية واحدة على جميع المنازعات ، حيث تكون الولاية القضائية في ظل هذا النظام ولاية كاملة عند الفصل بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد (فيما بينهم) ، أو بين الأفراد من جهة والإدارة من جهة أخرى أو بين الهيئات الإدارية نفسها . ويتميز هذا النظام بأنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية إذ يركز على وحدة القضاء الذي يفصل بجميع المنازعات وبغض النظر عن أطرافها (أفراداً أو إدارة) وإلى وحدة القواعد القانونية التي تطبق على هذه النزاعات مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد ، بالإضافة إلى اليسر في إجراءات التقاضي إذا ما قورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري في نظام القضاء المزدوج (٣) ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن نظام القضاء الموحد يؤدي إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلى الحرص على أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفاً من المساءلة والتضمين . ومن الدول التي أخذت بنظام القضاء الموحد الدول الأنكلوسكسونية ، وكذلك الدول التي تأثرت بها كالسودان والأردن ، وتعدّ

(١) د علي محمد الدباس - حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة - عمان - ٢٠١١ - ص ٩٣ .

(١) يراجع بشأن نظام القضاء الموحد د يحيى الجمل - بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنكلترا خلال القرن العشرين - بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية - السنة ١٢ - العدد الأول - سنة ١٩٧٠ .

(٢) د مازن راضي ليلو - مصدر سابق - ص ٢١٥ .

(٣) د محمد أنس جعفر - الوسيط في القانون العام (القضاء الإداري) - ص ١٢٩ .

المملكة المتحدة الدولة الأم لهذا النظام والمطبق فيها منذ أمد بعيد (١) ، ويُعزى سبب أتباع دول النظام الأنكلوسكسوني لأسلوب رقابة القضاء الموحد إلى السياسة القضائية العادلة الملبية لرغبات المواطنين في دول هذا النظام والتي تعمل على فرض حكم القانون وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي كرس مهمة الفصل في المنازعات بما فيها المنازعات الإدارية بالسلطة القضائية ، وعدم استثناء أي نزاع إلا بنص القانون ، مما ينتج عنه انتفاء الحاجة إلى إنشاء قضاء إداري مستقل ومتخصص في النظر بالمنازعات الإدارية (٢) . هذا فضلاً عن أن هناك أسباب أخرى تتعلق بتاريخ وظروف تلك الدول (٣) لا مجال لذكرها هنا ، وعلى الرغم من التبريرات التي ساقها أنصار هذا النظام لإثبات نجاعته ، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد إذ أن الاستقلال الواجب توافره للإدارة يُقضى عليه حال إلغاء المحكمة للقرارات الصادرة عنها مما يؤدي إلى عرقل أدائها لأعمالها ، الأمر الذي يدفع بالإدارة إلى العمل على إصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها ، ومثال ذلك المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل التي نصت على :

{ 1- لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه ٢٠ - تمنح المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية } .

وبالمضمون نفسه جاءت المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية (٢٢) لسنة ٢٠١١ حيث منعت المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها أو المدارس أو المعاهد في

(١) د. شاب توما منصور - القانون الإداري الجزء الأول - دار الطبع والنشر الأهلية - بغداد - ١٩٧٠ - ص ٤٦

(٢) خضير عكوبي يوسف - موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري - رسالة ماجستير - بغداد - ١٩٧٦ - ص ٤٢ .

كل ما يتعلق في القضايا الفنية التي تخص الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلبة بسبب الرسوب وغيره وأعطت للوزارة والدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصه حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور . ولا يخفى ما لهذه النصوص التشريعية من إضرار بحق التعليم وإهدار لكفالاته فما فائدة وجود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقد سُدت سبل تغذيتها بعوامل ديمومتها ، وبعبارة أخرى أن السلطة القضائية وجدت لتتظر بالدعاوى وحل النزاعات وأي منع أو تقليل لما يعرض عليها من دعاوى هو موت أو شل لحركة هذه السلطة رغم استمرار وجودها الأسمي هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن نظام القضاء الموحد يؤدي إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفاً من المساءلة ، وإذا ما قرر القضاء تضمين الموظفين بناءً على هذا المبدأ فإنه يحرم المتضررين من اقتضاء التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية غالباً (١) .

ومن الدساتير العربية المقارنة التي أخذت بنظام القضاء الموحد ، الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ حيث لم يجري العمل في الكويت بأحكام المادة (١٧١) من الدستور التي تنص على :
(يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري) وإنما تم تأسيس دائرة إدارية في المحكمة الكلية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية وذلك بموجب القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ .

وقد مارس القضاء العادي في اليمن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الإدارة) وفق النظام القضائي الموحد استناداً إلى نص المادة (٩) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ الذي جاء فيها (المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات (٠٠) وأطلاق النص (بجعل أختصاص المحاكم النظر في جميع المنازعات ومنها المنازعات الإدارية) يفيد بأن اليمن أتبع نظام القضاء الموحد (٢) وذلك لخلو دستورها الصادر سنة ١٩٩٠ من النص على

(١) د. صبيح بشير مسكوني، المصدر السابق، ص ٨١ . د. سامي جمال الدين - القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - دار الجامعة الجديد - ص ٢٢٩ . د. محمد عبد الله الحراري، المصدر السابق، ص ٣٨ .
(٢) د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين ود. أحمد عبد الملك بن أحمد - القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة في اليمن - منشورات جامعة صنعاء - ١٩٩٠ - ص ٣٠٢ .
(٣) ماجد نجم عيدان - النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة النهدين - ٢٠٠٠ - ص ٥١ .

الرقابة القضائية • وقد باشرت محاكم القضاء العادي في العراق النظر في الدعاوى المتعلقة بحق التعليم وكفالاته قبل إنشاء محكمة القضاء الإداري ، حيث كان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال ، إذ قضت بإلغاء العديد من القرارات الإدارية المعيبة (١) •

المطلب الثاني

نظام القضاء المزوج (القضاء الإداري)

لقد تبنت التشريعات الحديثة نظام القضاء المزوج وأفردت نصوصاً لتنظيم الفصل بالمنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الإدارة بصفقتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد وأخضعها لقضاء متخصص هو القضاء الإداري الذي يمارس مهامه إلى جانب القضاء العادي الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ ما بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص 0 أن فحص الأعمال التي تقوم بها الإدارة فحصاً يرمي إلى تحقق مدى انطباقها وقواعد القانون لا يمكن أصابته إلا من قضاءٍ يتمتع إلى جانب إمامه بالقانون الإحاطة بكل الوسائل الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة ما يصادفها من عقبات وهذا ما يحققه القضاء الإداري (٢) • وبوجود مثل هذا الرقابة القضائية الإدارية المتخصصة تتحقق الحماية الحقيقية لحق التعليم من تعسف السلطة التنفيذية وأستبدادها ، كما تلزم الإدارة في ظل الرقابة القضائية على أحترام مبدأ المشروعية والخضوع له •

وقد كان لقرارات مجلس الدولة الفرنسي الأثر الكبير في خلق قواعد القانون العام (٣) المتميزة وابتداع النظريات والمبادئ القانونية المهمة ومنها نظرية (المبادئ العامة للقانون) وهي عبارة عن قواعد

(١) د • سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - النظرية العامة للقرارات الإدارية - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ٣٩ •

(٢) وفي هذا الشأن عبرت المذكرة الأيضاحية لقانون مجلس الدولة المصري رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ (أن القضاء الإداري يتميز بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني ، بل هو في الغالب قضاء إنشائي ، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة (في تسيرها للمرفق العام) وبين الأفراد ، وهذه الروابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ومن ثم أبتدع القضاء الإداري نظرياته التي أستقل بها في هذا الشأن) د • محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام (القضاء الإداري) ص ٦ •

(٣) د • محمود حلمي - تدرج القواعد القانونية - مجلة العلوم الإدارية - العدد الأول - ١٩٦٣ - ص ١٨١ •

غير مكتوبة لها قوة القانون مستخلصة من الاتجاهات العامة للتشريع ، وعلى الإدارة مراعاتها في كل أعمالها ، مادام المشرع لم يتدخل تشريعياً بمخالفه هذه القواعد^(٣)، ومن هذه المبادئ مبدأ احترام الحريات العامة وحقوق المواطن ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في الدساتير المقارنة ، دستور المملكة الأردنية الهاشمية حيث أخذ المشرع الأردني بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، إلا أنه بدايةً جعل محاكم القضاء العادي تختص بتلك الرقابة ، إلا أن بصدور قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ تم إنشاء ولأول مرة بتاريخ الأردن محكمة إدارية مستقلة لها قضاة مستقلون عن القضاة في المحاكم العادية ، وبصدور قانون محكمة العدل الدائم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ تم منح المحكمة صلاحية إلغاء أي قرار نهائي حتى وأن كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه (١) .

كما أخذ الدستور الجزائري في المادة (١٤٣) منه بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة فقد جاء النص على أن : ينظر القضاء في الطعن بالقرارات الإدارية ، ويستدل من أحكام المادة (١٥٢) من الدستور التي تضمنت النص على أن (مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية) بأن الدستور الجزائري قد أخذ بنظام القضاء المزدوج ، في حين نجد أن الدستور اللبناني ، جاء خالياً من الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري ، إلا أن النظام الحالي لمجلس شورى الدولة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (١٠٤٣٤) في ١٤ حزيران ١٩٧٥ (٢) نص على تولي هذا المجلس القضاء الإداري ، ويتضح من ذلك أن الطعن بالقرارات الإدارية التعسفية أو المخالفة للقانون يكون من اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه المرجع المختص بالنظر في القضايا الإدارية .

وفي مصر يرجع إنشاء مجلس الدولة إلى القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦ ، إلا أن بصدور القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تم تحديد اختصاصاته وتشكيله حيث يتكون المجلس من القسم القضائي

(١) د. نعمان الخطيب - مصدر سابق - ص ١١ .

(٢) د. محفوظ سكيبة - محاضرات في القانون الإداري العام - أمانة شؤون المطبوعات في كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٢٤٣ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - مصدر سابق - ص ١٥٦ .

والقسم الاستشاري والجمعية العمومية ويتكون القسم القضائي بدوره من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية وهيئة مفوضي الدولة (١) ، وقد مارس القضاء الإداري المصري دوراً كبيراً في حماية حق التعليم من خلال قراراته العديدة الصادرة بهذا الشأن ، ومن ذلك ما جاء به قضاء مجلس الدولة من تعبير عن الحرية الشخصية في قضية ارتداء الطالبات للحجاب في المدارس والجامعات ومواكباً لروح الاعتدال وسنة التطور ، حيث أستقر القضاء الإداري (٢) على أن ارتداء الطالبات للحجاب في المدارس والجامعات يدخل في غمار الحرية الشخصية وألغت المحكمة القرار الصادر عن مديرية التربية والتعليم بالقاهرة القاضي بمنع دخول طالبة بالثانوي المدرسة لارتدائها الحجاب وقالت المحكمة أن هذا القرار قد أنطوى على خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، كما أن هذا القرار يشكل مساساً بالحرية الشخصية للطالبة التي تريد التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية والاحتشام عملاً بشرع الله .

وبالمضمون نفسه أجابت المحكمة الإدارية العليا على قرار تنظيم الإدارة لإرتداء الزي المدرسي للطالبات بأنه لا يتعارض مع حقهن في حرية الملبس طالما لم يحظر ارتداء الحجاب ، والقرار الإداري الصادر عن وزير التعليم بتحديد الزي الموحد للطالبات يقع ضمن اختصاصاته (٣) .

أما العراق فقد بسط رقابته القضائية على أعمال السلطة التنفيذية وما يصدر عنها من قرارات إدارية عن طريق المحاكم العادية ابتداءً ، (ذلك لأن للقضاء ولاية عامة تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما أستثني منها بنص خاص) (٤) ، وكذلك من خلال قضاء مجلس الأنضباط العام الذي تم أنشاؤه لأول مرة بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ ، الذي حلّ محلّه قضاء ديوان التدوين القانوني عندما تم أنشاؤه في وزارة العدل بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة ١٥٩٢ لسنة ٤٨ ق في جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٤ .
 (٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعون المرقمة (٤٢٣٤ - ٤٢٣٥ - ٤٢٣٦ - ٤٢٣٧ - ٤٢٣٨) لسنة ٤٠ ق بجلسته ١٥ / ٩ / ١٩٩٤ .
 (٣) د. ضياء شيت خطاب - رقابة القضاء العراقي على القرار الإداري - مجلة القضاء - العدد الرابع - ١٩٥٥ - ص ٢٥ .

، ويصدر القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ تم إلغاء ديوان التدوين القانوني ليحل محله مجلس شورى الدولة ، حيث أصبح مجلس الأنضباط العام خاضعاً لهذا المجلس .

وقد تم إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ (١) (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩) ، وبصدور التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ دخل العراق في عهد قضائي جديد متخصص ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: { يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ٠٠٠٠ } ويتكون المجلس من عدد من الهيئات القضائية (الهيئة العامة ، وهيأة الرئاسة ، والهيئات المتخصصة ، والمحكمة الإدارية العليا ، ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين) (٢) ، ومن مفهوم هذا النص يتضح أن بأستحداث المحكمة الإدارية العليا ضمن الهيئات القضائية في مجلس شورى الدولة ، تطور القضاء الإداري تطوراً ملحوظاً وأتجه بهيئاته القضائية المستحدثة في مجلس شورى الدولة نحو التخصص النوعي ، إذ جعل من أختصاصات المحكمة الإدارية العليا النظر بصفقتها التمييزية (بالطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين ، والنظر بالتنازع في الأختصاص مابين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ، والتنازع حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات صادرين من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد ٠٠) ، وأوكل بمحكمة القضاء الإداري أختصاص الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها .

ومن القرارات الصادرة عن هيئات القضاء الإداري العراقي في نطاق الحماية الدستورية لحق التعليم وكفالته ، نورد الحكم الصادر عن مجلس الأنضباط العام (٣) في ٢٠٠٨ ، المتضمن إلغاء الأمر

- (١) قانون مجلس شورى الدولة وتعديلاته - مطبعة العمال المركزية - ١٩٩٠ .
 (٢) المادة (٢ / أولاً) من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ، وقد تم أستبدال تسمية مجلس الأنضباط العام إلى محكمة قضاء الموظفين بموجب هذا التعديل .
 (٣) الحكم الصادر عن مجلس الأنضباط العام أحد هيئات مجلس شورى الدولة العراقي المرقم ٣٥٦ / ٢٠٠٨ في القضية المرقمة ٣٢٧ / م / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨ / ١١ / ٥

الوزاري المرقم (١٣٩٠١) في ٢٦/٦/٢٠٠٨ القاضي بنقل إحدى منتسبات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (بعنوان مدرس مساعد) من ديوان الوزارة إلى الجامعة المستنصرية دون بيان أسباب النقل، حيث رد المجلس على تبرير المدعى عليه (الوزارة) من أنها تمارس سلطتها التقديرية ، بأن نقل الموظف وأن كان يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة لكن يفترض أن يكون له أسبابه المشروعة وإلا كان معيباً ، وحيث أن المدعى عليه لم يبين أي من أسباب النقل وحيث أن من الثابت في أوراق الدعوى أن المدعى عليه أصدر أمر النقل بعد أن قامت المدعية برفع الدعوى المرقمة ٢٤٥ / م / ٢٠٠٨ أمام المجلس فيكون أمر نقلها رد فعل على إقامة الدعوى وهو صورة من صور العقوبة المقنعة وهذا مخالف للدستور الذي كفل في المادة (١٦ / ثالثاً) حق التقاضي .

يتضح من النص القضائي أعلاه أن مجلس الأنضباط العام قد أقتص من الإدارة عندما أساءت استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها بمعاقبة إحدى التدريسيات بالنقل لأنها مارست حق قانوني ممنوح لها بنص الدستور وفي الحدود التي رسمها القانون وهو اللجوء إلى القضاء وبهذا يكون القضاء قد كفل الحماية لأحد عناصر العملية التعليمية وهو المعلم ومنتسبي المؤسسات التعليمية . هذا وقد وجهت الانتقادات إلى نظام القضاء المزوج على أساس أن وجود جهتين قضائيتين (محاكم عادية ، ومحاكم إدارية) في الدولة يؤدي إلى تعقيد الإجراءات ويريك الأفراد في اختيار جهة التقاضي ، إضافة إلى أن وجود أكثر من مرجع قضائي قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، ويمكن الرد على هذا النقد بأن يصار إلى إنشاء مرجع للفصل في تنازع الاختصاص سواء كان التنازع إيجابياً أم سلبياً . وللدول تطبيقات في هذا الشأن ومثاله فرنسا حيث تم إنشاء محكمة تنازع الاختصاص التي تعد مكملة لنظام القضاء المزوج ، وتعمل على فض التنازع على الاختصاص أو التعارض بين الأحكام (١) .

أما المشرع المصري فقد عهد إلى المحكمة الدستورية العليا المنشأة بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ مسألة فض تنازع الاختصاص، حيث جاء النص المادة في (٢/٢٥) من القانون المذكور على أن تختص المحكمة (... الفصل في تنازع الاختصاص بتعين الجهة المختصة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأنه

تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخرى من جهة أخرى) .

في العراق فقد تم إنشاء هيئة تسمى (هيئة تعيين المرجع) تختص بتحديد المرجع في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع اختصاص المحاكم المدنية ، بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ وتتألف من (٦) أعضاء يختار رئيس محكمة التمييز ثلاثة منهم من بين أعضاء محكمته ، أما الثلاثة الآخرين فيتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس شوري الدولة من بين أعضاء المجلس ، وتتخذ الهيئة قراراتها بالاتفاق أو الأكثرية ، ويكون قرارها باتاً وملزماً .

المبحث الثالث

أستثناء بعض التشريعات من الرقابة القضائية وأثرها في تقييد حق التعليم

يقتضي المبدأ العام خضوع كافة أعمال سلطات الدولة للرقابة القضائية ، إلا أن هناك أستثناء يرد على هذا المبدأ تتعطل بموجبه الرقابة القضائية أمام بعض الأعمال التشريعية (قوانين وقرارات) التي تتأى بطبيعتها عن الخضوع إلى تلك الرقابة نظراً لما يحيط بها من اعتبارات سياسية ، وتسمى هذه الأعمال بالأعمال السياسية Political Acts في الفقه الأمريكي ^(١) ، وأعمال الدولة في الفقه الانكليزي ، وأعمال السيادة في الفقه الفرنسي ، وكل هذه مسميات لمضمون واحد وحلاً لمشكلة تعيشها الدول بلا استثناء ، مفادها أن هناك العديد من التشريعات دأبت على أن تورد نص يستثني بعض الأعمال القانونية من الخضوع للرقابة القضائية بمعنى أن هذه الأعمال يجب إبعادها عن رقابة القضاء ^(٢) تحت مبرر مقتضيات الصالح العام ، وللتعريف بأهم النصوص المانعة من الخضوع للرقابة القضائية وممارسة حق النقاضي سوف نبحث في هذه الأعمال وبيان أثرها في تقييد ممارسة حق التعليم وانتهاك لضماناته الدستورية وفق الآتي :

المطلب الأول

النصوص المانعة من الخضوع للرقابة القضائية

تعد النصوص المتعلقة بالأعمال السياسية التي تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، أهم النصوص المانعة من الخضوع لرقابة القضاء ، ويعزى سبب عدم خضوعها لرقابة القضاء عموماً شدة اتصالها بنظام الحكم في الدولة وأرتباطها الوثيق بالمصالح العليا للدولة ، حيث تعد نظرية الأعمال السياسية (أعمال السيادة) الآفة التي تقضي على مبدأ سيادة القانون ، والخطر المحدق بالحقوق ومنها حق التعليم ، بالإضافة إلى الحصانة التشريعية لبعض القرارات الإدارية إذ أن بتحرر السلطتين التشريعية والتنفيذية من الألتزام بقواعد المشروعية وتحصين أعمالهما من الخضوع

(١) د د رفعت عيد سيد - الوجيز في الدعوى الدستورية - مصدر سابق - ص ١٦٠ .
(٢) د د شعبان أحمد رمضان - ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين - (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٥٤٧ .

للرقابة القضائية تُسلب أهم الضمانات الدستورية الأساسية لحقوق الإنسان وحياته العامة وهي الحماية القضائية^(١) ، ولهذا فأن هناك أجماع فقهي على ضرورة إزالة هذه النظرية من عالم القانون^(٢) ، حيث أن ما يصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من أعمال قد تقع ضمن نطاق هذه النظرية ، ولما كانت هذه الأعمال تفلت من دائرة الرقابة ، عليه فأن الحصول على معيار يميزها عن غيرها من الأعمال أمر ضروري وحتمي .

ومن أستقراء الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء المقارن نجد أن القضاء الدستوري قد اختلف في تحديد التكييف القانوني لتلك الأعمال ، ففي أمريكا نجد أن نظرية الأعمال السياسية تشمل بعض القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبعض تصرفات رئيس الدولة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية ، حيث يلعب القضاء الأمريكي دوراً بارزاً في تحديد تلك الأعمال مستعيناً ببعض نصوص الدستور ، ونورد على سبيل المثال من الأعمال المتعلقة بالعلاقات الخارجية (مثل تعريف حالة الحرب) ، والمسائل المتعلقة بالنظام السياسي الداخلي (مثل سلطات الحكومة المركزية على الأقاليم ، وتحديد المقصود بالحكومة الشرعية ، تحديد معنى النظام الجمهوري أو الديمقراطي)^(٣) ، إذ أن ومن خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا (بوصفها صاحبة القول الفصل في ما يعد من الأعمال سياسياً أم لا) ، نجد أن المحكمة غالباً ما تنتحى عن النزاع بحجة أنه يتصف بالصفة السياسية .

كما عرفت فرنسا نظرية أعمال السيادة أو (أعمال الحكومة) وحصرتها ببعض أعمال السلطة التنفيذية أي القرارات الإدارية دون السلطة التشريعية ، وبذلك فأنها أخرجت القوانين من نطاق هذه الأعمال ، فكما هو معلوم أن نظرية أعمال السيادة من خلق مجلس الدولة الفرنسي ، حيث أنه أبتدعها لينأى ببعض الأعمال الإدارية التي تصدر عن الحكومة عن رقابة القضاء الإداري

(١) د. عبد الفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة - مطبعة جامعة القاهرة - مصر - ١٩٥٥ - ص ٥٧ .
 (٢) د. سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ١١ وما يليها .
 (٣) المصدر نفسه - ص ١٦ .

(سواء كانت هذه الرقابة رقابة إلغاء أو رقابة إلغاء وتعويض) وذلك لتلافي المواجهة مع السلطة التنفيذية .

أما القضاء المصري فإنه تبنى نظرية أعمال السيادة في مجال الرقابة على دستورية القوانين وأستعمل هذه النظرية (١) كبديل أو مرادف لنظرية الأعمال السياسية ، ويقصد بأعمال السيادة وفق تفسير القضاء الدستوري المصري تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية (بوصفها سلطة حكم) وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء ، لأن ما تقوم به من أعمال بهذه الصفة يعد من قبيل أعمال السيادة ، أما الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية (بوصفها سلطة إدارة) ، فإن ما تقوم به من أعمال بهذه الصفة يعد من الأعمال الإدارية ولا يدخل في نطاق أعمال السيادة .

لقد وجد هذين الاعتبارين صدى لدى القضاء الدستوري في الدول التي أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين ، فأستبعدت أعمال السيادة من نطاق هذه الرقابة ، ووجد القضاء الدستوري المصري في نظرية أعمال السيادة المطبقة في القضاء الإداري ، نظرية متكاملة البنيان (٢) أسعفته في مجال الرقابة على دستورية التشريعات ، فلم يحاول أن يضع مدلولاً لفكرة الأعمال السياسية أو يحدد نطاق تطبيقها ، وكل ما قرره المحكمة في شأنها هو أن فكرة الأعمال السياسية لا يجوز تطبيقها في شأن النصوص القانونية كلما كان مضمونها مناقضاً للقيود والضوابط التي وضعها الدستور (٣) .

(١) د. محمد المنجي ، دعوى عدم الدستورية ، الطبعة الأولى - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ٣٢ .
 (٢) د. عبد الفتاح ساير داير ، نظرية أعمال السيادة (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ، ١٩٥٥ ، و د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ، مصدر سابق ، ص ٩٤ وما يليها .
 (٣) د. شعبان احمد رمضان ، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق ، ص ٥٥٣ .

وقد وجه الفقه المصري النقد إلى القضاء الدستوري في مد نطاق إعمال نظرية أعمال السيادة إلى دائرة القضاء الدستوري ، لأن الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية تشريع هو عدم نفاذ ذلك التشريع من اليوم التالي لنشر الحكم ، وهذا الأثر وأن كان يقترب عملاً من الحكم الصادر بالإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية إلا أنه في تكييفه القانوني لا يعد إلغاءً (١) ، وبناءً على ذلك فقد أخذت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها الحديثة فكرة الأعمال السياسية في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بدلاً عن فكرة أعمال السيادة ، والتي أطلقت عليها حديثاً المسائل السياسية (٢) .

وقد تبني القضاء العراقي نظرية أعمال السيادة ، على الرغم من عدم وجود نص تشريعي ينص على استبعاد أعمال السيادة عن الرقابة القضائية لغاية سنة ١٩٦٣ ، ومع ذلك كان القضاء يستبعد بعض الأعمال عن رقابته بإضفاء صفة السيادة عليها . وجاء نص المادة (٤) من قانون السلطة القضائية الملغي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ مستبعداً أعمال السيادة عن رقابة القضاء . وبعد إلغاء هذا القانون جاءت المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ لتتص على أن :

(لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة)^(٣) وأستبعادها من الرقابة القضائية ، وبصدور قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩^(٤) نصت المادة (السابعة / خامساً) منه على أن : لا تختص محكمة القضاء الإداري

بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي :

(١) د. عبد الحميد حسن محمد ، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق - ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، قضاء الدستورية في مصر - مصدر سابق - ص ١٣٩٠ .

(٣) د. وسام صبار العاني - الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية - مطبعة الميناء - بغداد - ٢٠٠٣ - ص ٢٩٤ .

(٤) قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ - الموسوعة القانونية - إعداد علي محمد الكرباسي - مطبعة الزمان - بغداد - ٢٠٠٠ .

أ - أعمال السيادة وتعد من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية .

ب - القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية . . .

ج - القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها

وبتفحص النصوص القانونية أعلاه يتضح أن المشرع العراقي قد حدد أعمال السيادة مخالفاً بذلك ما هو مألوف بخصوصها ، إذ أن تحديد ما يعد من أعمال السيادة من عدمه من اختصاص السلطة القضائية وبهذا يكون متعدياً على اختصاص القضاء ، إذ أنه وكما هو معلوم أن المشرع يضع المبدأ ويترك التفاصيل للقضاء^(١) .

وجاءت المادة (٧/ أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى لتنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها .. الخ ، وبما أن الدستور الإسلامي لا يقر أعمال السيادة ، ويخضع الحكام لرقابة القضاء والرعية ، عليه فإن الدولة العراقية وبموجب أحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد أزلت أعمال السيادة كلها وبدون استثناء من عالمها القانوني خلال تلك المرحلة . وهذا يحقق الحماية الكافية لحق التعليم مما يعزز دعائم دولة القانون في العراق .

وأخيراً وبموجب الدستور النافذ حالياً لسنة ٢٠٠٥ جاءت المادة (١٠٠) منه بالنص على انه :

(يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن) ، كما جاء النص في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء البند خامسا من المادة (٧) من القانون والتي كانت مخصصة باستثناء بعض الأعمال من الطعن القضائي ، وبهذه النصوص أسقطت نظرية أعمال السيادة وتحصين القرارات الإدارية من الطعن في مجال القضاء الدستوري والإداري في العراق ، وأصبح بالأماكن النقاضي ومواجهة أي عمل يصدر عن سلطات الدولة مخالفاً للدستور أو التشريعات النافذة .

المطلب الثاني

أثر استثناء بعض التشريعات من الرقابة القضائية في تقييد حق التعليم

(١) د. فؤاد العطار - رقابة القضاء لأعمال الإدارة (دراسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي) - الطبعة الثانية - ١٩٦٠ - ص ١٤١

على الرغم من أجماع الفقه الدستوري على أن النصوص التي تمنع القضاء من صلاحية النظر في الطعن بأعمال الدولة هي نصوص غير دستورية^(١) ويجب زوالها من الوجود القانوني ، إلا أن هذه النصوص لازالت قائمة ، وعليه يجب عدم التوسع في هذه الاستثناءات حتى لا تؤثر على المبدأ العام المؤكد لخضوع كافة أعمال الدولة للرقابة القضائية .

ولا يختلف على هذا المبدأ أجماع الفقه الإداري ، ومن هذا المنطلق أتجه القضاء الدستوري والإداري المقارن إلى عدم الأخذ بنظرية أعمال السيادة أو الأعمال السياسية أوتحصين بعض التشريعات في مجال الحقوق والحريات العامة وخاصة فيما يتعلق منها بحق التعليم الذي ضمن الدستور كفالته ، ونذكر في هذا الموضوع الحكم الصادر في ٢٠٠١/٤/٧ عن المحكمة الدستورية العليا المصرية ، بعدم دستورية^(٢) نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية - مرحلة البكالوريوس - الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ في ١٩٩٦/٩/٢٤ ، فيما تضمنه من بقاء الطالب لإعادة في الفرقة الثانية وعدم نقله إلى السنة الثالثة إذا رسب في غير العلوم الطبية المقررة في المرحلة الأولى .

وعلى خلاف ذلك نجد أن القضاء العراقي قد جافى العدالة بإخراجه بعض النصوص التشريعية من دائرة نفوذه ، وحصن بعض أعمال وقرارات الإدارة من الطعن القضائي على الرغم من تعارض هذه الأعمال مع نصوص الدستور ، الأمر الذي يوجب الحكم ببطلانها كونها مستوجبة الإلغاء فإن لم تلغ توجب على القاضي الامتناع عن تطبيقها ، ألا أن هذا لم يكن عندما قضت محكمة القضاء الإداري^(٣) برد الدعوى المقامة من قبل إحدى الطالبات التي عدّت راسبة في الدروس جميعها للعام الدراسي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ بسبب وجود قصاصة ورق في دفترها الأمتحاني في مادة الأحياء ، وذلك لعدم الاختصاص إذ أن المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغي منعت المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها أو المدارس أو المعاهد بشأن

(١) محمود خلف حسين - الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق (دراسة مقارنة) -

أطروحة دكتوراه - ١٩٨٦ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" ، جلسة ٧ أبريل ٢٠٠١ ، مجموعة أحكام م.د.ع ، الجزء التاسع ، ص ٨٨٨ وما بعدها ،

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى المرقمة ٨٤ / قضاء إداري / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ .

ذلك ، وقد لاقى هذا القرار تصديقاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة تمييز لأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري .

وكذلك الحكم الصادر عن مجلس الانضباط العام ، والمصادق عليه من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية القاضي برد الدعوى المقامة من قبل طالب دكتوراه سبق وأن قدم طلباً لترويج معاملة ترقيته العلمية ، وفي الوقت ذاته صدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قراراً بالرقم (٢٨٢٠) في ٢٠٠٥/١١/٧ منع ترويج معاملات الترقية العلمية لطلبة الدكتوراه خلال فترة دراستهم ، لذلك رفع الطالب دعواه أمام مجلس الانضباط العام مطالباً إلزام الوزارة بإكمال إجراءات ترقيته العلمية إلى مدرس ، فقرر مجلس الانضباط العام رد الدعوى لعدم الاختصاص استناداً إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٣٨) أعلاه من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل التي منعت المحاكم من النظر في دعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية ، وتكون الوزارة والجامعة الجهة المختصة وحدها بالبت في ذلك ، إضافة إلى ما جاء في المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ حيث تم استثناء قانوني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية من الخضوع لأحكامه . ولو أمعنا النظر بقرار الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري والمصادق عليه من المحكمة الاتحادية العليا وقرار الحكم الصادر عن مجلس الأنضباط العام لتبين أنهما لا يتفقان وأحكام الدستور وذلك للأسباب الآتية :

١ - تأكيداً لمبدأ علوية الدستور وسموّه (١) ، فإن على سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية التقيد بأحكام هذا الدستور وعدم مخالفته وإلا كان عملها مشوب بعدم الدستورية . وبالرجوع إلى القرارين أعلاه يتضح أن السلطة القضائية العراقية والمتمثلة في محكمة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا ومجلس الأنضباط العام ، قد خالفت أحكام الدستور ومبدأ التدرج في القواعد القانونية حيث أنطوى القراران على تغليب النص التشريعي (القانون العادي) على النص الدستوري ، وهذا مجانبٌ لعلوية الدستور .

(١) المادة (١٣ / أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢ - منع الدستور العراقي النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن (١)، وكفل حق التقاضي وحق الطعن بأي عمل صدر مخالفاً للقانون ، وفي هذا ضماناً حقيقية وفعالة لحماية الحقوق ، إلا أن ما جاء في القرارين أعلاه من رد الدعويين لعدم الاختصاص ، يكون مخالفاً صريحة للنص الدستوري أعلاه ، وأنتصاراً لتحصين القرارات الصادرة عن وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ، وكان على القاضي الامتناع عن تطبيق المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغي (٢) وقانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وفقاً لمبدأ تدرج النصوص القانونية التي توجب تطبيق النص القانوني الأقوى عند حصول التعارض بين النصوص ، والدليل على ذلك نص المادة (١٣/١ ثانياً) من الدستور التي نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص... آخر يتعارض معه) ويترتب على ذلك إن ما جاء في نص المادة (٣٨) أعلاه (بوصفها التشريع العادي الأدنى مرتبة من الدستور) غير دستورية لتعارضها صراحة مع نص المادة (١٠٠) من الدستور ، وبالتالي تكون محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام هما المختصان بمثل هذه الدعاوى . وكان الأجدر بالمحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة دستورية البت في مدى دستورية النصوص الواردة في قانون وزارة التعليم العالي ولاسيما المادة (٣٨) والمادة (٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وفقاً للمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، ولا تصدق قرار محكمة القضاء الإداري المستند إلى نص غير دستوري ، لأن المحكمة الاتحادية العليا مهمتها الأساسية صيانة الدستور وإعلاء مبادئه وأحكامه ، بل نجد إن نص المادة (٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ تعد غير دستورية لعدم اتفاقها ونص المادة (١٠٠) من الدستور ولا يمكن القول بأنهما قد أوجدتا باباً للتظلم الإداري وبذلك فهما صحيحتان دستورياً فهذا القول غير صحيح لأن المادة (١٠٠) من الدستور جاءت تتحدث عن الطعن القضائي لا التظلم الإداري ، والدليل إن المادة (١٠٠) جاءت في الفصل الخاص بالسلطة القضائية وهو الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بالسلطات الاتحادية وهذا له دلالة واضحة جداً في بيان إن المقصود بالطعن هو القضائي دون التظلم الإداري .

(١) المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢) وعلى الرغم من إلغاء قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ، إلا أن

مضمون المادة (٣٨) في القانون الملغي وردت بالمادة (٤٠) من القانون النافذ .

لذا فلا يجوز للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة تصديق قرار مجلس الانضباط بل كان من الأجدر بالهيئة العامة أن تعمل مبدأ تدرج القاعدة القانونية وتنقض قرار مجلس الانضباط العام بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، أو إن توقف النظر في الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة دستورية للبت في مدى دستورية النصوص الواردة في قانون وزارة التعليم العالي ولاسيما المادة (٣٨) والمادة (٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥. وفقاً للمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا كما لا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تقع في المأزق ذاته وتصدق قرار محكمة القضاء الإداري المستند إلى نص غير دستوري، لأن المحكمة الاتحادية العليا مهمتها الأساسية صيانة الدستور وإعلاء مبادئه وأحكامه .

المطلب الثالث

تقييم الرقابة القضائية باعتبارها وسيلة ضامنة لحق التعليم

بعد أن أنهينا من البحث في الرقابة القضائية على التشريعات العادية (القوانين) الصادرة عن السلطة التشريعية واللوائح التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية ، يتضح أن للرقابة القضائية في العراق صفات ، منها :

أولاً - أن العراق أخذ بالرقابة اللاحقة على دستورية التشريعات ، في حين أن المادة (٢ / أولاً / أ ، ب ، ج) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن :

[[أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور]]
 مما يشير ذلك إلى إلزامية الرقابة السابقة حيث أن سن القانون يسبق إصداره والرقابة اللاحقة لا تتحقق إلا بإصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية^(١) . وهذه النصوص الدستورية تكشف عن نية المشرع الدستوري في أقرار أسلوب الرقابة الدستورية السابقة على التشريعات قبل إصدارها ، ولتطبيق هذه النية فعلاً فإن ذلك يستلزم ضرورة تأسيس مجلس الاتحاد (مجلس تشريعي) المنصوص عليه في المادة (٦٥) من الدستور ، حتى يتمكن من ممارسة الرقابة الدستورية السابقة على التشريعات الاتحادية والإقليمية .

ثانياً - أن طبيعة عمل المحكمة الاتحادية العليا الرقابية تلزمها بأبطال العمل بالتشريع غير الدستوري وبأثر رجعي ، وللمحكمة سلطة تقديرية في تعريف مدى أو محدودية الأثر الرجعي ، بالإضافة إلى ممارستها لرقابة الامتناع عن تطبيق النص التشريعي الذي تبين لها عدم دستوريته .
 ثالثاً - أن الغاية من النصوص الدستورية المنظمة لحق التعليم هي ضمان هذا الحق وحمايته من التشريعات المنتهكة له ، وبما أن الفرد هو أعلم من غيره عند تعرض حقه للإنتهاك التشريعي ، لذا قضت المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور بأن للأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة الاتحادية العليا ، وجعلت من دعوى إلغاء التشريع غير الدستوري في متناول جميع الأفراد ، وعدم حصر حق إقامة الدعوى بالهيئات العامة التي قد تجد أن من مصلحتها عدم إثارة الطعن بالتشريعات غير الدستورية وهذا ما يجعل من الرقابة على دستورية التشريعات فعالة ومجدية وداعمة للنصوص الدستورية .

(١) ومما يدعم هذا الرأي نص المادة (١٣ / ثانياً) من الدستور والتي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) .

رابعاً - إن رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية بوصفها الإدارة إنما يعد قضاء مشروعياً ، إذ يتحرى القضاء الإداري برقابته عن مدى التزام الإدارة بالقانون والتأكد من صحة الأوامر والقرارات الصادرة عنها وهو ما يحقق مبدأ سيادة القانون ، ويجب في كل هذا أن يتقيد القضاء الإداري بالقانون في عمله أيضاً ، كما إنه ملزم باتباع تدرج القواعد القانونية عند قيامه بوظيفته القضائية فإذا ما تزامنت أمام القاضي الإداري مجموعة من القواعد القانونية طبق أقواها مرتبة فإذا خالف القانون العادي الدستور وجب عليه إهمال نص القانون العادي وإعمال النص الدستوري وهكذا .

خامساً - أن الهيئات القضائية وأن كانت منظمة بنص الدستور والقانون ، بما يكفل استقلالها وتمتع جميع أعضائها بالحصانة القضائية (عدم نقلهم أو عزلهم وغيره) ، وأن لا يكون سلطان عليهم غير الدستور والقانون ، إلا أن الواقع أثبت تأثر الهيئات القضائية بالأحزاب السياسية المتنفذة في الحكم وهيمنة السلطة التنفيذية عليها .

مما تقدم ولأهمية الدور الذي تلعبه الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولكي يؤدي القضاء دوره الفعال في ضمان حق التعليم ، ترى الباحثة أن على الدولة أن تعمل على الآتي :

١- تنظيم الهيئات القضائية تنظيمًا دقيقاً وب تخصص عالي الكفاءة وتبني رقابة نسخ التشريعات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) في ظل النظام البائد ل طالما أن الدستور النافذ حالياً أورد نصوصاً صالحة للتطبيق بذاتها دون الحاجة إلى تشريع أدنى سابق النفاذ على الدستور الحالي ، وعد التشريع المتعارض مع النص الدستوري منسوخاً ضمناً بقوة الدستور من قبل المحاكم العراقية كافة ، طالما أن هذه التشريعات السابقة تعد نافذة بنص الدستور (المادة ١٣٠) منه وتخضع للرقابة الدستورية طبقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من الدستور النافذ ، ويستطيع القاضي منع تطبيقها لمخالفتها لروح الدستور ونصوصه .

٢- إعادة صياغة النصوص الدستورية المنظمة لعمل السلطة القضائية بما يضمن إلزام المشرع الأصلي أو الفرعي بإلغاء أو تعديل النص التشريعي المحكوم عليه بعدم الدستورية أو الإلغاء خلال مدة زمنية محددة من تاريخ نشر الحكم ، وذلك حتى نضمن نفاذ أحكام المحكمة بصورة فعلية وملزمة لجميع سلطات الدولة ، ولتفادي حدوث أي فراغ تشريعي قد يهدد الدولة القانونية .

٣ - أن تقيم المحاكم المختصة رقابتها القضائية على التشريعات والقرارات التنظيمية وفق أسس وضوابط دقيقة بما يحقق التوازن بين الاعتبارات القانونية والأعتبارات السياسية عند إصدار أحكامها ، وبذلك تتمكن من القيام بدورها الفعال بعيداً عن المؤثرات السياسية ، الأمر الذي يسهم بحق في الحماية المباشرة لحق التعليم ويعزز دعائم دولة القانون الهدف الأسمى الذي تسعى المحكمة إلى تحقيقه .

٤ - وجوب مد نطاق الرقابة القضائية إلى كل أعمال السلطة التنفيذية ، وعدم تحصين القرارات الإدارية من الطعن القضائي لأي سبب كان ، لأن ذلك يعد بحق خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية ، والقول بخلاف ذلك يسلب الأفراد أهم الضمانات الدستورية لحق التعليم ذلك لأن أي تحصين لبعض التشريعات من الرقابة القضائية ، قد يؤدي إلى المساس بصورة مباشرة بهذا الحق أو غيره ، لذا يجب عدم تحصين أي تشريع سواء أكان قانوناً أم نظاماً أو أي عمل إداري من رقابة القضاء عموماً سواء كان قضاءً عادياً أم إدارياً أم دستورياً ، والعمل على إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تتضمنها القوانين الخاصة بالتربية والتعليم ومنها المادة (٣٨) من قانون وزارة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمادة (٤٠) من قانون وزارة التربية والمتعلقان بتحصين أعمال الإدارة من الطعن بعدم دستورتها .

الفصل الرابع

الضمانات الدستورية الأخرى ودورها في حماية حق التعليم

سبق وأن تطرقنا إلى الضمانات الدستورية العامة التي تكفل تطبيق القواعد الدستورية المنظمة لحق التعليم ، وكذلك إلى الضمانات القضائية المتمثلة بالرقابة على دستورية التشريعات والرقابة على أعمال الإدارة ودورها الفعّال في تعزيز الحماية الدستورية لحق التعليم ، وفي هذا الفصل سنبحث بضمانات دستورية أخرى تكون أكثر فاعليةً وردعاً لسلطات الدولة عندما تتجاوز أحكام الدستور أو التشريعات العادية ، وتتمثل هذه الضمانات بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في مخاطبة سلطات الدولة العامة عن طريق تقديم الشكاوى والعرائض عندما تنتهك تلك السلطات حق الأفراد في التعليم ، كما هو الحال في الشكاوى التي يقدمها الأفراد المتضررين من مرفق عام مثل (وزارة التربية) إلى لجنة التربية والتعليم في البرلمان أو إلى مكتب شؤون المواطنين في الوزارة المعنية ، حيث تتولى هذه اللجنة أو المكتب النظر في تلك الشكاوى عندما لا يستطيع القضاء النظر فيها لوجود نص قانوني يحول دون ذلك (المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ التي منعت المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون) ، أو عندما يتزامن النظر فيها مع الأجهزة القضائية في آن واحد ، وفي هذه الحالة يمكن لهذه الجهة أن تتفادى استمرار النظر بالدعوى القضائية أو توقفها ابتداءً بحل موضوع الشكاوى بينها وبين الجهة المشتكى منها .

وقد تتعدى الشكاوى من فرد أو مجموعة أفراد إلى الجمهور فيكون هنا رأي عام تجاه انتهاكات سلطات الدولة لحقوق الإنسان ومنها حق التعليم ، ولا يخفى ما لرقابة الرأي العام وبما يمتلكه من وسائل متعددة (وسائل الإعلام ، الأحزاب السياسية) من دور هام في حماية الحقوق ودعم ومساندة مبدأ سيادة القانون في الدولة القانونية ذات النظام السياسي الديمقراطي .

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في مخاطبة سلطات الدولة العامة وحماية حق التعليم ، وفي المبحث الثاني سوف نبحث في رقابة الرأي العام ودورها المتميز في ضمان حق التعليم وفق الآتي :

المبحث الأول

حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في مخاطبة السلطات العامة وحماية حق التعليم

بعض الدساتير تمنح الأفراد والجمعيات والنقابات والأشخاص المعنوية الحق في حماية الحقوق والحريات العامة ، وذلك عن طريق تخويلهم حق مخاطبة سلطات الدولة تحريرياً وتقديم الشكاوى والعرائض عند فقدان احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق ، مما يجعل من حق المخاطبة هذا عامل ضغط مؤثر على تلك السلطات ، وتعد الشكاوى والعرائض من البديهيّات التي قد يلجأ إليها الأفراد عند مخاطبة الأجهزة الرقابية والسلطات العامة بمناسبة طلب خدمة عامة ، أو للفصل في نزاع قد يثور بمناسبة طلب تلك الخدمة ، أو نتيجة ضرر لحق بهم من جراء ذلك ، كما أن نظام الشكاوى أو العرائض نظاماً معروفاً عند أغلب الدساتير المقارنة ، فضلاً عن تقديم الشكاوى والعرائض من قبل الأفراد العاديين ، فأن بإمكان الموظفين العموميين تقديمها أيضاً إلى الهيئات الإدارية واللجان المتخصصة في مراقبة مدى تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور ، ولا يخفى على أحد أهمية الدور الرقابي الفعال لمنظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، عليه سوف نتناول في هذا المبحث ومن خلال ثلاث مطالب كل من الآتي :

- المطلب الأول - حق الأفراد في مخاطبة سلطات الدولة العامة
- الفرع الأول - حق الأفراد العاديين في تقديم الشكاوى والعرائض
- الفرع الثاني - حق الموظفين العموميين في تقديم الشكاوى والعرائض
- المطلب الثاني - حق المنظمات غير الحكومية في حماية حق التعليم
- الفرع الأول - مفهوم المنظمات غير الحكومية
- الفرع الثاني - دور المنظمات غير الحكومية في حماية حق التعليم
- المطلب الثالث - الجهات المختصة بالنظر في الشكاوى والعرائض
- الفرع الأول - اللجان أو الهيئات البرلمانية
- الفرع الثاني - اللجان أو الهيئات الحكومية

المطلب الأول

حق الأفراد في مخاطبة سلطات الدولة العامة

يعدّ حق تقديم الشكوى أو العريضة وسيلة من الوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها صاحب الحق اللجوء إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية للدفاع عن حقوقه ، في حين يتميز حق التقاضي - وهو أيضاً وسيلة قانونية - بأن صاحب الحق فيه يستطيع بموجب عريضة الدعوى اللجوء إلى السلطة القضائية المتمثلة بالمحاكم المختصة لحماية حقوقه .

أن حق تقديم الشكوى أو العريضة من الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد بشأن ما يقع عليهم من حيف أو ظلم من جراء أعمال سلطات الدولة ، ويتحدد الهدف من منح هذا الحق في حماية المصالح المشروعة للأفراد (من خلال دراسة وتلخيص الشكاوى المقدمة من قبلهم إلى الأجهزة الرقابية اللاقضائية المختصة وتقديم التوصية بشأنها) ، بغية ضمان حسن تطبيق النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات والتأكد من احترام مبدأ سيادة القانون والعمل ضمن حدوده .

وللشكاوى أو العرائض ميزات منها : سهولة اللجوء إليها ، فهي بالمجان ولا تشترط دفع رسوم معينة فضلاً عن يُسر إجراءاتها حيث لا تتطلب شكلية معينة أو (صياغة معينة) مثل الشكلية المفروضة عند إقامة الدعوى القضائية أمام المحاكم المختصة ، فضلاً عن أنها لا تقطع ولا توقف المدد القانونية المحددة للطعن أو التظلم القضائي^(١) وذلك لأنها تقدم إلى أجهزة رقابية لا قضائية . وعليه فإن لسائر الأفراد الحق في مخاطبة السلطات العامة ، بل أن هذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية للأفراد^(٢) ، ويتم ممارسته عن طريق الشكوى والتظلم بوجه عام ، كما أن هذا الحق مقرر للمواطنين كافة موظفين وغير موظفين ولكن لشكاوى الموظفين طبيعة خاصة سيتم التعرف عليها لاحقاً وفي الفرع الثاني من هذا المطلب تحديداً .

الفرع الأول حق الأفراد العاديين في تقديم الشكاوى والعرائض

(١) د. أحمد فاضل العبيدي - ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية - مصدر سابق - ص ٢٠٢ .
(٢) حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا في الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤١ ق العليا - الدائرة الرابعة - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٥ م - الموسوعة الإدارية الحديثة - الجزء ٤٣ - القاعدة رقم ١٦٨ - ص ٥٣٠ .

يعود نظام تقديم الشكاوى والعرائض في نشأته إلى الدستور البريطاني في عصر الملك أدوار الأول عام ١٢١٥^(١) ، حيث كان الهدف منه هو إيجاد طريقة لدفع مظالم الملك أو الإدارة عن الناس ، ثم أنتقل هذا النظام بعد ذلك إلى دول أوربية أخرى ، ومن هذه الدول فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة ذات النظام البرلماني ، حيث جاء النص في الباب الأول من دستور عام ١٧٩٣ على أن : (للمواطنين الحرية في أن يرسلوا إلى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي) ، ثم جاء النص في المادة (٣٢) من حقوق الإنسان والمواطنة سنة ١٧٩٣ على حق تقديم العرائض بشكل مطلق وغير محدد بأن : (حق تقديم العرائض في المادة (١٤) منه حيث نصت على أن : (للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح إلى القائمين على السلطات العامة لا يمكن منعه أو تعليقه أو تحديده بأي شكل)^(٢) ، ومن فرنسا أنتقلت هذه النصوص الدستورية إلى مصر حيث ترجع أصول العرائض في مصر إلى دستور ١٩٢٣ عندما جاء النص فيه على أن (للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون)^(٣) أما في العراق فقد نص القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ على حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة في الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالأمور العامة إلى الملك ومجلس الأمة والسلطات العامة بالطريقة أو الأحوال التي يعينها القانون) ، وقد تم بالفعل تشكيل اللجان البرلمانية للنظر في تلك الشكاوى والعرائض وأصدار القرار بشأنها طبقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي^(٤) .

وتنص أغلب الدساتير المقارنة المعاصرة على حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة بواسطة الشكاوى والعرائض والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة من أهمال موظفي الدولة ، دون أن تتضمن تفصيلاً للحالات المشمولة بنص تلك المادة الدستورية^(٥) ، بل تحيل أمر تفصيل ذلك وآلية

(١) الماغنا كارتا - بحث منشور على موقع ويكيبيديا - الموسوعة الحرة - بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٤
(٢) ومن الدساتير الأوربية التي أخذت بالنص على حق تقديم العرائض ، المادة (٢١) من الدستور البلجيكي ، والمادة (٢٩) من الدستور الأسباني ، والمادة (٥٠) من الدستور الإيطالي ، والمادة (١٧) من الدستور الألماني .
(٣) د. إيهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص ٢٤٤ . وكذلك د. صلاح الدين فوزي - الإدارة العامة - المدخل العلمي التطبيقي - ٢٠٠٠ - ص ١٢٦ وما بعدها .
(٤) أزهار عبد الكريم - الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٣ - ص ٨٨

(١) ومن هذه الدساتير نص المادة (٥٠) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ ، ونص المادة (٢٧) من دستور اليمن لسنة ١٩٧٥ ونص المادة (٢٩) من دستور البحرين لسنة ١٩٧٣ ، ونص المادة (٤٥) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

ممارسة هذا الحق إلى التشريعات العادية والقرارات الإدارية المنظمة لهذا الشأن ، ومن ذلك نص المادة (١٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ التي نصت على : (للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون) وفي هذا النص دلالة صريحة وواضحة على كفالة حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة ، ومما يعزز هذا النص صدور قرار مجلس الوزراء الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ الذي أكد على ممارسة هذا الحق ، حيث تضمن تشكيل مكتب الشكاوي وقضايا المواطنين ، وحدد الآلية التي يتم بموجبها ممارسة هذا الحق^(٢) .

وهناك بعض الدساتير (وهي محدودة العدد) ذهبت إلى أبعد من ذلك بمنح الأفراد حق أوسع نطاقاً من تقديم الشكاوى والعرائض إلى السلطات العامة ، وذلك بالسماح لهم بالمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة والتخطيط لها بجوانبها كافة السياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ذلك نص المادة (١٥) من الدستور الياباني لسنة ١٩٤٦ التي نصت على : (لكل مواطن الحق في اختيار الموظفين العموميين وعزلهم ، وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه ٠٠) .

أن منح الأفراد الحق بالمساهمة في إدارة شؤون بلاده ، يأتي منسجماً مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، إذ نصت المادة (٢١ / ١) منه على أن : (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً) كما يوافق هذا النص النهج المنصوص عليه في المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ . وحق الفرد في مخاطبة السلطات العامة قد يتم بصورة منفردة ، وقد يتم بصورة جماعية عن طريق المنظمات غير الحكومية من جمعيات ونقابات ومؤسسات مجتمع مدني بهدف حماية حق التعليم من انتهاكات السلطات العامة وهذا ماسنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

الفرع الثاني

(٢) د . محمد سليم غزوي - نظرات الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له - المجلة الأردنية- العدد (٥) - ١٩٨٤ - ص ١٨٢ .

حق الموظفين العموميين في تقديم العرائض والشكاوى

أن حق تقديم الشكوى أو العريضة مكفول لأي مواطن ، فكما هو حق للأفراد العاديين ، فإنه حق ثابت أيضا للموظفين العموميين ، يلجأ إليه الموظف العمومي إذا ما بدر من رئيسه ما يعد جوراً عليه أو إنتقاصاً لبعض حقوقه^(١) ، أو لعارض ما يعرقل العمل من عقبات ، أو للتبليغ عن جرائم قد تقع بمناسبة العمل .

ويشترط عند تقديم الشكوى أن يتبع المروءوس (الموظف العمومي) في شكواه التدرج الرئاسي (تسلسل المراجع الإدارية) ، فلا يجوز له أن يتقدم بشكواه إلى السلطات العليا مباشرة^(٢) ، على خلاف التظلم من القرار الإداري الذي قد يكون تظلاً ولائياً يتقدم به الموظف إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري ابتداءً ، أو تظلاً رئاسياً يتقدم به الموظف إلى الرئيس الأعلى للإدارة التي أصدرت القرار الإداري مباشرة .

ولا يشترط في الشكاوى أو العرائض التي يقدمها الموظفون شكلية معينة عند كتابتها أو اتباع أسلوب معين في أعدادها سوى مراعاة توخي اللياقة الأدبية في المخاطبة ، وتختلف الأنظمة الدستورية المقارنة في تنظيم الشكوى أو العريضة ، حيث يشترط في بريطانيا أن تكون الشكوى مكتوبة بلغة محترمة خالية من العبارات المسيئة للسيادة أو البرلمان أو القضاء أو أي سلطة دستورية^(٣) ، كما يشترط أن تكون الشكوى أو العريضة مكتوبة بخط اليد ، ولا يقبل بها إذا كانت مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ولنا في هذا الشرط وجهة نظر إذا أن الشكوى المطبوعة (وفق صياغة محددة مسبقاً على أن يتم تحشية بيانات المتقدم بها فقط لتقديمها) قد لا تعبر عما في ضمير صاحبها ، لذلك نميل إلى تأييد هذا الاشتراط إلا أننا لا نجد مبرر لفرض عدم كتابتها على الآلة الكاتبة لما في ذلك من أهدار لحق صاحب الخط الرديء أو غير المقروء . وأخيراً يجب أن يمارس الموظف العمومي حق مخاطبة السلطات العامة في أطار التعليمات الوظيفية وما تفرضه الوظيفة العامة من ضرورة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ٢٣ / ١ / ١٩٦٥ - السنة (١٠) قضائية - ص ٢٤٦٧ .
(٢) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكماً من مجلس الدولة البلجيكي في ١٥ / ١ / ١٩٦٥ بأدانة موظف تجاهل في شكواه مراعاة هذا المبدأ وقدمها إلى الرئيس الأعلى مباشرة دون اتباع التسلسل القيادي وعده المجلس خطأً تأديبياً . مشار إليه في كتاب د . عاصم عجيلة - طاعة الرؤساء - ص ٢١٤ .
(٣) د . إيهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ٢٤٥ .

أحترام وتوقيع الرؤساء ، وله من خلال ذلك أن يطرح وجهة نظره وأن يقترح أساليب الإصلاح ورفع مستوى الخدمات والأنتاج بشرط إلا ينطوي ذلك على تجريح أو إمتهان للرؤساء (١) .

المطلب الثاني

حق المنظمات غي الحكومية في حماية حق التعليم

هناك دساتير منحت حق مخاطبة السلطات العامة للجمعيات والنقابات والمنظمات المؤسسة بهدف حماية حقوق الإنسان إضافة إلى الأفراد ، وذلك عن طريق تقديم الشكاوى والعرائض ، كما منحت بعض الدساتير تلك المنظمات الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ونصت على هذا الحق صراحةً ، إذ أن للتجمعات البشرية كمنظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات المهنية أهمية لا يستهان بها في يومنا هذا ، كونها تعد قوة مؤثرة في نواحي الحياة كافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، إضافة إلى انها إحدى آليات الرقابة السياسية على أعمال سلطات الدولة . وعليه سنبحث بمفهوم المنظمات غير الحكومية ومنها منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات المهنية وبيان أسهاماتها في دعم الضمانات الدستورية الأساسية بما يكفل حماية حق التعليم وفق الآتي :

الفرع الأول

مفهوم المنظمات غير الحكومية

تعد المنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات المهنية) المعنية منها بحماية حق التعليم ، قوة ضاغطة على الأنظمة السياسية في الدول القانونية بل ومؤثرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتتمثل منظمات المجتمع المدني في المؤسسات والمنظمات الأهلية غير الحكومية العاملة إلى جانب المؤسسات والمنظمات الحكومية وتكملها وتسير معها في خطين متوازيين أو في معزل عنها (٢) ويعرّف المجتمع المدني بأنه عبارة عن مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسطياً ما بين العائلة بوصفها الوحدة الأساسية التي

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٢٠٠) - الصادر بجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٨٩ - السنة (٣٠) قضائية .

(١) د.محمد الهادي صالح الاسود - دور الجمعيات الاهلية في حماية حقوق الانسان - بحث مقدم لندوة حقوق الانسان

في عصر الجماهير - ٢٠٠٥ - ليبيا - ص ٦٠

ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية ، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى^(١) .

أما الجمعيات والنقابات المهنية (وتمثل كافة المهن الصناعية والتجارية والزراعية كلاً حسب الفئة التي يمارس مهنها) فتعرّف بأنها عبارة عن مجموعة من الأفراد تمارس عملاً ونشاطاً معيناً ، كجهات معنية بتعريف الفرد بحقوقه وحرياته ، ولها القدرة على مخاطبة ومحاسبة السلطات العامة في الدولة بالصيغة التي تؤمن احترام الحقوق والحرريات وفي مقدمتها حق التعليم ، وتتباين هذه الجمعيات والنقابات في أهدافها وفي نوعية نشاطها ، فمنها من يهتم بمصالح مهنة معينة مثل النقابات المهنية للمحامين والعمال والمعلمين وغيرهم من فئات الشعب ومنها من يتولى الدفاع عن نوع معين من أنواع حقوق الإنسان ومثالها جمعية رعاية العلماء العراقيين وجمعية النخب والكفاءات العراقية العلمية وغيرها^(٢) .

وتعد أنكلترا أول بلد في العالم شهد ميلاد تنظيمات نقابية^(٣) حيث كانت طريقة التشاور بين النقابات الوسيلة التي يتم بها التنسيق مع الأحزاب لاتخاذ قرار جماعي^(٤) ، وقد سمح التطور الاجتماعي

(٢) د. عبد الحميد أسماعيل الأنصاري - نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ١٨

(٣) بلغ عدد الجمعيات العلمية المسجلة لدى دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية لغاية عام ٢٠١٤ (٦٦) جمعية - منشور بتاريخ ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني للوزارة : www-mohesr0gov0iq

(٤) د. طارق فتح الله خضر - دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة) - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر - ١٩٨٦ - ص ٩٠ وما بعدها .

(٥) د. عبد الله الحنفي - النقابات ودورها في الحياة السياسية - ص ٣٢٣ وما بعدها .

(١) د. سعيد سراج - الرأي العام ومقوماته وأثره في السياسة المعاصرة - الهيئة المصرية للكتاب - ١٩٧٨ - ص ٢٣٥ .

(٢) كما نصت المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٣٨) لسنة ١٧ قضائية (دستورية) - الجلسة ١٨ / ١٥ / ١٩٩٦ - ج ٧ - دستورية ص ٦٣٧ . والدعوى المرقمة ٨٦ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) بالجلسة المنعقدة في ١٩٩٧/١٢/٦ م - ج ٨ دستورية - ص ٩٩٢ .

والسياسي بتكوين نقابات تمثل جميع فئات المجتمع (أطباء ، مهندسين ، محامين) تتولى الدفاع عن مصالح أعضاء هذه النقابات ، ونظّمت جميع دول العالم قوانينها بما يحقق الرعاية لهذه النقابات ومساعدتها على التعبير عن آرائها ^(١) .

ودأبت المواثيق الدولية والأقليمية وداستير الدول العربية والأجنبية على ترسيخ المفهوم الديمقراطي للنقابات والجمعيات ، حيث جاء النص في الفقرة الرابعة من المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ على أن : (لكل شخص الحق في أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته)^(٢) ، وعلى هدى هذه النصوص الدولية صاغت الكثير من الدساتير المقارنة نصوصها صراحةً بما يكفل حق الأفراد بتكوين النقابات وتأسيس الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ، متخذة من النموذج النقابي الأنكليزي مثلاً لها .

وقد تواتر القضاء الدولي على تكريس هذه المبادئ حيث جاء في أحد أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً عام ١٩٩٨ في القضية اليونانية (sidiropoulos v Ocreea) مفاده أن حكم المحاكم اليونانية في رفض إنشاء جمعية ثقافية مقدونية يمثل تدخلاً غير مشروع بحق طالب الجمعية في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات . وكذلك القضاء العربي حيث جاء في أحد أحكام قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن الذي كرس الديمقراطية النقابية ونص عليها صراحةً هو الدستور ، وأن تكوين التنظيم النقابي (مهنيّاً كان أم عمالياً) فرع من حرية الاجتماع التي لايجوز أعاققتها بقيود جائرة لا تندرج تحت تنظيمها ، ، ، ، ، ، ويجب بالتالي أن يكون تكوين هذا التنظيم عملاً أدالياً فلا يكون الانضمام إلى نقابة بذاتها ولا تركها عملاً قسرياً^(٣) .

وبنفس الخطى سارت الدساتير المقارنة فقد نصت المادة (٣٢) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ على أن (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون) ، ومن هذا النص يتضح أن الدفاع عن الحقوق سواء كان فردياً أو عن طريق الجمعيات مكفول بالدستور ، وأن الأهتمام بحق الجمعيات والنقابات في مخاطبة السلطات العامة والدفاع عن الحقوق الأساسية من الأمور المهمة التي يجب أن تتناوله الدساتير بالتنظيم . وجاء النص في المادة (١٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ متضمناً حق الأردنيين في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية شريطة أن تكون هذه الجمعيات والأحزاب مشروعة ومسائلها سليمة .

وفي العراق جاء النص في المادة (٢٦) من دستور سنة ١٩٧٠ (الملغي) مؤكداً على كفالة تأسيس الجمعيات والنقابات وفق أغراض الدستور وبحدود القانون ، وقد منح قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ ، الحق لكل شخص عراقي في تكوين الجمعيات وبيان الكيفية التي تعمل بها ، وأناط بصلاحيه منح قرار تأسيس الجمعية وقرار حلها إلى السيد وزير الداخلية ، وفي حالة رفضه لطلب التأسيس فإن لمقدمي الطلب الطعن بقرار الرفض عند محكمة القضاء الإداري ^(١) .

وبصدور دستور سنة ٢٠٠٥ جاءت المادة (٣٩ / أولاً) منه لتتنص على حرية تأسيس الجمعيات على أن ينظم عملها بقانون ، وجاء البند ثانياً من المادة نفسها على أنه لايجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية ، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها ، كما نصت المادة (٢٢/ ثالثاً) من الدستور على أن : (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون) ، والبيّن من استقراء هذه النصوص حرص المشرع العراقي على كفالة حق تكوين الجمعيات والنقابات والتأكيد على حرية الانضمام إليها ، وعدم إجبار الأفراد على الانضمام إلى أي تنظيم نقابي أو جمعية أو الاستمرار في عضويتها وهذا ما يوافق النهج الديمقراطي الذي تحرص الدولة القانونية على أتباعه .

وجاء النص في المادة (٤٥ / أولاً) من الدستور على أن : (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون) ، ويصدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ فقد نصت المادة (١) على تعريف المنظمة غير الحكومية بأنها : (مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت وأكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية)، ويتضح من النص الدستوري أن المشرّع قد أقر الأطار الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد والجماعات على أسس ديمقراطية وحرص على تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ، ذلك المجتمع الذي تحترم فيه حقوق المواطن الأساسية ومنها حق التعليم في حدها الأدنى ، والعمل على إقامة دولة المؤسسات .

(١) وقد صدر عن محكمة القضاء الإداري العديد من القرارات في هذا الشأن ومنها القرار الصادر رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠١ في

وقد كان للنقابات المهنية في العراق ومنها (نقابة المحامين وجمعيات الحقوقيين) دور فعال ومؤثر في الدفاع عن الأفراد الذين تعرضت حقوقهم أو حرياتهم للانتهاك حيث تم إقامة العديد من الدعاوى الجنائية ضد المتجاوزين^(١) .

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حق التعليم

لقد أتمم الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية بالفاعلية في تحديد ونقد مرتكبي انتهاكات حق التعليم والسعي إلى تقديمهم للعدالة في الكثير من الدول التي كفلت دساتيرها تأسيس تلك المنظمات ففي مصر فقد تم تأسيس الكثير من المنظمات ومنها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي تأسست عام ١٩٨٥ ، من قبل مجموعة من الصحفيين والشخصيات العامة المهتمة والعاملة في مجال حقوق الإنسان والفكر والثقافة والتعليم ، حيث دأبت هذه المنظمة على إصدار تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وواقع التعليم في مصر منذ عام ١٩٩٠ ، وأصدرت تقارير توعية خاصة بالانتهاكات التي تقع على هذه الحقوق . ومن هذه المنظمات أيضاً مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وهو عبارة عن هيئة علمية فكرية وبحثية تتبنى البرامج العلمية والتعليمية ، وتقوم بالبحوث النظرية والتطبيقية وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ، وتقديم المشورة والخدمات المكتبية الفنية والعلمية للطلبة والباحثين في مجال حقوق الإنسان وحماية حق التعليم ، فضلاً عن مركز حقوق الطفل المصري ومركز قضايا المرأة المصرية الذي تم أنشائه عام ١٩٩٥^(٢) بهدف تقديم الدعم والمساندة القانونية للمرأة المصرية ، في ضوء الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية .

وفي العراق فقد تم تأسيس الكثير من المنظمات والجمعيات والنقابات المهنية ومن ذلك منظمة حقوق الإنسان التي تم تأسيسها سنة ١٩٦٠^(١) . وقد كان بالفعل لجمعية رعاية العلماء العراقيين

(١) د. حافظ علوان - حقوق الإنسان - الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة - بغداد - ٢٠٠٩ - ص ١٩٤ .
(٢) وقد تم إشهار المركز تحت رقم ١٨٢٩ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقانون الجمعيات المصري الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت عنوان مركز قضايا المرأة المصرية ، هذا بالإضافة إلى ظهور منظمات تعمل على دعم المجتمعات المدنية ومنها ، المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وهي مؤسسة غير حكومية أنشئت سنة ٢٠٠٦ تهدف إلى دعم مفهوم المجتمع المدني في المجالين المصري والعربي ورصد الانتهاكات الموجهة إلى منظماته وتقديم === المساعدة القانونية والتدريبية لمؤسسات المجتمع المدني ومن أبرزها الأحزاب والنقابات والجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات العمالية والطلابية وغيرها .
(١) وقد جاء في النظام الأساسي والداخلي لمنظمة حقوق الإنسان في العراق أنها تسعى إلى نشر وتعميق مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية ودفع كل فرد في الهيئة الاجتماعية إلى أن يبذل جهده في تنمية واحترام هذه الحقوق والدفاع عنها بكل الوسائل القانونية .

وجمعية النخب والكفاءات العراقية العلمية وغيرها من الجمعيات العراقية الدور في نشر ثقافة وحرية التعليم أشخاصاً ومؤسسات ، والعمل على دعم الأبداع العلمي والدعوة إلى حماية العلماء والمبدعين العراقيين من الاعتداء المادي على الجسد والمال والاعتداء المعنوي على الكرامة والفكر والعقيدة .

ولمنظمات المجتمع المدني دور كبير في التحول الإيجابي للأفراد وقيامهم بدور المراقب لنشاط وتصرفات الدولة من خلال التثقيف بالقواعد المنظمة لحقوقهم ومنها حق التعليم وكيفية ممارسة الرقابة ، وتعريف الأفراد بأهمية مبدأ سيادة القانون وأقامة دولة المؤسسات ، والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها والدفاع عنها ونشر الثقافة القانونية والأدارية .

ومما تجدر الإشارة اليه هنا ، أن من محبطات عمل الجمعيات والنقابات المهنية المعنية بحق التعليم شأنها في ذلك شأن المنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، هو منح الجهات الأدارية في الحكومة حق حلها ، والأعتراض على المرشحين لعضوية مجالسها ، وأيقاف تنفيذ القرارات التي ترفضها الحكومة ، وتدخل السلطة التنفيذية في عمل تلك الجمعيات والنقابات المهنية الأمر الذي أنعكس سلباً على عملها وأدى إلى أنحسار عملها السياسي والمدني وتسييس عملها وتقليص دورها في زيادة فرص الأفراد بالتعرف على حقهم في التعليم وفقاً لأستحقاقهم ولأنسانيتهم ، وتمكينهم من التمتع بهذا الحق ، وأقتصار عملها على تقديم المساعدات الخيرية للفقراء .

ولكي نضمن فاعلية الدور الرقابي للأفراد والجمعيات والنقابات المهنية في مجال حماية حق التعليم ، نرى دراسة مدى ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بمقتضاها (مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحق التعليم وبالقانون الدولي الإنساني) وأقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة والسماح لتلك المنظمات الشعبية بالمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة إلى الأجهزة المختصة في العناية بتطبيق حق التعليم وكفالاته ، وتقديم المساعدة والمشورة إلى البرلمان والحكومة (بناء على طلبهما) في مجال ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الحق وخاصة المعنية منها بمعايير الجودة العالمية ، والعمل على تعزيز البناء الديمقراطي في الدولة ، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي وتطوير الوسائل والآليات المناسبة لذلك كافة ، بما فيها المساهمة في إحداث شبكات للتواصل

والحوار بين المؤسسات الوطنية (الأهلية منها والحكومية) والأجنبية المماثلة والخبراء المشهود لهم في مجال حق التعليم بقصد تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في هذا مجال .

المطلب الثالث

الجهات المختصة بالنظر في الشكاوى والعرائض

أن السلطات العامة في الدولة القانونية تستمد شرعية أعمالها من تقيدها بنص القانون ، وهذا يعني وجوب خضوع أعمالها ونشاطها إلى الرقابة ، لذا أجتهدت بعض الدول في أستحداث هيئات لتمارس وظيفة الرقابة على تصرفات وأعمال سلطات الدولة العامة والبحث في مدى التزامها بمبدأ سيادة القانون ، وقد ظهر أول تجسيد لهذه الهيئات بنظام المفوض البرلماني (الأمبودسمان) ، والأمبودسمان هو جهاز رقابي تابع للبرلمان يهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة ، ويعد الدستور السعودي لسنة ١٤٠٦ أول دستور نص على هذا النظام ليوازن بين سلطة البرلمان والسلطة

التففيذية وللد من تعسف الاخيرة في استخداماها لأمتيازاتها في مواجهة الافراد ، وأصبح لنجاح تطبيقه في السويد صدى في دول أخرى مع أختلاف تسميته^(١) . ووجد هذا النظام تطبيقاً له في الدول العربية متمثلاً بنظام ديوان المظالم ، الذي يجيز بمقتضاه للأفراد الحق في إقامة الشكوى أمام ناظر ديوان المظالم . وتشير أغلب الدساتير المقارنة إلى الأجهزة المختصة بالنظر في الشكاوى والعرائض المقدمة ضد انتهاكات السلطات العامة للحقوق والحريات ومنها حق وحرية التعليم ، وعليه سوف نبحت في كيفية معالجة تلك الجهات المتخصصة للشكاوى والعرائض وفق الآتي :

الفرع الأول الهيئات واللجان البرلمانية

وفقاً للنصوص الدستورية الواردة في الأنظمة البرلمانية فإن للسلطة التشريعية (البرلمان) مهمة ثانية تأتي بعد المهمة التشريعية من حيث الترتيب ، وهي مهمة الرقابة على أعمال الحكومة وضمان سيرها وفقاً لمتطلبات الدستور أو المصلحة العامة ، وتمارس هذه الرقابة بعدة وسائل منها تشكيل اللجان (لجنة شكاوى وعرائض المواطنين) وكذلك (لجنة حقوق الإنسان) ، حيث أن لكل مواطن الحق في مخاطبة مجلس النواب عن طريق تقديم شكوى أو عريضة إلى تلك اللجان عندما ينتهك حق أو أكثر من حقوقه أو حرياته التي كفلها له الدستور ، ويتبلور عمل هذه اللجان بدراسة الشكاوى والعرائض وأخذ مآثره لازماً بشأنها ، أو بتقديم تقرير بشأنها إلى هيئة رئاسة المجلس البرلماني مع مآثره من مقترحات لمعالجة موضوع الشكوى ، وللرئاسة المجلس البرلماني صلاحية الاتصال بالجهات المشكو منها للاستيضاح عن سبب الشكوى ، ولها أيضاً أن تقضي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق المتعلقة بهذه الشكوى ، هذا بالإضافة إلى أن لمجلس النواب ومن أجل ضمان الحقوق والحريات توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء عند انتهاك أي حق أو حرية ، كما أن لمجلس النواب البرلماني أن يستجوب الحكومة برئيسها ووزرائها ، وقد يصل الأمر

(١) د. حاتم ليبب - نظام المفوض البرلماني في أوروبا - مجلة مصر المعاصرة - ١٩٧١ - ص ٩٢١ ، ود. حمدي عبد المنعم، نظام الامبودسمان، مجلة العدالة، ابو ظبي، العدد ٢٣، ص ٦١ . وكذلك د. محمد انس قاسم جعفر - نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في الاسلام - مجلة العلوم الادارية - القاهرة - العدد (١) - ١٩٧٥ - ص ٧٧ .

إلى سحب الثقة من الحكومة إذا ثبت للمجلس مسؤولية الحكومة عن هذه الانتهاكات وبعد أستجواب رئيس الوزراء أو من ينوب عنه (١) .

ففي اليمن فقد نصت المادة (٩٤) من الدستور لسنة ١٩٩٠ على أن : (لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل أن يكون لجنة خاصة ، أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة) ، وبناءً على هذا النص فقد تم تشكيل (لجنة العرائض والشكاوى) ، فإذا ما تقدم أحد الأفراد بعريضة أو شكوى إلى هذه اللجنة ، كان للجنة أما أحالة العريضة أو الشكوى إلى (لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان) لدراستها وأتخاذ المناسب بشأنها ، أو أن تدرس الشكوى وتقدم تقريراً بشأنها إلى رئيس الهيئة رئاسة مجلس النواب مع مقترحات معالجتها (٢) .

وفي الكويت فإن لمجلس الأمة الكويتي ووفقاً لما نصت عليه المواد (١٥٢ - ١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس أن ينظر بالعريضة أو الشكوى المقدمة من الأفراد ، وكل ما أشرطته لقبول الشكوى أو العريضة هو أن تكون موقعة من قبل مقدمها مع ذكر لمحل أقامته ومراعاة توخي اللياقة الأدبية في المخاطبة وعدم درج عبارات غير لائقة ، وتقوم (لجنة العرائض والشكاوى) المشكلة في مجلس الأمة بدراسة العريضة والشكوى ومفاتحة الجهات المختصة لتقديم الأيضاحات بشأنها ، وأن تعلم صاحب العريضة أو الشكوى بما آل إليه موضوع عريضته أو شكواه (٣) .

(١) ومن الدساتير التي أخذت بهذا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ البنود سادساً وسابعاً وثامناً من المادة (٦١) ،

والدستور اليمني لسنة ١٩٩٠ المواد (٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤) ، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المادة (١٤٣) منه

وغيرها .

(٢) عبد الله صالح على الكميم - الحقوق والحريات و ضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ - مصدر

سابق - ص ١٥٩ .

(٣) د. عثمان عبد الملك صالح - ضمانات حقوق الإنسان في الكويت بين النظرية والتطبيق - كلية الحقوق - جامعة

الكويت - ١٩٧٨ - ص ٣١ .

وجاء النص في المادة (٧٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ مشيراً إلى تشكيل اللجان الدائمة ومنها لجنة التربية والتعليم التي تختص بمتابعة شؤون التربية والتعليم لجميع مراحلها ومناهجه ، ولجنة النزاهة ، ولجنة الشكاوي التي تختص بأستلام آراء ومقترحات وشكاوى المواطنين والنظر فيها وتحويلها إلى اللجان المختصة ومتابعتها وأبلاغ المواطنين بالأجراءات المتخذة بشأنها^(١) ، ويرد هذه اللجان العديد من الشكاوى نذكر منها الشكاوى المقدمة من قبل لفيف من الطلبة الأوائل في جامعة البصرة إلى لجنة النزاهة ولجنة التربية والتعليم في البرلمان في ٢٠١٢/١١/٢٨ بخصوص تعيينات الأوائل على الكليات في جامعة البصرة للعام الدراسي ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، حيث مضى أكثر من سنة على تخرجهم إلا أن جامعة البصرة لم ترسل قوائم بأسماء المتخرجين إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغرض تعيينهم ، وقد قامت اللجنة البرلمانية بأحالة الشكاوى إلى الوزارة المعنية لبيان التوضيحات ، وقد تم بالفعل ألتخاذ الأجراءات وتقديم التوضيحات وبما يحسم موضوع الشكاوى .

أن هذه الآلية الرقابية الشعبية المتمثلة بحق الفرد في مخاطبة السلطات العامة تصبح فاعلة وحيوية في حماية حق التعليم في ظل الأنظمة السياسية ذات النهج الدستوري الديمقراطي ، الذي يتميز بتحرر نواب برلمانه من الهيمنة الحزبية والتي يتعذر تحققها في أغلب الأحيان ، على خلاف الأنظمة الأستبدادية والسلطوية الذي يشير واقع الحال فيها إلى ضآلة الفاعلية التي أحدثتها مجالسها النيابية في أعمال النصوص الدستورية والقانونية وتحقيق المصلحة العامة بأيقاف الأنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وحرياته العامة .

الفرع الثاني الهيئات واللجان الحكومية

تعهد بعض الدساتير بمهمة النظر ومعالجة شكاوى الأفراد وعرائضهم المخاطبة لسلطات الدولة العامة إلى لجنة أو هيئة مشكلة من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) وإلى مكاتب شكاوى المواطنين المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

(٢) المادة (١١١) من نظام مجلس النواب العراقي منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في ٢٠٠٧/٢/٥ .

ومن الدول التي أخذت بهذا مصر ، حيث نصت المادة الأولى من قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (٥٤) في ١٩٦٤ على أن : هيئة الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتكون من رئيس ونائب وعدد كاف من الأعضاء ، وأصبحت الهيئة في ظل دستور ١٩٧١ الملغي لتابعة لرئيس الوزراء ، تمارس اختصاصاتها المحددة وفق نص المادة (٢) من القانون اعلاه ، ومن هذه الاختصاصات ما ورد في الفقرة (ج) من المادة نفسها حيث نظمت عمل الهيئة بالبحث في الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الأهمال في واجبات الوظيفة ، وكذلك ما تنشره الصحافة من شكاوى وتحقيقات صحفية تتناول نواحي الأهمال أو سوء الإدارة والاستغلال^(١) ، فضلاً عن مكاتب شكاوى المواطنين حيث تقدم عدد من أهالي طلبة مدرسة جنزور الأعدادية بمحافظة المنوفية في مصر بشكاوى إلى مكتب وكيل وزارة التربية والتعليم في ٢/ أغسطس/ ٢٠١٤ بشأن رسوب (٣٥٢) طالب من أبنائهم وبالفعل قامت الوزارة بتشكيل لجنة مختصة لبحث الشكاوى وإعادة تصحيح أوراق الطلاب مرة أخرى ومحاسبة المتورطين في حالة وجود ذلك .

أما في الكويت فقد جاء النص في المادتين (٤٥ و ١١٥) من دستور سنة ١٩٦٢ مشيراً إلى حق الأفراد في مخاطبة السلطين التشريعية (مجلس الأمة) والسلطة التنفيذية (رئيس الدولة ورئيس الوزراء) وقد حصل بالفعل أن الأفراد تمكنوا من ممارسة هذا الحق ، حيث تم مخاطبة السلطات العامة (السلطة التنفيذية على وجه التحديد) من قبل مجموعة من الأساتذة سنة ١٩٧٥ بتقديم عريضة إلى السيد وزير التربية وإلى ولي العهد السيد رئيس الوزراء احتجاجاً على قرارى وزارة التربية والرئيس الأعلى للجامعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٤ ورقم (٣٥) لسنة ١٩٧٥ اللذين أهدرا مبدأ المساواة^(٢) .

وفي المملكة العربية السعودية فقد تم التأكيد على حق الأفراد في مخاطبة سلطات الدولة في المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم لسنة ١٩٩٢ بالنص على أن : (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ٠٠٠ ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض عليها من الشؤون) ، وقد مارس الأفراد السعوديون بالفعل هذا الحق ، حيث تم تقديم طلب من قبل عدد من أساتذة الجامعات عام ١٩٩١ إلى مجلس الملك يرومون فيه المطالبة بأجراء إصلاحات سياسية ومحاربة

(١) د. محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - منشأة المعارف - ١٩٧٥ - ص ٢٣٨ .

(٢) د. أحمد فاضل العبيدي - ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية - مصدر سابق - ص ٢١٨ .

الفساد والعدالة في توزيع الدخل^(١) ، وأتبعت المملكة العربية السعودية نظام (ديوان المظالم) كتطبيق لنظام تلقي شكاوى وعرائض الأفراد ، حيث تم تأسيس هذا الديوان بالمرسوم الملكي الصادر سنة (١٣٧٤ هجرية) على أن يرأس الديوان شخص يكون بدرجة وزير يتم تعيينه بمرسوم ملكي ويكون مسؤولاً أمام الملك المرجع الأعلى له^(٢) .

وفي العراق فقد نصت المادة (٥٠) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى على أن : (تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون ، وللنظر في الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ٠٠٠٠ وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيق في الشكاوى ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه ، في أي أدعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافاً للقانون) ، وبموجب المادة (١٠٢) من دستور عام ٢٠٠٥ النافذ تم استحداث المفوضية العليا لحقوق الإنسان هيئة مستقلة ، على أن تخضع لرقابة مجلس النواب وينظم عملها بقانون ، وقد حددت الأسس القانونية لإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ، كما تم تنظيم مهام عملها ووصف إجراءات الترشيح إلى مجلس المفوضين والتصديق عليها ، ومهام وواجبات المفوضية ، وتحديد مواردها المالية ، وحقوق المفوضين وشروط إنهاء خدمتهم بالقانون ذاته ٠ ولعل من أبرز المهام التي تقوم بها المفوضية هو ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق ، وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان ، علاوة على ذلك ، ووفقاً للقانون رقم (٥٣) ، فقد تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الإنسان بأداء المهام والواجبات الآتية (التي ينبغي على مجلس المفوضين الإشراف عليها) وأهمها : (١) . تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومتابعتها (وقد تلقت المفوضية العليا لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات السلطات العامة لحق التعليم أشخاصاً

(١) د. شحاته أبو زيد شحاته - مبدأ المساواة في الدساتير العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٤٤٤ .

(٢) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة - نظام القضاء في المملكة العربية السعودية - معهد الإدارة العامة - الرياض - ١٩٨٨ - ص ١٧٦ .

ومؤسسات وخاصة فيما يتعلق باعتقال الهيئات التدريسية وتقييد حق التصرف بالعقارات المملوكة لهم وغيرها .

أما مكاتب شكاوى المواطنين فقد كان لها الدور المتميز في النظر وأجابة الكثير من الشكاوى المقدمة إلى وزارتي التربية والتعليم العالي في العراق ، ومنها الشكاوى المقدمة من قبل أحد الطلبة المتقدمين لأكمال دراسته العليا خارج العراق إلى قسم شؤون المواطنين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن تقليص عدد دول الأبتعاث للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ، وقد قامت الوزارة بدراسة الشكاوى وتداركت أبعاد المشكلة التي واجهها الطلبة من جراء هذا القرار .

وخلاصة القول من كل ما تقدم أنه على الرغم من أن جميع الأنظمة الدستورية المقارنة تقريباً حرصت على أن تؤتي الشكاوى أو العرائض ثمارها ، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن الكثير منها لا يسير في طريقها بالشكل الذي يكفل فاعليتها ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق التأثير الرقابي المطلوب منها ، فهي ترسل من أصحاب الشأن إلى جهات متنوعة ومتفرقة ، بعضها مختص والآخر غير مختص ، وحتى في حالة أحالتها إلى الجهة الإدارية المختصة بنظر الشكاوى فإنه عادة ما تلجأ الإدارة إلى أسلوب الدفاع عن النفس بدلاً من العمل على إصلاح الخطأ الذي ترتبت عليه الشكاوى ، وقد تستمر الإدارة في متابعة موضوع الشكاوى لحين معالجتها ، وقد تكتفي بالأطلاع عليها والتوجيه بحفظها الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهمال بعضها أو عدم الموضوعية في الرد عليها .

ولتفعيل الدور الرقابي للأفراد والهيئات الشعبية من منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات يتحتم أن نوجد نظام يكفل فاعلية الشكاوى ويجعل منها وسيلة مؤثرة وهامة لرقابة الشعب المباشرة على أعمال سلطات الدولة العامة ، وذلك عن طريق تنظيم آلية تدفق العرائض والشكاوى ، والبت في الطلبات الفردية مع دراستها من الناحية الموضوعية وأستخلاص النتائج الإصلاحية فيها بحيث يتمكن من القضاء على مسبباتها من عيوب تنظيمية وأنسانية بالشكل الذي يضمن عدم التأثير على عمل أو معنويات العاملين ، ويكتمل هذا النظام بأعلام مقدم العريضة أو الشكاوى بنتائج عريضته أو شكواه حتى تتم الاستجابة ويتولد الشعور بالمشاركة في تطوير الإدارة . وفي بعض الدول لاكتفى بتأسيس مكاتب لتلقي العرائض والشكاوى فقط ، وأما يخصص رئيس الدولة جزء من وقته

لأستقبال المواطنين وسماع آرائهم وانتقاداتهم بدلاً من أتباع سلسلة المراجع الرئاسية ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية ، وهذه طريقة عملية ومفيدة ويمكن تعميمها على باقي الدول ^(١) . ولعل من أسباب لجوء الأفراد إلى المسؤول الأعلى دون مراعاة سلسلة المراجع يعود إلى فقدان الثقة بين الفرد والأدارة لتولد اعتقاد لدى الفرد أن الإدارة تغلق آذانها عن سماع الملاحظات التي يبديها الأفراد تجاه تصرفاتها .

هذا فضلاً عن ضرورة العمل على التدخل بكيفية استباقية وعاجلة لمعالجة كل ما يتعلق بحالة من حالات (التوتر التي قد تقضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية) في إطار المهام المسندة إلى الجهات المختصة بنظر شكاوى وعرائض الأفراد والهيئات الشعبية ، وبتنسيق مع سلطات الدولة العامة المعنية ، والمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة بين أفراد المجتمع .

والسعي إلى تنظيم منطديات وطنية أو إقليمية أو دولية لتعريف الفرد بأهمية حقه في التعليم ووجوب التمتع به ، وتشجيع وتحفيز المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل الميداني والتموي المتصل بحق التعليم ، وطنياً وإقليمياً ودولياً بمنح جائزة حقوق الإنسان الوطنية لكل شخص أو هيئة مستحقة .

المبحث الثاني

الرأي العام ودوره في حماية حق التعليم

(١) جمال عبد العليم عبد الكريم السيد - آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة - بحث منشور في

هناك أجماع فقهي^(١) منعقد على أن للرأي العام دور هام في تغيير الحياة السياسية داخل الدولة وفي ضمان حقوق الإنسان وحياته ، حيث أصبح الرأي العام ظاهرة لا يمكن أن يتجاهلها أي نظام سياسي أياً كان شكله أو طبيعته^(٢) ، ويعتمد الرأي العام في قوة تأثيره على الحياة السياسية والأجتماعية في الدولة القانونية الديمقراطية على تاريخ كفاحها الدستوري وتطورها الحضاري وعلى درجة الوعي والنضج الثقافي للأفراد ، بالإضافة إلى مقدار الحرية الممنوحة للأفراد والتي في حدود نطاقها يمكن أن يتحركوا ليرصدوا ما ينتهك من حقوقهم وحياتهم •

وأصبحت رقابة الرأي العام في عصرنا هذا مقياساً يقاس به مدى تقدم المجتمع وأرقيته ، وذلك من خلال الالتزام بضمان التمتع بالحقوق والحريات ، واللجوء إلى الحوار المتمدن لتجاوز الانتهاكات ، والأبتعاد عن اعتماد العنف الشعبي كوسيلة للتعبير عن الرأي • وسنبحث في رقابة الرأي العام ودورها في حماية الحقوق والحريات في ثلاثة مطالب ووفق الآتي :

المطلب الأول - التعريف بالرأي العام

المطلب الثاني - الوسائل المعبرة عن الرأي العام والمؤثرة فيه

المطلب الثالث - دور رقابة الرأي العام في حماية حق التعليم

المطلب الأول

التعريف بالرأي العام

(١) عبد الكريم غلاب - سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم - دراسة دستورية سياسية - مطبعة النجاح الجديدة

- الدار البيضاء - المغرب - ١٩٨٧ - ص ٦ •

(٢) د حميدة سميسم - مدخل نظرية الرأي العام - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ١٩٩٢ - ص ٥١ •

ترجع أصول مفهوم الرأي العام إلى الفلسفات القديمة ، ويراد به أرادة الأمة ومشئئة الشعب وقد عبّر الفقهاء ومنهم مونتسكيو وجان جاك روسو عن الرأي العام بالأرادة العامة^(١)، في حين تداولت الأديان السماوية هذا المفهوم تحت مسميات عديدة ، فالمسيحية عرفتة بالاتفاق العام ، والشريعة الإسلامية أتجهت إليه لمعرفة آراء الرعية ، وبهذا يتضح أنه ليس للرأي العام مفهوماً محدداً متفقاً عليه ، فهو وأن كان اصطلاحاً تلهج به السنة الناس يومياً في أحاديثهم العامة والخاصة ، إلا أن الباحثين لم يتفقوا على تعريفه ، بل اتفقوا على أن هناك عناصر محددة يقوم عليها هذا المفهوم فهناك من عرفه بأنه : (موقف جماعي يتخذه المواطنون إزاء قضية عامة قد تكون متفقة أو غير متفقة مع الموقف الذي يتخذه النظام لمعالجة وضع قائم)^(٢) ، وعرفه البعض الآخر بأنه : (الحكم الذي تصل إليه الجماعة في قضية ما ذات اعتبار ما)^(٣) ، وهذا الرأي وأن كان موجزاً إلا أن الغموض يحيطه فما هو هذا الحكم ؟ وما نوعية الجماعة ؟ لذا لا يمكن اعتمادنا على مثل هذا الرأي لعدم وضوحه .

ويرى آخرون أن الرأي العام (هو الفكرة السائدة لدى جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف ، أو تصرف من التصرفات ، أو مسألة من المسائل الهامة التي تثير أهتمامهم ، أو تتعلق بمصالحهم المشتركة)^(٤) ، وهذا الرأي منتقد لأنه عبّر عن الرأي العام بأنه فكرة ، والفكرة مرحلة تسبق تكوين الرأي العام ، في حين أن الرأي يتكون بعد مناقشات عديدة وتبادل وجهات النظر المختلفة . والملاحظ على التعريفات السابقة أنها مختلفة في تعبيرها عن مفهوم الرأي العام ولا تعطي تعريفاً محدداً للمعنى المقصود منه ، ولعل السبب في هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف الباحثين والفقهاء في الفكر السياسي والأيدولوجية والعقيدة التي يعتنقونها ، وإلى اختلافهم

(١) د. أحمد أبو زيد - سيكولوجية الرأي العام ورسائله الديمقراطية - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٩٦ وما بعدها .

(٢) الأستاذ عبد اللطيف القصير - الإدارة العامة - المنظور السياسي - مطبعة التعليم العالي - بغداد - ١٩٨٨ - ص ٢٥٢ .

(٣) د. حامد ربيع - نظرية الرأي العام - مكتبة نهضة الشروق - القاهرة - ١٩٦٩ - ص ١٢٤ .

(٤) د. أبراهيم أمام - الأعلام والاتصال بالجماهير - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ - ص ٢٠٥ .

في التخصص والخبرات ، الأمر الذي أدى إلى أن يتجه كل فقيه إلى أتجاهه الخاص في تحديد مضمون الرأي العام ^(١) .

ومع كل ماتقدم فأننا نميل مع الرأي الفقهي الذي عرّف الرأي العام بأنه (وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية معينة في زمن معين تهم الجماهير ، وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام) ^(٢) ، لأن هذا التعريف يعد الرأي العام عاملاً رئيسياً في تعرّف الحكام على رغبة الأغلبية من الشعب في أمراً ما يعنيهم ، والعمل على تحقيقه . لذا فإن للرأي العام دور أساسي وأثر مهم في حسن تطبيق احكام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحرّيات ، حيث كلما كانت رقابة الرأي العام قوية كلما كان التقيد بأحكام الدستور قوياً ، والعكس صحيحاً . وتزداد قوة الرأي العام تأثيراً في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية القائمة على حرية الفكر والتعبير ، أذ أن بالمناقشة الحرة يستطيع الفرد التأثير والرقابة على نشاط الإدارة ^(٣) . ويتحقق لرقابة الرأي العام الأثر البالغ على أعمال السلطة التنفيذية عندما تكفل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية ^(٤) ، حرية التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق اهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة .

ويعبر عن الرأي العام بوسائل مختلفة ، كل وسيلة منها تعبر عن عامل من عوامل تكوينه وأداة من أدوات تفعيله ، وأن من أهم وسائل تفعيل الرأي العام وتكوينه وسائل الإعلام من صحافة ووسائل

(١) د . سعيد السراج - الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨ - ص ٢ .

(٢) المصدر نفسه - ص ٧ .

(٣) د . محمد الشافعي أبو راس - القانون الدستوري - التنظيمات السياسية - مطبعة دار الهنا - ١٩٨٤ - ص ٤٣٩ .

(٤) وهذا لا يعني أن الأنظمة الاستبدادية لا تكثرث بالرأي العام ، ففي مثل هذه الأنظمة من الحكم يظهر نوعان من الرأي العام الأول صريح وعلني والثاني كامن وغير معلن ، بل يكاد أن يكون مجرد همساً خافتاً ومثاله الرأي العام في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية حيث بقى كامناً ومعادياً للمبادئ الشيوعية حتى جهر به الزعيم (ميخائيل غورباتشوف) عندما نادى بسياسة الانفتاح (بيريسترويكا) ، أنظر في هذا الشأن د . مسعود محمد - بيريسترويكا غورباتشوف نقد وتحليل - الجزء الأول - مطبعة الحوادث - بغداد - ١٩٨٩ .

سمعية وبصرية ، وكذلك الأحزاب السياسية التي تعبر عن رأيها بطرح افكارها والدعوة اليها في مختلف الوسائل وهذا ما سنبحث فيه وفق الآتي :

المطلب الثاني الوسائل المعبرة عن الرأي العام والمؤثرة فيه

أن رأياً عاماً يعبر عنه بوسائل الإعلام ، ومنها الصحافة والراديو والتلفزيون ، أو عن طريق الأحزاب السياسية ، هو الذي يقوم بدور أساسي وفعال في حماية الحقوق والحريات وأول هذه الحقوق حق التعليم ، ويحقق الغاية المرجوة منه ، فوسائل الإعلام المتعددة هي وسائل للتعبير عن الرأي العام من جهة ، وفي الوقت ذاته تعد من العوامل اللازمة لتكوين الرأي العام والمؤثرة فيه والموجهة له باتجاه مسار محدد من جهة أخرى ^(١) ، ومن هنا ولكي نكون رأياً عاماً مسؤولاً يستشعر ويراعي المصلحة العامة ويقوم بدور رقابي جيد ، كان لابد من توافر وسائل يعبر بها الرأي العام عن همومه ، ومن أهم هذه الوسائل :

الفرع الأول وسائل الإعلام

تؤدي وسائل الإعلام دوراً كبيراً في حماية حق التعليم ، إذ أنها تساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال الصحافة والفضائيات المرئية والمسموعة والندوات وطرح أكثر المشاكل تأثيراً على الشعب ، وهي بهذا تكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسة نظام الحكم وكشف فضائح الحكام وفسادهم وانتهاكهم لمبدأ سيادة القانون ^(٢) . وتتجلى أهمية الإعلام ووسائله ، وفي طليعتها الصحافة (التي تعرف عند البعض بأنها سلطة شعبية تتنافس مع سلطات الدولة الثلاث على أرساء دعائم الدولة الديمقراطية) ^(٣) ، في أنها تطلق حرية الرأي والتعبير إلى الواقع ، وتسهم في نشر الثقافة والعلوم والأرتقاء بها ، كما أنها تعد وسيلة للرقابة الشعبية على أعمال المؤسسات التعليمية ، وذلك

(١) د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٦٩ - ص ١٤٠ .
(٢) لاري الويتز - نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة جابر سعيد - الجمعية المصرية لنشر المعرفة - ١٩٩٦ - ص ٤٦ .
(٣) د. محمد سيد أحمد - الصحافة سلطة رابعة كيف - ١٩٧٩ - ص ٦ .

(١) د. حسين قايد - حرية الصحافة - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة - ١٩٩٣ - ص ٢٥ ، وكذلك د. جابر جاد نصار - حرية الصحافة - دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - مصر - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ - ص ٩ .

من خلال تسليط الضوء على مواطن الخلل وأوجه القصور فيها ، وتزويد الجهات المعنية المختصة بمعالجة الأوضاع غير السليمة وغير المشروعة ، بالبيانات والوثائق والمستندات التي تمكنها من المعالجة .

وتعد الصحافة الحرة أحد أهم وسائل الأعلام والأكثر تأثيراً في الرأي العام ، ويقصد بحرية الصحافة حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والعمل بها ، والتعبير عن آرائهم ونشرها ومعرفة ونقل ونشر الخبر والمعلومات بموضوعية ، وتنوير المواطنين وتنقيفهم بواسطتها والرقابة على الهيئات العامة والخاصة ^(١) ، مع مراعاة أن هذه الحرية ليست مطلقة بل حرية مقيدة بالموضوعية وضرورة الالتزام بأحترام الحقوق والمصلحة العامة والنظام العام . ولا يخفى على أحد أهمية دور الصحافة في نشر شكاوى وعرائض المواطنين على أعمال السلطة التنفيذية عند انتهاكها لحق التعليم وأعتدائها عليه دون أي مبرر ، حيث بيّنا سابقاً أن الشكاوى والعرائض تعدّ من الضمانات المهمة لحماية حق التعليم وعند نشرها بالصحف تؤتي صدى واسع عند عموم الشعب .

وقد نظمت بعض الدساتير المقارنة حق الأفراد في أبداء الرأي والنشر وحرية الصحافة والأعلام ومنها دستور اليمن لسنة ١٩٩٤ فقد كان لحرية الصحافة دوراً بارزاً في بلورة الرأي العام ، حيث ساهمت حرية الصحافة في نشر الوعي وطرح هموم الناس والكشف عن الكثير من الحقائق على أعمال وتصرفات سلطات الدولة ^(٢) ، وقد جاء النص في المادة (٤١) من الدستور على أن :
(٠٠) وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون وعلى الرغم من وجود النص الدستوري الذي يكفل حرية الرأي والتعبير عنه ، إلا أن حقيقة الأمر تشير بصورة عامة أن أجهزة الأعلام تابعة لأجهزة الدولة ولا تتمتع بالاستقلالية ولا يتحقق معها مبدأ تكافؤ الفرص في التعبير ، إلا في أيام الانتخابات البرلمانية ^(٣) .

وفي العراق أشارت المادة (١٢) من القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ (الملغى) على حرية أبداء الرأي والنشر ، وتطبيقاً لهذا النص فقد صدر العديد من الصحف المنتقدة لسياسة الحكم في تلك الحقبة من

(٢) عبد صالح الكميم - الحقوق والحريات - مصدر سابق - ص ١٦٥ .

(١) عبد الرحمن أحمد المختار - حرية الصحافة وتنظيمها الدستوري والقانوني في اليمن - رسالة ماجستير - كلية القانون / جامعة بابل - ٢٠٠٢ - ص ٦٩ .

الزمن ، وكانت تمتع بنوع من الحماية^(١) ، وبالمعنى نفسه جاء النص في المادة (٢٦) من دستور ١٩٧٠ (الملغى) حيث كفل الدستور حرية الرأي والنشر للأفراد ويصدر دستور سنة ٢٠٠٥ نظمت المادة (٣٨ / أولاً ، وثانياً) منه حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والأعلام والنشر ، وجاءت المادة (٤٦) بالنص على عدم جواز تقييد أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون أو بناءً عليه ، وبالفعل ومع أول أنطلاقة ديمقراطية للدولة الاتحادية البرلمانية العراقية ، تأسس وأعيد العمل كثير من دور الصحافة والنشر التي عطلت في ظل نظام الحزب الواحد السابق ، وأصبح لصحافة الأحزاب الدور الفعال في كشف الانتهاكات الواقعة على الأفراد عند تمتعهم بحق التعليم من قبل مؤسسات وهيئات قطاع التربية والتعليم ، وأطلاع الرأي العام بكل شرائحه على وثائق ومستندات تؤيد صحة مانشرته وسائل الأعلام في العراق وفي مقدمتها الصحافة المتحررة من ولائها للأحزاب السياسية ، الأمر الذي تمخض عنه تحرك بعض من أعضاء البرلمان وطلب استجواب بعض من أعضاء الحكومة ممن تجاوز على حق الأفراد في التعليم ، بناءً على شكاوى مقدمة إلى لجنة التربية والتعليم في مجلس البرلمان .

وخلاصة القول لا يمكن أن يكون لأي شعب رأياً عاماً مستتيراً عند خضوعه لنظام سياسي مهيمن على دور الصحافة ، ويملك صحفاً ناطقة بأسمه ، ويفرض قيوداً على الصحف الشعبية تقوّض حريتها ، فكلما كانت الصحافة حرة وشعبية غير خاضعة لأي سلطة من سلطات الدولة ، كلما كان هناك أسهماً حقيقياً في تكوين رأياً عاماً متمكناً من أداء دوره الرقابي المتميز على تصرفات وأعمال سلطات الدولة .

الفرع الثاني الأحزاب السياسية

(٢) أزهار عبد الكريم الشيكلي - الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد - ١٩٨٣ - ص ٦٦ .

للأحزاب السياسية دور مهم في تعبئة الرأي العام وتحشيد الجماهير، حيث أنها تعد همزة وصل بين الرأي العام وسلطات الدولة، ويتخذ تعريف الأحزاب السياسية اتجاهات عدة^(١)، فهناك اتجاه يعرفها بوصفها تنظيمًا أي جماعة منظمة، وهناك اتجاه آخر يعرفها طبقاً للأهداف التي تتغياها وتسعى إلى تحقيقها، أما الاتجاه الثالث فإنه ينظر إلى وظيفة الحزب وعلى وجه الخصوص وظيفة تولي الحكم^(٢).

كما عرّف القضاء الدستوري الأحزاب السياسية بأنها^(٣): جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الأسهم في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد. وأجمالاً لوجهات النظر هذه فإنه بالأمكان تعريف الحزب السياسي بأنه: اتحاد مجموعة من أفراد الشعب، تعمل معاً وفق مبادئ خاصة يتفقون عليها، بغية تحقيق مصلحة عامة تعنيهم وبهذا يكون للحزب السياسي هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضاءه، وله جهاز إداري يقوم بأعماله ويعمل تحت شعار توسيع قاعدته الجماهيرية بين أفراد الشعب.

وعلى الرغم من كثرة الآراء الإيجابية التي قيلت بشأن دور الأحزاب السياسية في ترسيخ النظام الديمقراطي^(٤)، حيث يقال أن الديمقراطية ترتكز على التعددية الحزبية، وعلى وجود ضمانات فعلية لممارسة الحريات العامة وضمان حقوق المعارضة والأقلية، إلا أن جانباً كبيراً من الفكر السياسي المعاصر قد وجه انتقادات شديدة وعنيفة إلى الأحزاب السياسية وعدها أحد الأسباب الرئيسية التي تشوه الديمقراطية وتحرفها عن مسارها^(٥).

(١) ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى تعريف الأحزاب السياسية، د. خالد محمد حسن أحمد - التعددية الحزبية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق / جامعة حلوان - ٢٠٠٧ - ص ٢٥ وما بعدها، ود. سليمان محمد الطماوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الفكر العربي - ١٩٨٨ - ص ٢٥٧، ود. إبراهيم درويش - النظام السياسي - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة - ١٩٧٨ - ص ١٥٩ ود. فاروق يونس أحمد - النظم السياسية الغربية والإسلامية في حالتها الأستمرار والتغيير - مكتبة عين شمس - الطبعة الثالثة - ١٩٩١ - ص ١٥٣.

(٢) د. نبيلة علي الحليم كامل - الأحزاب السياسية في العالم المعاصر - الجزء الأول - النظرية العامة - ١٩٨٠ - ص ١٠٠.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى المرقمة ٤٤ لسنة ٧ ق دستورية - ٧ مايو ١٩٨٨ - مجموعة أحكام المحكمة - الجزء الرابع - ص ٩٨.

(٤) بل أن هناك من يجزم بعدم إمكان تحقق الديمقراطية بدون أحزاب، د. كريم يوسف كشاكش - المصدر السابق - ص ٥٤٨ - ٥٥١ مع الهوامش المذكورة في هذه الصفحات.

وفي الأنظمة الديمقراطية يؤدي وصول الأحزاب السياسية الفائزة بالانتخابات والحائزة على مقاعد السلطة إلى خلق المعارضة (من الأحزاب الخاسرة في الانتخابات البرلمانية) ^(١)، مما يساعد على قيام نشاط رقابي للمعارضة على أعمال وتصرفات سلطات الدولة يحول دون تعسفها وأستبدادها ^(٢)، حيث تعمل الأحزاب المعارضة على إثارة الرأي العام ضد انتهاكات السلطة لحق التعليم، وتستخدم عند قيامها بالرقابة تلك عدة وسائل، منها نشر التصرفات الضارة بحق التعليم أو المقوضة لها في الصحف التي تصدر عنها، وكذلك من خلال ما يبيده ممثلهم في البرلمان من ممانعة على إصدار القوانين التي تنتهك حق التعليم أو تقلل من الامتيازات الممنوحة للأفراد بنص الدستور أو العمل على تقييد حرية ممارسة هذا الحق، فضلاً عن ما يتم مناقشته في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقدها الأحزاب المعارضة بغية تصحيح المعوج من الأوضاع تحقيقاً للمصلحة العامة.

أن هذه الأهمية للحزب المعارض لا تقلل من أهمية الدور الرقابي للحزب الحائز على مقاعد السلطة، إذ كما هو معلوم أن سبب وصوله إلى سدة الحكم هو الشعب، فحتى يضمن بقاءه في الحكم تمثيلاً للشعب صاحب السلطة الشرعي، يجب عليه مراقبة أعمال وتصرفات العاملين بمعيته في السلطة ومحاسبتهم عند أساءة استعمال السلطة. أن خشية سلطات الدولة من قيام رأي عام قوي معارض يستطيع سحب الثقة من الحكومة أو عدم مساندتها في الانتخابات القادمة، جعل من دور الأحزاب السياسية الرقابي فعال ومؤثر، وقد جاءت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأقليمية وأحكام القضاء الدولي مؤكدة على حرية تأسيس

(١) د.كريم يوسف كشاكش - المصدر السابق - ص ٥٤٦

(٢) د. حميد خالد حنون - الأنظمة السياسية - مصدر سابق - ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣) د. نعمان أحمد الخطيب - الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق / جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٩٦ وما بعدها، وكذلك محمد الشافعي أبو راس - التنظيمات السياسية - مصدر سابق - ص ٥٥ .

الأحزاب السياسية ونذكر من ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٨ في القضية (Dmted communist Faly g Toker VO Tukey) مفاده بأن حل الحزب الشيوعي الثوري في تركيا من قبل الحكومة يمثل اخلاقاً بالحق في التعبير عن الرأي الذي كفلته المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ومن الدساتير المقارنة التي نصت على كفالة حرية تأسيس الأحزاب السياسية الدستور المصري حيث نصت المادة (٥) من دستور سنة ١٩٧١ الملغي على حق تكوين الأحزاب السياسية إذا جاء فيها (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ٠٠٠ وينظم القانون الأحزاب السياسية) وبالفعل تم تنظيم عمل الأحزاب السياسية المصرية ١٩٧٧ المعدل^(١) ، وعند الاطلاع على الواقع السياسي المصري في ظل هذا الدستور يتضح ضعف عمل الأحزاب السياسية في تعبئة الرأي العام للمطالبة بحقوقه المسلوبة وفي مقدمتها حق التعليم ، وهذا ما نشرته التقارير الصادرة عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان^(٢)، وبعد صدور الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ جاء النص المادة (٦) منه على أن : (يقوم النظام السياسي على ٠٠٠ التعددية السياسية والحزبية ٠٠) نجد أن لوضع تغير نحو تعددية حزبية فعلية

وفي اليمن نصت المادة (٥) من دستور سنة ١٩٩٠ على أن النظام السياسي اليمني يقوم على التعددية الحزبية ، كما نصت المادة (٥٧) من الدستور على حق الأفراد في التنظيمات السياسية على أن لا يتعارض هذا مع أحكام الدستور ، وبصدور قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ تم تنظيم الآلية التي تتكون وتعمل بمقتضاها الأحزاب السياسية في اليمن ، ولا يختلف وضع الأحزاب السياسية في الواقع العملي اليمني عن باقي

(١) تم تعديل قانون الأحزاب السياسية المصري بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٢ .

(٢) التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في مصر - تقرير منشور

على الموقع الإلكتروني www.0eohr0org0 - بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٤ .

دول المنطقة ، حيث أن غالبية الأحزاب تعيش حالة الصراع الداخلي فيما بينها مما يتعذر معه خلق رأي عام فعال ومؤثر في حماية الحقوق والحريات ومنها حق التعليم .

أما العراق فلم تتح للأحزاب السياسية (خلال تاريخه الدستوري) ممارسة دورها الرقابي على أعمال وتصرفات سلطات الدولة ، منذ القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ لغاية دستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، فعلى الرغم من ضمان هذه الدساتير للتعددية الحزبية ، إلا أن الواقع العملي يثبت خلوها من وجود أحزاب سياسية قوية ومعارضة ، قادرة على مراقبة السلطة وردّها إلى الصواب إذا ما انحرفت عن الدستور وأنتهكت الحقوق بما فيها حق التعليم ، وبحلول النظام النيابي الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ظهر إلى الساحة السياسية أكثر من مائة حزب وكيان سياسي منها الأحزاب ذات التاريخ العريق ومنها من ظهر بعد الاحتلال ، حيث جاء النص في المادة (٣٩ / أولاً) من دستور ٢٠٠٥ على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، والانضمام إليها مكفول ، وينظم ذلك بقانون^(١).

وننتهي من كل ماتقدم إلى أن العلاقة بين الأحزاب السياسية والرأي العام هي علاقة وثيقة ، إذ أن الأحزاب السياسية بحكم طبيعة نشاطها وأهدافها كمنظمات متخصصة بالعمل السياسي تمتلك القدرة على فهم المشاكل السياسية وتكوين رأي واضح حولها وأتخاذ موقف إزاءها ، والذي يختلف من حزب إلى آخر حسب طبيعتها ورؤيتها إزاء أعضائها ومؤيديها ، من ناحية ، وإزاء الجماهير غير الحزبية ، من ناحية أخرى ، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع درجة الانضباط الحزبي السائد فيها (٢) ، كما أن الرأي العام في أي دولة ما هو إلا إنعكاس للنظام الحزبي السائد فيها . عليه فأن التعددية الحزبية المراد تحقيقها هي التعددية الديمقراطية الفعلية لا

(١) نظم عمل الأحزاب السياسية في العراق بعد سقوط النظام الديكتاتوري في العراق القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ ، منشور في الوقائع العراقية - العدد ٣٩٨٤ - حزيران لسنة ٢٠٠٤

(١) د.صادق الأسود - الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية - بغداد - ١٩٩١ - ص (١٥١ - ١٥٢) - ويقصد بالانضباط الحزبي " هو مدى خضوع الأعضاء على اختلاف مستوياتهم لأوامر حزبهم وقراراته ونظامه الداخلي " ، د. شمران حمادي - الأحزاب السياسية والنظم الحزبية - دار السلام - بغداد - ١٩٧٠ - ص ١٢١ .

التعددية الصورية التي تقوم على تشتيت الرأي العام وهدم الأساس من وجود الأحزاب وهو تنظيم المواطنين وتمثيلهم^(١) .

المطلب الثالث

دور رقابة الرأي العام في حماية حق التعليم

أن الوصول إلى ديمقراطية حقيقية ورقابة رأي عام فعلية تُضمن من خلالها الحقوق والحريات لا يكون إلا في دول لديها رصيد حافل من الكفاح الدستوري والممارسة السياسية ، ولشعوبها حظاً في الارتقاء اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً ، لذا لا يمكننا القول أن هناك رأياً عاماً فعّالاً ومؤثراً تخشاه السلطة في دولة يعاني شعبها من الفقر والجهل^(٢) ، وهذا الرأي يجزنا إلى القول أن في الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية لا يتحقق للرأي العام دور حقيقي في عملية صنع القرار السياسي أو التأثير فيه ، وذلك لأن في ظل هذه الأنظمة تتخذ القرارات السياسية من قبل القيادات السياسية العليا ، الأمر الذي يعدم التوازن في توزيع النفوذ والتأثير في عملية صنع القرار ، وتكاد أن تكون مشاركة الرأي العام في الحياة السياسية للدولة أقرب إلى التعبئة منها إلى المشاركة الفعلية ، حيث يأخذ الرأي العام في الغالب شكل مظاهرات أو مسيرات شعبية مجبرة على تأييد أيديولوجية النظام الحاكم ، كما يكون الغرض منها عادةً أسباغ الشرعية الشعبية على حكم النخب المتسلطة ، والعمل على استبعاد الأيديولوجيات المعارضة والتصدي لأي انتقاد أو معارضة^(٣) . وعلى خلاف ما تقدم فأن للرأي العام دوراً قوياً وبارزاً في الأنظمة الديمقراطية والتي يتحقق فيها التوازن المجتمعي ويسود القانون الذي يعد تعبيراً صادقاً وأنعكاساً واضحاً للرأي العام عندما يصل إلى حل للصراع الأزلي بين الحاكم والمحكوم ، أي بين السلطة والحرية^(٤) . وكما هو معلوم أن الرأي العام هو الأداة الفعّالة للتعبير عن

(٢) عبد الكريم غلاب - سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم - دراسة دستورية سياسية - الطبعة الأولى - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٨٧ - ص ١٣٦ .

(٣) د . سعد عصفور - مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر - مجلة المحاماة - السنة ٥٦ - العدد الثالث - ص ٤٣٠ .

(١) د . علي الدين هلال ود . نيفين مسعد - النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ - ص ٦٤ .

(٢) د . كريم يوسف كشاكش - ص ٤٨٩ .

(٣) أحمد سويلم العمري - الرأي العام والدعاية - مصدر سابق - ص ٤٩ .

حريات الأفراد ، والقوة المؤثرة في توجيه الحياة السياسية داخل الدولة ، لذلك تسعى معظم الدول إلى أستقطاب الرأي العام والأستحواذ عليه وتوجيهه لتأييد سياسة حكوماتها، بفسح المجال أمام الأفراد لأبداء الرأي في القرارات السياسية والأقتصادية والعمل على إصدارالمرضي منها لجميع فئات الشعب^(١) ولهذا تعد رقابة الرأي العام قيلاً على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى تصرفات الأفراد المقوّضة للحقوق والحريات وفي مقدمتها حق وحرية التعليم وهذا ما سنبحث به وفق الآتي :

الفرع الأول

رقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية

دأبت الدول الديمقراطية على تثقيف شعوبها دستورياً لتنمية الوعي الدستوري داخلهم واحترام الحقوق والحريات والدفاع عنها ، وذلك بكفالة حرية الرأي والتعبير لكل مواطن وله أن يعبر عن رأيه بالوسائل كافة من قول وكتابة وتصوير وغيرها من وسائل التعبير^(٢) . لذا تعد رقابة الرأي العام القاسم المشترك لجميع صورالحكم الديمقراطي (المباشرة منها وشبه المباشرة) بل هي المرأة العاكسة لحقيقة وواقع هذه الأنظمة ، إذ أن الوصول إلى الديمقراطية الحقيقية والفعالية لا يتحقق بصورة تلقائية بأتقان صياغة أحكام الدستور ، وإنما لابد من أن يكون هناك رأي عام قوي وفعال يكرس جُل أهتمامه للتأكد والتثبت من حسن نفاذ هذه الدساتير وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً ، حتى لا تستحيل إلى مجرد نصوص جوفاء في وثيقة مهمة^(٣) . وتقوم السلطة التشريعية (البرلمان) بمهمة رئيسية تتمثل في تشريع القوانين التي يتطلب إصدارها المرور بأجراءات معينة ومراحل عديدة ، فأولى خطى التشريع ، أقترح مشروعات القوانين أما من قبل أعضاء الحكومة أو من قبل أعضاء البرلمان (ممثلي الشعب والمنتخبون من قبلهم) ، حيث أن كل ما يطرحه عضو البرلمان من أراء بشأن القوانين المزمع تشريعها تمثل في الحقيقة رغبة ناخبيه (وخاصة المنظمة منها لحقوقهم وحرياتهم) ، كما يطلع الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية عندما تنتقل جلسات

(٤) د. عبد الله البستاني - حرية الصحافة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٥٠ - ص ١٧ وما بعدها .

(١) د. رمزي طه الشاعر- النظرية العامة للقانون الدستوري - مطابع دار السياسة - الكويت - ١٩٧٢ - ص ١٠ .

ومحاضر اجتماع البرلمان والتي يتم فيها مناقشته مشاريع القوانين والتصويت عليها ، عبر وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض البرلمانات لا تقر التشريعات إلا بعد استطلاع الرأي العام وذلك من خلال طرح التشريع المقترح أقراره إلى الاستفتاء الشعبي ، ومن هنا يبرز الدور الهام لرقابة الرأي العام في الضغط على البرلمان لتعديل التشريع أو إلغائه (وخاصة تلك التشريعات المقيدة للحقوق والحريات) قبل أقراره .

وخلال تلك المسيرة التشريعية يلاحظ أن لرقابة الرأي العام الأثر البالغ في تقييد البرلمانات ودفعها إلى الحرص على تشريع القوانين التي تزيد من كفالة الحقوق والحريات وفي مقدمتها حق التعليم ، إذ أن الرأي العام يعدّ صدى لحرية الرأي^(١) ، فأذا ما أردنا خلق رأي عام مستدير وجب أن تكون هناك حرية مطلقة للشعب في التفكير والمناقشة والاجتماع ، وإلا أدى تقييد تلك الحرية إلى الانفجار^(٢) . وفي رأينا المتواضع أن قوة تأثير الرأي العام على أعمال وتصرفات السلطة التشريعية يمتد إلى مرحلة ما بعد إصدار التشريع وتطبيقه على الأفراد ، حيث أن للأفراد والجماعات الشعبية من جمعيات ونقابات الحق في الطعن بعدم دستورية التشريعات المناهضة أو المقيدة لحق التعليم أمام المحكمة الدستورية العليا ، الأمر الذي يجعل من رقابة الرأي العام قيداً على كل ما يصدر عن السلطة التشريعية . وفي ظل تجربة العراق بعد أحداث ٢٠٠٣ ، أصبح للرأي العام دوراً متميزاً في مراقبة أعمال السلطة التشريعية ، حيث كان للرأي العام من طلبة وتدرسي الجامعات والكليات والمعاهد الدور البارز في إصدار بعض التشريعات الخاصة بالمؤسسات التعليمية ، نذكر منها قانون المنح الطلابية رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ ، وتعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ ، وتعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وغيرها .

(٢) د. ثروت بدوي - أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٦٧ - ص ٢٩ .

(١) ولعل ما حصل في البلاد العربية من انقلابات وثورات شعبية في السنوات الأخيرة ما هو إلا رد فغل على أساءة استعمال السلطة وكبت الحريات الفردية للشعب .

الفرع الثاني رقابة الرأي العام على أعمال السلطة التنفيذية

تحقق رقابة الرأي العام على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية نتائجها ، وتصبح فاعلة ومؤثرة في حماية الحقوق والحريات ، عندما تعمل الحكومة وفق مبدأ التوازن والتعاون مع السلطات الأخرى دون الهيمنة عليها . فعمل السلطة التنفيذية ينصب على نقل النصوص التشريعية (الصادرة عن السلطة التشريعية) من كلمات مدونة في متون التشريعات إلى الواقع التنفيذي والتطبيق الفعلي لها ، وهي بهذا لا تكون مجرد أداة للتنفيذ فحسب وإنما تعدّ مرجعاً مفسراً لكثير من القوانين ، كما أن للسلطة التنفيذية دوراً مساعداً للسلطة التشريعية ، إذ عادة ما تقترح مشروعات القوانين المتعلقة منها بحق التعليم من قبل أعضاء الحكومة والوزارات المعنية (التربية والتعليم العالي) وذلك لأنها الجهة الأكثر تماساً بالأفراد والأدري بهمومهم .

أن تأثير رقابة الرأي العام على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية يتخذ أحد طريقين : أما بوضع حدود للقرارات الحكومية المقيدة أو المنتهكة للحقوق والحريات ، أو بأجبار أعضاء الحكومة على الأحجام عن اتخاذ أي موقف سلبي تجاه المعارضة الشعبية الظاهرة التي تظهر سخطها على السياسات القائمة .

ويختلف تأثير رقابة الرأي العام من نظام سياسي إلى آخر (ديمقراطي أو دكتاتوري) ، وكذلك ما إذا كان ديمقراطي نيابي أو ديمقراطي مباشر ، فتأثيرها يكاد أن يكون معدوماً أو ضعيفاً في الدول التي تمارس عملياً نظاماً ديمقراطياً ، حيث تعمل السلطة التنفيذية (الواسعة الصلاحيات وذات النمو المتزايد على حساب السلطات الأخرى) ، على إصدار قرارات تتحكم من خلالها بالرأي العام وتحوله تدريجياً من رأي عام يؤثر ويقيد أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية إلى رأي عام متأثر بالحكومة ومنقاد لها^(١) ، في حين تتسع هذه الرقابة في الدول المتقدمة والديمقراطية وخاصة الدول التي تمارس النظام الديمقراطي شبه المباشر والتي يتم فيها نوع من التعاون بين المواطنين وأعضاء الحكومة في ممارسة الدور الرقابي . وتتجسد رقابة الرأي العام بصورة جلية على أعمال وتصرفات الحكومة في الآتي :

أولاً - تعد رقابة الرأي العام قيداً على أعمال السلطة التنفيذية في المبادرات التشريعية وخاصة المتعلقة منها بحق التعليم وكفالاته ، إذ على السلطة التنفيذية أن تأخذ بنظر الاعتبار مواقف وأتجاهات الرأي العام في تلك المبادرات التشريعية ، وتعمل على تعديل صياغتها بما يحقق المصلحة العامة .

ثانياً - عادةً ما تلجأ الحكومة إلى تقييد ممارسة الحقوق ومنها حق التعليم بحجة حماية النظام العام فيبرز هنا الدور الرقابي للرأي العام (ومن خلال وسائله الإعلامية كافة أو عن طريق عمل الأحزاب السياسية) في تحديد نطاق مفهوم النظام العام دون ترك الأمر إلى أهواء ومشينة الحكومة .

ثالثاً - على السلطة التنفيذية أن تأخذ بنظر الاعتبار مواقف وأتجاهات الرأي العام عند اختيارها قيادي ومسؤولي الإدارة التربوية والتعليمية في الحكومة حتى تضمن تحقيق المصلحة العامة .

رابعاً - هذا بالإضافة إلى أن لبعض المنظمات غير الحكومية مثل النقابات وجمعيات حقوق الإنسان وجماعات الضغط المشكلة من أصحاب النفوذ (مجموعة الشركات ، أو رجال الأعمال) دور في توجيه السلطة التنفيذية نحو إصدار قرارات تحقق مصالح تلك الهيئات ، وذلك عن طريق المساعدة بالرأي في إنجاز بعض الأعمال المشتركة بينهما .

(١) د. أحمد بدر - الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة - مكتبة غريب - ١٩٧٦ - ص

خامساً - وأوسع مشاركة للرأي العام في قرارات السلطة التنفيذية تتمثل في الاستفتاءات الشعبية حيث يشارك الشعب برأيه في مسائل معينة تطرح للاستفتاء^(١) .

سادساً - وأخيراً فإن رقابة الرأي العام تمارس بصورة واضحة في قياسات الرأي العام^(٢) ، حيث عرفت المجتمعات القديمة طرق بسيطة للاستطلاع على الرأي العام مثل العسس (التجسس) أو تنكر الحاكم ، أما في يومنا هذا فإن الاستبيان (وهو عبارة عن أستمارة إحصائية تضم أسئلة معينة عن موضوع معين يراد معرفة الرأي العام فيه ، حيث يتم اختيار عينة عشوائية لأستقصاء الرأي العام من خلالها) ، ويلاحظ أن الاستبيان يختلف عن الاستفتاء الشعبي الذي يمارسه فقط من له الحق بمباشرة الحقوق السياسية الواردة في الدستور (من له حق الانتخاب)^(٣) .

وقد كان لممارسة حق التعبير عن الرأي من قبل بعض تدريسي وطلاب الجامعات والكليات والمعاهد بواسطة التظاهر السلمي ، الدور الكبير في الغاء الكثير من القرارات الإدارية المقيدة لحق التعليم في العراق ، منها قرار أستثناء المجموعة الطبية من العمل بنظام العبور للطلبة الراسبين بمادتين فما دون لسنة ٢٠١٤ ، كما كان للرأي العام لطلاب الجامعات والكليات والمعاهد دوراً متميزاً في دفع الإدارة على إصدار قرارعودة الطلبة المرفقة قيودهم إلى مقاعد الدراسة .

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن لرقابة الرأي العام دور مهم وفعل في تقييد أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية عند محاولتها لتقويض الحقوق والحريات ، بعد تطبيق التشريع لا قبله كما هو الحال في رقابتها على أعمال وتصرفات السلطة التشريعية ، وبالتالي تصبح تلك الرقابة أداة قوية للضبط الاجتماعي والسياسي في الدولة الديمقراطية التي تعتمد أساساً على حرية الرأي العام وحرية التعبير عنه ، كما أن أي حكومة لا تتعم بالأمن القانوني والأستقرارالسياسي ، إلا إذا كان فيها رأياً عاماً متعاوناً معها ، ويكون في الوقت ذاته متمكناً من توجيه سياسة الحكومة إلى تنفيذ القوانين المنظمة لحقوقهم وحياتهم بما يضمن احترام كرامتهم الإنسانية .

(١) ويتبع هذا الأجراء في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية شبه مباشرة ، أو ما يشابهها في النظم الديمقراطية التمثيلية

مثل تقديم العرائض أو المسودة ، أنظر د. أيهاب زكي سلامة - مصدر سابق - ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٢) د. أحمد بدر - مصدر سابق - ص ٢٥٨ .

(٣) د. رمزي الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٤٩ .

الفرع الثالث رقابة الرأي العام على تصرفات الأفراد المنتهكة لحق التعليم

يعد التعليم من أولى حاجات الشعب بعد الخبز^(١)، إذ أن ممارسة الأفراد للحقوق والحريات بما يضمن عدم انتهاكها من قبلهم يتطلب قدراً عالياً من درجة الوعي والأدراك ، وإلى ضرورة احترام ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته بالنسبة إليه وإلى الآخرين ، وأن لا ينظر إلى ممارسة الحقوق والحريات وكأنها ترفاً يمكن الاستغناء عنه ، إذ أن بانتشار التعليم ترتفع ثقافة الفرد ، وتزداد نسبة مساهمته ، بصورة مباشرة ، في خلق رأي عام يشارك ويؤثر في صنع القرار السياسي وتوجيهه إلى تقديس الحقوق والحريات ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحقيق المزيد من الاحترام والتقدير لحقوق وحريات الآخرين . فإذا كانت كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تنتهك الحقوق والحريات بحجة تنظيمها ، فإن الأفراد كذلك يمكن أن ينتهكوا الحقوق والحريات مما يضر بالآخرين ، لذلك قامت

(١) مقولة (دانتون) الشهيرة - نقلاً عن د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف - نظم الانتخابات في العالم وفي مصر - دار النهضة العربية - ١٩٨٤ - ص ٢٣٤ .

بعض الدساتير بوضع النصوص التي تحتم علناً أفراد وأنشاء ممارستهم لحقوقهم وحياتهم ضرورة احترام حقوق وحيات الآخرين^(١) .

وبما أن انتهاك حقوق وحيات الآخرين يرتبط بالمستوى التعليمي والوعي الثقافي والقانوني والسياسي لدى الأفراد أنفسهم ، عليه فإن هذه الانتهاكات تعد نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ، ففي دول تفقر إلى التعليم ويعم الجهل أرجائها تزداد انتهاكات حقوق وحيات الآخرين وتضعف فاعلية رقابة الرأي العام فيها ، وذلك لضالة وسائل الإعلام وتدني تقنياتها مما يصعب معها رصد انتهاكات الأفراد لحقوق وحيات الآخرين وتمحيص الحقائق ونشر المخالفات وأبداء الإرشاد والتوجيه السليم لتجنب تلك الانتهاكات ، في حين تزدهر رقابة الرأي العام على تصرفات الأفراد المناهضة للحقوق والحيات في الدول المتقدمة علمياً ، ذلك لأنها تهتم بحقوق الإنسان وحياته ، وبما أن ممارسة الحقوق والحيات بما لا يتعارض مع حق الآخرين في ممارسة حقوقهم وحياتهم تعدّ من العوامل المساعدة على نشأة رأي عام مستنير ، وخاصة أن حرية أبداء الرأي والتعبير تساعد على النقد الجري وأظهار العيوب والانتهاكات الصادرة عن أفراد المجتمع ، وقد كان للتجمعات الطلابية ولرابطة الهيئة التعليمية في المدارس والمؤسسات التعليمية الجامعية والعليا ، ولمواقع التواصل الاجتماعي الألكترونية المساهمة الفعالة في نقد وتوجيه تصرفات الأفراد المنتهكة لحق التعليم ، حيث تم تشكيل رابطة تجمع تضم فئة معينة من المختصين في مجال علمي معين تكون من مهامها رصد انتهاكات الأفراد لحق التعليم ومنها رفض رفع شعارات تدل على انتماءات طائفية أو حزبية في الجامعات والكليات والمعاهد لأن في ذلك تقييد لحرية التعليم .

هذا وبعد أن أنتهينا من دراسة رقابة الرأي العام على أداء سلطات الدولة ودورها في حماية حق التعليم ، فأنا نخلص إلى القول بأن مجتمعاً سار في أول خطاه نحو الديمقراطية مثل العراق بعد معاناة طويلة من الخضوع لنظام الحكم الدكتاتوري والاستبدادي ، لا بد له من يطلق حرية الرأي العام المستنير (الذي يعتمد في تأثيره الرقابي على أعمال سلطات الدولة ، على أنتشار الثقافة

(٢) نصت المادة (١٧ / أولاً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أن : (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والأداب العامة) .

والتعليم وتقنيات وسائل الأعلام الحديثة فيه) ، إلى الوجود وأن يعمل صُنَّاع القرار السياسي في العراق على المساهمة الجدية وبصورة مباشرة في نشر التعليم^(١) ، وزيادة نسبة المتعلمين والمتقنين من أفراد الشعب ، بتنقيفهم وتربيتهم على التمسك بحقوقهم ، وغرس حب الحرية واحترام حقوق الآخرين ، وذلك من خلال تدريس مناهج حقوق الإنسان وحياته في مراحل مبكرة من الدراسة ، وتدريب القائمين على تدريس مفردات منهاج حقوق الإنسان وحياته بما يكفل تحقق الغاية من تدريسها بأقامة مجتمع حر ، لا يتردد فيه المواطن من انتقاد السلطة والتعبير عن رأيه تعبيراً حراً وبما يكفل صون حقوقه كأ انسان من أي تجاوز أو انتهاك^(٢) ، فكلما كان الرأي العام قوياً ، كلما حرصت السلطة الحاكمة على الالتزام بأحكام الدستور ومبدأ سيادة القانون .

(١) والتعليم المطلوب في هذه المرحلة المعرفة للحقائق الأساسية بالنسبة للقضايا السياسية ، والإدارية ، والحلول

البديلة لها فضلاً عن التعليم العادي ، د. أحمد بدر - مرجع سابق - ص ٢٩٥ .

(٢) د. نعيم عطية - في النظرية العامة للحريات الفردية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٥ -

ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً - الكتب العامة

١. إبراهيم أمام - الأعلام والاتصال بال جماهير - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ .
٢. إبراهيم درويش - النظام السياسي - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة - ١٩٧٨ .
٣. إبراهيم عبد العزيز شيجا - القانون الدستوري والنظم السياسية - الجزء الأول - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٤ .
٤. إبراهيم عبد العزيز شيجا - النظام الدستوري اللبناني - الدار الجامعية للطباعة - بيروت - ١٩٨٣ .
٥. إبراهيم عبد العزيز شيجا - النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٠ .
٦. إبراهيم محمد حسنين - أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - القاهرة - ٢٠٠٠ .
٧. أحسان المفرجي ود . رعد الجدة ود . كطران زغير نعمة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - جامعة بغداد - ١٩٩٠ .
٨. أحمد أبو الوفا - الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام - الجزء السادس - حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية - القاهرة - دار النهضة - ١٩٨٥ .
٩. أحمد أبو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ .
١٠. أحمد أبو زيد - سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٦٨ .
١١. أحمد أسماعيل حجي - الإدارة التعليمية المدرسية - القاهرة - دار الفكر العربي - ٢٠٠٠ .
١٢. أحمد الرشيد - حقوق الانسان (نحو مدخل إلى وعي ثقافي) - الهيئة العامة لقصور الثقافة - القاهرة - ٢٠٠٥ .
١٣. أحمد الموصلي - جدليات الشورى والديمقراطية - الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة ١ - بيروت - ٢٠٠٧ .
١٤. أحمد بدر - الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة - مكتبة غريب - ١٩٧٦ .
١٥. أحمد عبد الرحمن شرف الدين - أحمد عبد الملك أحمد القاسم - القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة في اليمن - منشورات جامعة صنعاء - الطبعة الاولى - ١٩٩١ .
١٦. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية وحقوق الإنسان - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ .
١٧. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - الطبعة الثانية - القاهرة - ٢٠٠٠ .
١٨. أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - طبعة معدلة - القاهرة - ١٩٩٥ .
١٩. أحمد فتحي سرور - القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة الأولى - المعارف للمطبوعات - العراق - النجف - ٢٠١٠ .
٢٠. احمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٦٠ .
٢١. أحمد هاشم العطار - ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ٢٠٠٤ .
٢٢. آدمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام - الجزء الثاني - النظرية القانونية في الدولة وحكمها - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٦٥ .

٢٣. الأستاذ عبد اللطيف القصير - الإدارة العامة - المنظور السياسي - مطبعة التعليم العالي - بغداد - ١٩٨٨ .
٢٤. إسماعيل ميرزا - مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية - النظرية العامة في الدساتير - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٤ .
٢٥. بهاء الدين ابراهيم - د - عصمت عدلي - د طارق الدسوقي - حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق - الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨ .
٢٦. ثروت انيس الاسيوطي - مبادئ القانون - الجزء الثاني - القاهرة - ١٩٧٤ .
٢٧. ثروت بدوي - النظم السياسية - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٤ .
٢٨. ثروت بدوي - أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٦٧ .
٢٩. ثروت بدوي - النظم السياسية - تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية - الكتاب الاول - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - ١٩٦١ .
٣٠. ثروت عبد العال أحمد - الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ .
٣١. جابر جاد نصار - حرية الصحافة - دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - مصر - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ .
٣٢. جمال البنا - منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان (المادة السادسة والعشرون بفقراتها من إعلان حقوق الإنسان العالمي لعام ١٩٤٨) - دار الفكر الإسلامي - القاهرة - بدون سنة طبع .
٣٣. جمال جواد كاظم - د - علي غالب خضير - د شفيق عبد الرزاق السامرائي - النظام الدستوري في العراق - جامعة بغداد - سنة ٨٠ - ١٩٨١ .
٣٤. حافظ علوان - حقوق الإنسان - الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة - بغداد - ٢٠٠٩ .
٣٥. حامد ربيع - نظرية الرأي العام - مكتبة نهضة الشروق - القاهرة - ١٩٦٩ .
٣٦. حسن أحمد الطحاني - التدريب مفهومه وفعاليته - دار الشروق - ٢٠٠٢ .
٣٧. حسن حسين زيتون - تصميم التدريس رؤية منظومية - الطبعة الثانية - القاهرة - علم الكتب - ٢٠٠١ .
٣٨. حسن علي الذنون - فلسفة القانون - الطبعة الاولى - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٥ .
٣٩. حسين جميل - حقوق الإنسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ٢٠٠١ .
٤٠. حمدي عبد الرحمن - مبادئ القانون - المكتب المصري الحديث - الأسكندرية - ١٩٧٤ .
٤١. حميد حنون خالد - الانظمة السياسية - مطبعة الفائق - بغداد - ٢٠٠٨ .
٤٢. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق - مطابع دار الحكمة - الموصل - ١٩٩٠ .
٤٣. حميدة سميسم - مدخل نظرية الرأي العام - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ١٩٩٢ .
٤٤. د هاشم القاسم - المدخل الى علم الحقوق - المطبعة العالمية - دمشق - ١٩٧١ .
٤٥. داخل حسن جريو - دراسات في التعليم الجامعي - منشورات ومطبعة المجمع العلمي - ٢٠٠٥ .
٤٦. رامز محمد عمار ود - نعمت عبد الله مكي - حقوق الإنسان والحريات العامة - الطبعة الأولى - ٢٠١٠ .
٤٧. رفعت عيد سيد - الوجيز في الدعوى الدستورية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ .
٤٨. رمزي طه الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين (دراسة مقارنة) - مطبعة أوأل - البحرين - ٢٠٠٣ .
٤٩. رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - مطابع دار السياسة - الكويت - ١٩٧٢ .

٥٠. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان - الطبعة الثانية - دار الكتاب الجديدة المتحدة - بنغازي - ١٩٩٨ .
٥١. سعاد الشرقاوي - الوجيز في القضاء الإداري - الجزء الأول - ١٩٨١ .
٥٢. سعاد الشرقاوي ود . عبد الله ناصف - نظم الانتخابات في العالم وفي مصر - دار النهضة العربية - ١٩٨٤ .
٥٣. سعد عصفور - القانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٥ .
٥٤. سعدي محمد الخطيب - أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - الطبعة الاولى - ٢٠١٠ .
٥٥. سعدي محمد الخطيب - حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧ .
٥٦. سعيد بو شعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - طرق ممارسة السلطة وأسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها - الطبعة الثالثة - الجزء الثاني - الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٩ .
٥٧. سعيد سراج - الرأي العام ومقوماته وأثره في السياسة المعاصرة - الهيئة المصرية للكتاب - ١٩٧٨ .
٥٨. سليمان محمد الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦ .
٥٩. سليمان محمد الطماوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الفكر العربي - ١٩٨٨ .
٦٠. سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي للطباعة والنشر (١٩٥٨ - ١٩٦٠) .
٦١. شحاته أبو زيد شحاته - مبدأ المساواة في الدساتير العربية - القاهرة - ٢٠٠١ .
٦٢. شعبان أحمد رمضان - ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين - (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ .
٦٣. شعبان الصادق - الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان منشورة في كتاب (حقوق الإنسان) المجلد الثاني حول الوثائق العالمية والإقليمية - إعداد د . محمود شريف بسيوني وآخرين - دار العلم للملايين - ١٩٨٩ .
٦٤. شعيب أحمد الحمداني - قانون حمورابي - جامعة بغداد - بيت الحكمة - ١٩٨٧ .
٦٥. شمران حمادي - الأحزاب السياسية والنظم الحزبية - دار السلام - بغداد - ١٩٧٠ .
٦٦. صادق الأسود - الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية - بغداد - ١٩٩١ .
٦٧. صالح حسن الداهري - وهيب مجيد الكبيسي - علم النفس العام - الطبعة الاولى - دار الكندي للنشر - الاردن - ١٩٩٩ .
٦٨. صبري محمد السنوسي محمد ، اثار الحكم بعدم الدستورية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ .
٦٩. صبيح مسكوني - القانون الروماني - الطبعة الثانية - مطبعة شفيق - بغداد - ١٩٧١ .
٧٠. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي - حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى - ٢٠٠٥ .
٧١. صلاح الدين فوزي - الإدارة العامة - المدخل العلمي التطبيقي - ٢٠٠٠ .
٧٢. صلاح الدين فوزي - النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة - دار النهضة العربية - (١٩٩٨ - ١٩٩٩) 0 .
٧٣. ضاري رشيد السامرائي - الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام - دار الرشيد للنشر - ١٩٨٣ .

٧٤. ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٣
٧٥. ضياء شيت خطاب - محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي - معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٦٨ .
٧٦. طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٦ .
٧٧. طعيمة الجرف - القضاء الدستوري - دراسة مقارنة في رقابة الدستورية - الطبعة الأولى - ١٩٩٢
٧٨. طعيمة الجرف - نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - الكتاب الثاني - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - ١٩٧٣ .
٧٩. ظاهر غندور - الحريات العامة - محاضرات مستنسخة - الجامعة اللبنانية - فروع الجنوب - العام الدراسي ٨٥-١٩٨٦ .
٨٠. عامر سليمان - نماذج من الكتابات المسمارية - الجزء الأول - النصوص القانونية - منشورات المجمع العلمي - ٢٠٠٢ .
٨١. عبد الحكيم العيلي - الحريات العامة في الفكر والنظم السياسية في الاسلام (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - ١٩٨٣ - القاهرة .
٨٢. عبد الحميد أسماعيل الأنصاري - نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٢
٨٣. عبد الحميد فوده - حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٤ .
٨٤. عبد الحميد كمال حشيش - مبادئ القانون الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٧٨ .
٨٥. عبد الحميد متولي - الحريات العامة - منشأة المعارف - الأسكندرية - مصر - ١٩٨١
٨٦. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - الجزء الأول - الطبعة الرابعة - دار المعارف - ١٩٦٥
٨٧. عبد الرحمن - الإنسان العربي والتنمية - حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية - حقوق الإنسان العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٩٩
٨٨. عبد الرحمن بدوي - فلسفة القانون والسياسة - وكالة المطبوعات - الكويت - ١٩٧٩ .
٨٩. عبد العزيز محمد السرحان - الأطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٨٧
٩٠. عبد العزيز محمد سالم - نظم الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري - سعد سمك للمطبوعات القانونية والأقتصادية - القاهرة - ٢٠٠٠ .
٩١. عبد العزيز محمد سالم - ومعتز محمد أبو العز - ونفرت محمد شهاب - الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية - الديمقراطية والحريات العامة - الطبعة الأولى - المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان كلية الحقوق - جامعة دي بول - ٢٠٠٥
٩٢. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - حقوق الانسان وحرياته العامة - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ .
٩٣. عبد الغني بسيوني عبد الله - النظم السياسية والقانون الدستوري - الدار الجامعية للطباعة - بيروت - ١٩٩٢ .
٩٤. عبد الغني بسيوني عبد الله - المبادئ العامة للقانون الدستوري - الدار الجامعية للطباعة - ١٩٨٥
٩٥. عبد الغني بسيوني عبد الله - مبدأ المساواة أمام القضاء - منشأة المعارف - الأسكندرية - مصر - بلا سنة طبع .

٩٦. عبد الفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة - مطبعة جامعة القاهرة - مصر - ١٩٥٥
٩٧. عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - ١٩٨٠ .
٩٨. عبد الكريم الخلالية وعفاف اللبابيدي - طرق تعليم التفكير للأطفال - الطبعة الأولى - عمان - دار الفكر - ١٩٩٠ .
٩٩. عبد الكريم غلاب - سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم - دراسة دستورية سياسية - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب - ١٩٨٧ .
١٠٠. عبد المنعم عبد العظيم جيرة - نظام القضاء في المملكة العربية السعودية - معهد الإدارة العامة - الرياض - ١٩٨٨
١٠١. عبد الناصر أبو زيد - حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ .
١٠٢. عبد الوهاب عمر البطراوي - محنة حقوق الإنسان في العالم الثالث أسبابها و علاجها بمنظور إسلامي - وزارة الإعلام الأردنية - إدارة المطبوعات والنشر - عمان - ٢٠٠١ .
١٠٣. عبدالفتاح حسن - النظام الدستوري في الكويت - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٦٨
١٠٤. عثمان خليل عثمان - القانون الدستوري - مطبعة مصر - القاهرة - ١٩٥٦ .
١٠٥. عثمان عبد الملك الصالح - الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - الطبعة الأولى - مجلة الحقوق - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٨٦ .
١٠٦. عثمان عبد الملك الصالح - السلطة اللأمنية للإدارة في الكويت والفقهاء المقارن وأحكام القضاء - الطبعة الأولى - دار القبس للطباعة - ١٩٧٧ .
١٠٧. عثمان عبد الملك صالح - ضمانات حقوق الإنسان في الكويت بين النظرية والتطبيق - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٧٨ .
١٠٨. عزيزة الشريف - دراسة في الرقابة على دستورية التشريع - منشورات جامعة الكويت - ١٩٩٥
١٠٩. عصام سليمان - الديمقراطية - المركز العالي للدراسات وآليات الكتاب الأخضر - ١٩٨٨٠
١١٠. عصمت سيف الدولة - النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية - القاهرة - ١٩٧٦
١١١. عصمت عبد الله الشيخ - النظم السياسية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - ٩٨-١٩٩٩
١١٢. علي الدين هلال ود - نيفين مسعد - النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ .
١١٣. علي السيد الباز - الرقابة على دستورية القوانين في مصر - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - ١٩٧٨ .
١١٤. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالأسكندرية - ١٩٧٠
١١٥. علي عبد الرزاق الزبيدي ود - حسان محمد شفيق - حقوق الإنسان - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - الطبعة العربية - ٢٠٠٩ .
١١٦. علي يوسف الشكري - حقوق الإنسان بين النص والتطبيق / دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع - ٢٠١١ .
١١٧. فؤاد العطار - رقابة القضاء لأعمال الإدارة (دراسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي) - الطبعة الثانية - ١٩٦٠ .
١١٨. فاروق الكيلاني - استقلال القضاء - الطبعة الثانية - المركز العربي للمطبوعات - دار المؤلف - بيروت - ١٩٩٩
١١٩. فاروق عبد البر - دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات - القاهرة - ٢٠٠٢

١٢٠. فاروق يونس أحمد - النظم السياسية الغربية والإسلامية في حالتها الأستمرار والتغيير - مكتبة عين شمس - الطبعة الثالثة - ١٩٩١ .
١٢١. فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار ومكتبة الحامد للنشر - عمان - ١٩٩٩ .
١٢٢. القاضي طارق زيادة - قواعد القضاء وإستقلاليتها في لبنان والعالم العربي - المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان - طرابلس - ٢٠١٠ .
١٢٣. القاضي لطيف مصطفى أمين - مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقها في الدساتير العراقية - مكتبة الفكر والتوعية - السليمانية - ٢٠٠٧ .
١٢٤. القاضي نبيل عبد الرحمن - أمر الدفاع عن السلامة الوطنية (قانون الطوارئ) لسنة ٢٠٠٤ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٤ .
١٢٥. القطب محمد القطب طبلية - الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة - القاهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ .
١٢٦. كوثر حسين كوجك - اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس - ط ٢ - القاهرة - عالم الكتب - ١٩٩٧ .
١٢٧. ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ١٩٧٣ .
١٢٨. ماهر صالح علاوي - حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية - دار ابن الاثير للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ٢٠٠٩ .
١٢٩. محسن خليل - النظم السياسية (الدستور اللبناني) - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٥ .
١٣٠. محمد أرزقي نسيب - أصول القانون الدستوري والنظم السياسية - الجزء الثاني - أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة - الجزائر - دار الأمة للطباعة والنشر - ٢٠٠٠ .
١٣١. محمد الشافعي أبو راس - القانون الدستوري - التنظيمات السياسية - مطبعة دار الهنا - ١٩٨٤ .
١٣٢. محمد المجذوب - القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٢ .
١٣٣. محمد المنجي ، دعوى عدم الدستورية ، الطبعة الأولى - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٢ .
١٣٤. محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان - الطبعة الثالثة - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٤ .
١٣٥. محمد سعيد المجذوب - الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي - سلسلة زندي علماً - منشورات عويدات - بيروت - ١٩٨٠ .
١٣٦. محمد سيد أحمد - الصحافة سلطة رابعة كيف - ١٩٧٩ .
١٣٧. محمد صلاح عبد البديع السيد ، قضاء الدستورية في مصر - في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ .
١٣٨. محمد عبد الحميد أبو زيد - القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ .
١٣٩. محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستوري - ١٩٩٨ .
١٤٠. محمد عبد العال السناري - النظرية العامة للحقوق والحريات العامة - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية - القاهرة - بلا سنة طبع .
١٤١. محمد عبد الواحد الجميلي - آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ .
١٤٢. محمد علي آل ياسين - القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة الأولى - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٤ .

١٤٣. محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - منشأة المعارف - ١٩٧٥ .
١٤٤. محمد كامل عبيد - استقلال القضاء - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - مطبعة القاهرة - ١٩٩١ .
١٤٥. محمد كامل ليلة - النظم السياسية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦١ .
١٤٦. محمد ليبب شنب - المدخل لدراسة القانون - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧ .
١٤٧. محمد نور فرحات - تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان - دراسات في القانون الدولي الانساني - القاهرة - دار المستقبل العربي - ٢٠٠٠ .
١٤٨. محمود محمد حافظ - القرار الإداري - دراسة مقارنة - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - بلا سنة طبع محمود محمد غانم - التفكير عند الأطفال تطوره وطرق تطويره - الطبعة الأولى - عمان - دار الفكر - ١٩٩٥ .
١٤٩. مسعود محمد - بيريسترويكيا غورباتشوف نقد وتحليل - الجزء الأول - مطبعة الحوادث - بغداد - ١٩٨٩ .
١٥٠. مصطفى عبد الكريم العدوان ، حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠١ .
١٥١. منال فنجان علك - مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية - الطبعة الأولى - لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٩ .
١٥٢. منذر الشاوي - القانون الدستوري (نظرية الدستور) - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - بغداد - ١٩٨١ .
١٥٣. منذر الشاوي - فلسفة القانون - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الثانية - ٢٠١١ .
١٥٤. منى عبد الرحمن المولد - محاضرات في الفلسفة اليونانية ابتداء من سقراط - مطبعة السلام - بلا سنة طبع .
١٥٥. منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف ، الاسكندرية - ٢٠٠١ .
١٥٦. مونتسكيو - روح القوانين - نشر في جنيف عام ١٧٤٨ .
١٥٧. نبيل أسماعيل - أصول المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ .
١٥٨. نبيلة علي الحليم كامل - الأحزاب السياسية في العالم المعاصر - الجزء الأول - النظرية العامة - ١٩٨٠ .
١٥٩. نعيم عطية - في النظرية العامة للحريات الفردية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٥ .
١٦٠. نوري لطيف ود - علي غالب العاني - القانون الدستوري - مطبعة كلية الشرطة - بلا سنة طبع .
١٦١. هاني علي الطهراوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧ .
١٦٢. وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ .
١٦٣. وسام صبار العاني - الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية - مطبعة الميناء - بغداد - ٢٠٠٣ .
١٦٤. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر - القاهرة - بلا سنة نشر .
١٦٥. يحيى الجمل - النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية - ١٩٧٤ .

١. العميد ليون ديكي - دروس في القانون العام - ترجمة د. رشدي خالد - منشورات مركز البحوث القانونية - بغداد - ١٩٨١ .
٢. تينسلي باريرو - حماية حقوق الأقليات - أوراق ديمقراطية - رقم ١١ - صادر عن المكتب الإعلامي التابع لوزارة الخارجية الأمريكية - واشنطن - ٢٠٠١ .
٣. جمهورية أفلاطون - ترجمة حنا خباز - دار القلم - بيروت - ١٩٨٠ .
٤. جون أس . جيبسون ، معجم قانون الإنسان ، ترجمة سمير عزت ناصر العالمي - دار النشر - عمان - ١٩٩٩
٥. جيروم أ. بارون و س. توماس دينس - الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي) - ترجمة محمد مصطفى غنيم - مراجعة هند البقلي - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٩٨ .
٦. جيل فان ديل - الحق في التعليم للجميع - رؤية عالمية للتعليم الجامع - أصدرت منظمة اليونسكو الدولية .
٧. لاري الويتز - نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة جابر سعيد - الجمعية المصرية لنشر المعرفة - ١٩٩٦ .
٨. ميرسون لانسدون - التقدم في تنفيذ اعلان حقوق الطفل (العوامل المساعدة والعوامل المعيقة) ترجمة - عطية احمد ابو الخير، مستقبلات ، مجلد ٢٩ - ١٩٩٠

ثالثاً - الرسائل الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراه

١. أحمد العزي النقشبندي - تعديل الدستور - رسالة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٤
٢. أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري - أطروحة دكتوراه - ١٩٥٨ .
٣. إيهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
٤. حسين قايد - حرية الصحافة - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة - ١٩٩٣ .
٥. خالد محمد حسن أحمد - التعددية الحزبية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق / جامعة حلوان - ٢٠٠٧
٦. خلف مهدي صالح - ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية - أطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٠ .
٧. عبد الحميد حسن محمد ، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٩ .
٨. عبد الفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) أطروحة دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٥٥ .
٩. عبد الله البستاني - حرية الصحافة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٥٠

١٠. عبد الله رحمة الله البياتي - حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة) - أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٨ .
١١. طارق فتح الله خضر - دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة) - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر - ١٩٨٦ .
١٢. طه سعيد - مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ .
١٣. كريم يوسف كشاكش - الحريات العامة في الأنظمة السياسي المعاصرة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٧ .
١٤. محمد عصفور - رقابة النظام الاجتماعي بأعباره قيماً على الحريات العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦١ .
١٥. محمد كاظم المشهدي - ظاهرة تركيز السلطة في المجتمعات النامية - أطروحة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٨٥ .
١٦. محمود خلف حسين - الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق - أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٨٦ .
١٧. مها بهجت يونس ألسالحي - الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون - أطروحة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية القانون - ٢٠٠٦ .
١٨. نعمان أحمد الخطيب - الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق / جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٨٣ .

ب- رسائل الماجستير

١. أحمد العزي النقشبدي - الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العربية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٩ .
٢. أزهار عبد الكريم الشخيلي - الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد - ١٩٨٣ .
٣. أنتصار حسن عبد الله - الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في الجامعة المستنصرية - ٢٠٠٩ .
٤. جعفر صادق مهدي - ضمانات حقوق الانسان - دراسة دستورية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٠ .
٥. عبد الرحمن أحمد المختار - حرية الصحافة وتنظيمها الدستوري والقانوني في اليمن - رسالة ماجستير - كلية القانون / جامعة بابل - ٢٠٠٢ .
٦. عبد الله صالح علي الكميم - الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٥ .

رابعاً- البحوث والمقالات

١. أحمد فتحي سرور - الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة - س٤٣ - العدد ١ - ١٩٩٩ .
٢. أحمد كمال أبو المجد - محكمة وارن والحريات العامة - مجلة القانون والأقتصاد - العددان الأول والثاني - القاهرة
٣. أحمد محمد عوف - الكتابة على مر العصور - مقال منشور في مجلة العلم على الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الكتابة.
٤. التعليم في العراق - بحث منشور على الموقع الالكتروني ويكيبيديا - الموسوعة الحرة - ٢٠١٠
٥. التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في مصر - تقرير منشور على الموقع الإلكتروني www.0eohr0org0 - بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٤ .
٦. الشيباني ابو همود - حقوق الإنسان بين مثالية العالمية وأشكالية الخصوصية - بحث مقدم الى ندوة حقوق الإنسان في ليبيا- ٢٠٠٥ .
٧. أنعام مهدي جابر الخفاجي - آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور العراقي - بحث منشور في مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية - المجلد (٢٠) - العدد (١) - ٢٠١٢ .
٨. باسم قاسم الغبان - الفكر التربوي العربي بين العودة الى الماضي وأرتهان الحاضر بحث منشور في مجلة النبأ عدد ٧٧ لسنة ٢٠٠٤
٩. بحث حول حقوق الانسان - منشور في مجلة الحق المصرية - الصادرة عن نقابة المحامين المصريين - لسنة ٢٠٠١
١٠. بيار هنري بريلو - حرية التعليم في الفصل بين الكنائس والدولة (١٨٧٩ - ١٩٠٥) - محاضرة إقيت ضمن إطار الندوة التي نظمت بمناسبة الذكرى المئوية لصدور قانون ٩ كانون الأول - ٢٠٠٥ - منشورة في مجلة القانون العام وعلم السياسة - بيروت - ٢٠٠٦
١١. التربية والتعليم - بحث منشور على موقع الموسوعة العربية العالمية ٢٠٠٩
١٢. ثروت بدوي - مجلة إدارة قضاء الحكومة - السنة الثالثة - العدد (٤) .
١٣. جمال عبد العليم عبد الكريم السيد - آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة - بحث منشور على موقع كلية الحقوق . المنصورة - مصر .
١٤. حاتم لبيب - نظام المفوض البرلماني في أوربا - مجلة مصر المعاصرة - ١٩٧١ .
١٥. حسان تمام - تعليم النحو - مجلة المناهل - العدد الثامن - ١٩٧٧ .
١٦. حمدي عبد المنعم - نظام الامبودسمان - مجلة العدالة - ابو ظبي - العدد ٢٣ .
١٧. حمدي ياسين - الحماية القضائية لحقوق الإنسان - دراسة موجزة حول دور القضاء المصري في حماية حقوق الإنسان - مجلة المحاماة - أصدارات نقابة المحامين - العدد الأول - ٢٠٠١ .
١٨. حميد خالد حنون - مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه - بحث منشور في مجلة دراسات قانونية - بيت الحكمة - العدد ٢٢ - ٢٠٠٨ .
١٩. سعد العلوش - القانون الدستوري - محاضرات أقيت على طلبة الصف الأول لكلية القانون - جامعة النهريين - ١٩٩٣
٢٠. سعد عصفور - مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر - مجلة المحاماة - السنة ٥٦ - العدد الثالث .
٢١. ظاهر غندور - الحريات العامة - محاضرات مستنسخة - الجامعة اللبنانية - فروع الجنوب - العام الدراسي ٨٥-١٩٨٦ .

٢٢. عادل عمر شريف - أستقلال القضاء في العلم العربي - دراسة مقدمة الى مؤتمر العدالة الثاني - منشور على الموقع الإلكتروني www.0jc20com في ٢٤/٩/٢٠٠٤
٢٣. عادل يونس - المحكمة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الرقابة الدستورية - بحث منشور في مجلة العدالة الظبيانية - العدد السابع - السنة الثانية - ١٩٥٢٠
٢٤. عبد الحميد متولي - مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص التشريعية - مقال منشور في مجلة الاقتصاد ١٩٧٥
٢٥. عبد السلام ذهني - مجلس الدولة ودستورية القوانين - مجلة مجلس الدولة - مصر - السنة الأولى - ١٩٥٠ .
٢٦. عبد القادر العلمي - الضمانات الدستورية والسياسية لاحترام حقوق الإنسان - المغرب - بحث منشور على الموقع الإلكتروني الشخصي للكاتب المذكور بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٠
٢٧. عز الدين فوده - الضمانات الدولية لحقوق الإنسان - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (٢٠) - السنة ١٩٦٤
٢٨. عمر الزغفوري - أي موقع للعرب في مجتمع المعلومات - مقال منشور في مجلة شؤون عربية تصدر عن الامانة العامة للجامعة العربية - العدد ١٢٢ - لسنة ٢٠٠٥
٢٩. فوزية عبد الستار - مقال بعنوان (حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا) منشور بجريدة الأهرام المصرية في ١٩٩٨/٨/٣
٣٠. مازن ليلو راضي - ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق - بحث منشور على lilo70@maktoob.com - كلية القانون - جامعة القادسية .
٣١. محمد الهادي صالح الاسود - دور الجمعيات الاهلية في حماية حقوق الانسان - بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في عصر الجماهير - ليبيا - ٢٠٠٥
٣٢. محمد أنس قاسم جعفر - نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في الاسلام - مجلة العلوم الادارية - القاهرة - العدد (١) - ١٩٧٥
٣٣. محمد ثامر مخاط - حق التعليم في المواثيق الدولية والاقليمية والساتير العربية والعراقية - دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق - بحث منشور على موقع جامعة ذي قار - كلية القانون.
٣٤. محمد سليم غروي - نظرات الإنسان وحياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له - المجلة الأردنية - العدد (٥) - ١٩٨٤ .
٣٥. محمد عبدالغني حسن هلال - بحث منشور على موقع منتدى موسوعة التدريب (التدريب الأسس والمبادئ) - مركز تطوير الأداء والتنمية - ٢٠٠٣
٣٦. محمد محمد بدران - مقال بعنوان (القرار خطوة على الطريق الصحيح) منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٧/٢٧/١٩٩٨/
٣٧. محمد نور فرحات - القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة - الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية) - منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان - www.aohr.netlp .
٣٨. محمود محمد بابلي - مفهوم الحق في الإسلام - مقال منشور في مجلة الداعي الشهرية - دارالعلوم - العدد ١٢ .
٣٩. مصطفى ابراهيم الزلمي - حقوق الانسان في الاسلام - مجلة بيت الحكمة - سلسلة المائدة الحرة - بغداد - ١٩٩٨
٤٠. نبيل لوقا بباوي - مقال بعنوان (الأثر الرجعي للأحكام الدستورية باطل) منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٨

٤١. نصرت منلا حيدر - طرق الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين السورية - العدد ١٠ - ١٩٧٥ .
٤٢. نظمي خليل أبو العطا - من حقوق الطفل في الإسلام - مقال منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني : www.art4Islam.com.
٤٣. نعمان الخطيب - حقوق الإنسان بين الجهد الدولي والحل الدستوري - ورقة عمل قدمت ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان - عمان - ١٩٩٩ .
٤٤. نوري لطيف - الرقابة على القوانين وحماية الشرعية الدستورية في الاقطار الاشتراكية والعراق ، مجلة القضاء - العدد الثالث - السنة الثامنة والعشرون - تموز - آب - ايلول سنة ١٩٧٣ .

خامساً - المعاجم

١. أبن ماجه وأبن عدي في الكامل - والبيهقي في شعب الأيمان - والطبراني في الأوسط والكبير - والبخاري في العلم .
٢. الراغب الأصفهاني - مفردات القرآن الكريم - مجلد (١) - تحقيق صفوان عدنان داوودي - دمشق - دار العلم - ١٩٩٢ .
٣. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - الجزء الأول - ١٩٦٠ .
٤. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري - لسان العرب - صادر عن دار بيروت للكتب .

سادساً - الدوريات

١. المجموعة الإحصائية الصادرة عن وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للأحصاء - ١٩٩٣ .
٢. الموسوعة القانونية
٣. الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر - حسام محفوظ
٤. الموسوعة العربية العالمية - عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية - World book interational - في تاريخ الثقافة العربية الاسلامية - شارك في أنجازه أكثر من ألف عالم ومؤلف ومترجم ومحرر ومراجع علمي ولغوي ومخرج فني ومستشار ومؤسسة من جميع البلاد العربية .
٥. مجلة هيئة قضايا الدولة - إصدارات جمهورية مصر العربية .
٦. مجلة مصر المعاصرة - إصدارات جمهورية مصر العربية .
٧. مجلة مجلس الدولة - إصدارات مجلس الدولة في جمهورية مصر العربية .
٨. مجلة ديوان التدوين القانوني - إصدارات ديوان التدوين القانوني - وزارة العدل - العراق
٩. مجلة دراسات قانونية - إصدارات بيت الحكمة - العراق
١٠. مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية - إصدارات جامعة بابل
١١. مجلة المحامون - إصدارات نقابة المحامين السورية
١٢. مجلة المحاماة - إصدارات نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية
١٣. مجلة القانون والاقتصاد - إصدارات جمهورية مصر العربية .

١٤. مجلة القانون العام وعلم السياسة - إصدارات جامعة بيروت - لبنان
١٥. مجلة العلوم الادارية - القاهرة - إصدارات جمهورية مصر العربية
١٦. مجلة العدالة - إصدارات وزارة العدل - بغداد - العراق
١٧. مجلة العدالة - إصدارات عن وزارة العدل في الإمارات العربية المتحدة
١٨. مجلة الحق المصرية - إصدارات نقابة المحامين المصرية
١٩. مجلة إدارة قضاء الحكومة - إصدارات جمهورية مصر العربية

سابعاً - الوثائق الدولية والأقليمية والجراند

١. الوقائع العراقية العدد ١٩١٧ في ٨/٩/١٩٧٠ .
٢. الوقائع العراقية العدد ١٩٦٠ في ١/٢/١٩٧١ .
٣. الوقائع العراقية العدد ٢٢٠٧ في ١٨/١٢/١٩٧٢ .
٤. الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٨ في ٢٤/١/١٩٧٧ .
٥. الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٩ في ٢٥/١٢/١٩٧٨ .
٦. الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤ في حزيران لسنة ٢٠٠٤ .
٧. الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ١٧/٣/٢٠٠٥ .
٨. الوقائع العراقية في العدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ .
٩. إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩
١٠. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١١. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ ودخلت دور النفاذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ .
١٢. تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة والعشرين (١٤/١ إلى ٢٠٠٢/٢/١) .
١٣. التعليق العام رقم ١٣ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه)
١٤. المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا) ١٤ - ٢٥ حزيران ١٩٩١ اعلان وبرنامج عمل فيينا - الامم المتحدة - الجمعية العامة .
١٥. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان - القرار رقم ٣٠ الذي أتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)
١٦. البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول ((سان سلفادور)) ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم ٦٩ (١٩٨٨) والذي دخل حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩ .
١٧. البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية الاوربية الموقع في باريس ١٩٥٢/٤/٢٠ ، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ أيار ١٩٥٤ .

١٨. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - سان خوسيه في ٢٢/١١/١٩٦٩ - والتي دخلت حيز النفاذ في ١ / تموز / ١٩٧٨ .
١٩. ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الأول ٢٠٠٠ .
٢٠. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي في حزيران ١٩٨١ .
٢١. الماغنا كارتا وثيقة إنجليزية صدرت عام ١٢١٥م .
٢٢. تقرير المعهد الدولي لحقوق الإنسان - الديمقراطية والحريات العامة - الطبعة الأولى - جامعة دي بول - ٢٠٠٥
٢٣. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ ودخلت دور النفاذ في ٣ أيلول ١٩٨١ .
٢٤. تقرير التنمية البشرية العربية لسنة ٢٠٠٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصندوق العربي للأمناء الاقتصادي والاجتماعي - المكتب الاقليمي للدول العربية .
٢٥. شيرمين جودت اليعقوبي - الحصار الاقتصادي وتأكل الدور المجتمعي للمرأة العراقية - ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة .
٢٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١ كانون الاول عام ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني عام ١٩٧٦ .
٢٧. بروتوكول الإسكندرية الوثيقة الرئيسية التي وضع على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية المعد في ١٧ فبراير ١٩٤٥
٢٨. أمر سلطة ائتلاف رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

ثامناً - الدساتير والأنظمة وقرارات المحاكم

أ- الدساتير

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥
٢. دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٤
٣. دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨
٤. دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠
٥. مشروع دستور العراق لسنة ١٩٩٠
٦. دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥
٧. الدستور اللبناني الصادر في ٢٣/٥/١٩٢٦
٨. دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧
٩. دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١/١/١٩٥٢
١٠. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
١١. دستور السنغال الصادر عام ١٩٦٠
١٢. دستور دولة الكويت الصادر في ١١/١١/١٩٦٢
١٣. دستور جمهورية الصومال الصادر في ٢١/١٠/١٩٦٩
١٤. دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١/٩/١٩٧١

١٥. دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في ١٨/٧/١٩٧١
١٦. دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في ٢٠/٧/١٩٩١
١٧. دستور جمهورية جيبوتي في ٩/٤/١٩٩٢
١٨. دستور الجمهورية اليمنية الصادر في ١٠/١/١٩٩٤
١٩. دستور الجزائر الصادر في ٢٨ / ١١ / ١٩٩٦
٢٠. النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر في ٦ / ١١ / ١٩٩٦
٢١. دستور جمهورية السودان الصادر في ٢٩/٣/١٩٩٨
٢٢. دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤/٢/٢٠٠٢
٢٣. دستور اتحاد جمهورية جزر القمر الصادر في ٢٣/١٢/٢٠٠٣
٢٤. دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٢

ب - القوانين

١. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
٢. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨
٣. قانون وزارة التربية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨
٤. قانون الجامعات والكليات الأهلية في العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢
٥. القانون الكويتي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
٦. قانون المجمع العلمي الكردي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٠
٧. قانون المراكز والمعاهد الثقافية العربية و الأجنبية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٢
٨. قانون إنشاء مدارس زراعية تطبيقية إنتاجية رقم ١١ لسنة ١٩٧١
٩. القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون التعديل السادس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١٠. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣
١١. قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
١٢. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤

ج- الأنظمة

١. نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨
٢. نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

د- قرارات أحكام المحاكم

١. قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق
٢. قرارات محكمة القضاء الإداري العراقي
٣. قرارات مجلس الأنضباط العام في العراق
٤. قرارات محكمة التمييز العراقية

٥. قرارات محكمة القضاء الإداري المصري
٦. قرارات المحكمة الدستورية العليا في مصر
٧. قرارات المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية

تاسعاً – المواقع الإلكترونية

1. موقع ويكيبيديا الإلكتروني . ar.wikipedia.org/wiki/
2. الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان www.aohr.netlp0
3. www.uobabylon.edu.iq/eprints/eprint_12_4932_340.doc
<https://ar.wikipedia.org/wiki> -
4. الموقع الإلكتروني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان www0eohr0org0
5. الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان www.aohr.netlp0
6. الموقع الإلكتروني www.art4Islam.com
7. الموقع الإلكتروني www0jc20com
8. www.annabba.org
9. <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EAB3B2ED-931D-4CD1-9258-5F06F355034C.htm>
10. mawsoah.net/gae_portal/maogen.asp?main.
11. law.thiqaruni.org/files/mohamad8.doc.
12. <http://www.libyanboyscout.com/muntada/showthread.php?t=8302>.
13. A Parent's Guide for Special Education - Website of disability rights education and defense fund

عاشراً – المصادر الأجنبية

1. Geralidine Van Bueren, The International Law on The Rights of the Child , save the children 1995
2. Jean revero – les liberties – temis – p.u.f. – 1967
3. UNESCO Situation Analysis of Education in Iraq Paris 2003
4. ISBN – Magna Carta – Cambridge - Cambridge University Press .J0 C .Holt١٩٩٢

المقدمة

يعد حق التعليم أحد الحقوق الأساسية في المجتمع ، إذ بمقتضاه يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع قدراته وميوله وأن يختار الذي يراه أكثر أنفاقاً مع رغباته وأن يكون هذا التعليم موجهاً إلى خدمة المجتمع للأرتقاء به حضارياً وأن يسهم في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية .

والشكل المتكامل لمعنى وفضل العلم على البشر ورد في التشريع الألهي ، حينما جعل الله سبحانه وتعالى العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، كما خص الله سبحانه وتعالى العلماء بالذكر في العديد من آيات القرآن الكريم ومنها ما جاء في سورة المجادلة الآية (١١) في قوله تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ، وكمال النص هنا يعود إلى أنه من صنع الخالق (عز وجل) الذي أتقن كل شيء صنعه ، في حين تعجز البشرية عن الوصول إلى هذا المعنى الرفيع في بيان فضل العلم ومنزلة العلماء في تشريعاتها الوضعية لسبب بسيط كونها من صنع البشر .

أن أدراج حق التعليم في صلب الوثيقة الدستورية ، جعل لهذا الحق سمواً دستورياً بوصفه جزءاً مكوناً للدستور يتمتع بسموه على التشريع العادي ، إلا أن هذا لا يعني أنه أصبح بمأمن من تدخل السلطة ، لذلك كان بل لابد من توافر وسائل الحماية اللازمة له ومسألة من يتجاوز عليه من خلال رقابة قضائية يؤدي عملها الى أبطال التشريعات التي تعتدي على الحق المقرر في الدستور بأعتبارها تشريعات غير دستورية ، حيث أن بعض الدساتير تحيل أمر تنظيم الحق إلى التشريع العادي ، لذا وجب وضع الحدود والفواصل بين ما يعد تنظيمًا مشروعاً دستورياً وما بين التقيد غير الدستوري .

وبأتساع نشاط الحركة الحقوقية ونضال القوى الديمقراطية تحقق العديد من الخطوات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان بصورة عامة وحق التعليم بصورة خاصة ، حيث أقرت التعديلات الدستورية في معظم دساتير الدول بما يضمن حماية تلك الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد نوعية الضمانات التي يمكن من خلالها حماية الحقوق ومنها حق التعليم ، فثمة جانب من الفقه الدستوري يعالج الضمانات في ضرب من التعداد دون محاولة لردّها

إلى أصول كلية وبهذا المعنى فقد حصرها البعض في (مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية والرقابة القضائية والرأي العام ويزيد البعض على ذلك بنظام المفوض البرلماني)^(١) ، بينما يذهب جانباً من الفقه ومنهم الأستاذ ريفيرو في تقسيم هذه الحماية إلى فرض جزاءات منظمة وهي التي تتضمنها القواعد القانونية بهدف احترام القاعدة القانونية ، وجزاءات غير منظمة تسمح للأفراد أو لفئة منهم الدفاع عن الحريات ومنها حرية الرأي العام^(٢) . لذلك اخترنا الضمانات الدستورية التي حددها الفقه الدستوري في المبادئ الدستورية العامة والمتمثلة بالنصوص الدستورية ومبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطة القضائية ، والضمانات الداعمة والمساندة للضمانات الدستورية العامة والتي تتجسد بالضمانات القضائية وبحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في مخاطبة السلطات العامة وضمانة الرأي العام .

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في التعريف بأهم الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق بوصفه حق مكفول بنص الدستور للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو غيره ، فهو مجاني وألزامي في مراحله الأساسية على الأقل ، وعند الحصول على تعليم جيد النوعية يتحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع ، وتتعزيز به قدرات المجتمع العراقي في التخطيط والتقويم العلمي وتطوير المناهج ورفع مكانة المعلمين وتحسين ظروف عملهم وفقاً لأرقى المستويات العلمية الحديث ولا تتحقق الحماية الدستورية لهذا الحق بمجرد النص عليه في صلب الدستور بل لابد من وجود ضمانات دستورية أخرى تعمل إلى جانب النص الدستوري على حمايته .

منهجية البحث

لقد أثرى الأهتمام العلمي والدراسات القانونية إضافة إلى الدراسات الفلسفية والدينية البحث في حقوق الإنسان والأعلانات التي صدرت بصدها ، وسواء كان ذلك من خلال دراسات الباحثين في القانون

(١) د . رياض عزيز هادي - حقوق الانسان (تطورها - مضامينها - حمايتها) - كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد ٢٠٠٥ - ص ١٠٧ ، وانظر كذلك - د . عبد الحميد متولي - الحريات العامة - منشأة المعارف الاسكندرية - ١٩٨١ - ص ٧٤ - ١٦٩ .

(٢) - Jean revero - les liberties pubiques - temis - p.u.f -1967 - p . 2330

الدستوري أو دراسات الباحثين في القانون الدولي ، وبما أن حق التعليم أحد أهم حقوق الإنسان وعمود أركانها ، لذا فقد أعتمد البحث على الأسلوب التحليلي التاريخي المقارن للوثائق الدولية والأقليمية والنصوص الدستورية والتشريعية المقررة بحق التعليم والآراء الفقهية وأحكام القضاء .

أشكالية البحث

تتحدد قيمة الحق المعترف به دستورياً أو قانونياً بمدى تمكّن الأفراد من ممارسته والتمتع به فعلياً فمما لا شك فيه أن النصوص الدستورية المنظمة لحق التعليم تبقى نصوصاً قاصرة ، بل وفارغة من محتواها ، إن لم تعزز بضمانات تكفل ممارستها وتعمل على ترجمتها من نصوص نظرية إلى واقع عملي ، وبما أن الدستور العراقي قد كفل حق التعليم للجميع ، وأحال أمر تنظيم بعض نصوصه إلى السلطة التشريعية ، وجدنا أن البحث في نصوص الوثائق الدولية والأقليمية وبعض الدساتير المقارنة وتحديد النصوص المعيارية منها يعد ضرورة لدعم وتعزيز الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق وحمايته .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الاتي :

١- المساهمة ببعض المقترحات التي قد تدعم الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق وحمايته من أي اعتداء أو أنقاص أو تقويض ، مما يعزز فرص رفع نسب المتعلمين والقضاء على السبب الرئيسي لتفشي الأمية .

٢- الأسهم ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض السبل والوسائل والأسهامات التي من شأنها أن تحقق التمكن القانوني والثقافي والواقعي للفرد في التمتع بحق التعليم وكفالة حمايته ، وأستخدام هذه الوسائل بغية تعزيز فرص الارتقاء بالممارسات الديمقراطية في ظل التجربة الجديدة التي يخوضها العراق ووفق ما جاء به الدستورالنافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٣- تعريف القائمين على العملية التربوية والتعليمية بأهم الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق ، والعمل على مطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية والدستورية ، وتطبيق المعايير الدولية بما يحقق الرعاية الكاملة لهذا الحق وحمايته من أي إعتداء .

وبغية تسليط الضوء على الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق والضمانات الداعمة والمساندة لها ، وبيان مدى فاعليتها وتأثيرها في حماية الحق ، سنقسم هذا البحث إلى أربعة فصول وفق الآتي:

الفصل الأول - وسيتم البحث بمقتضاه التعريف بأهم المفاهيم الأساسية لحق التعليم بتحديد مدلول لفظة (الحق) في كل من اللغة العربية والفكر الإسلامي والفلسفة الغربية ، وتحديد مفهوم التعليم مع بيان لأهم سماته الأساسية ، وأهميته ، وأهدافه ثم سنستعرض الأساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الدولية والأقليمية والدساتير المقارنة والعراقية ، وبعده التطور التاريخي لحق التعليم ما قبل التاريخ والعصور الوسطى وفي الأديان السماوية وأخيراً في العصر الحديث .

الفصل الثاني - وخصصناه للضمانات الدستورية العامة لحق التعليم ، وبيان دورها الفعّال في حماية حق التعليم وكفالة تمتع الأفراد به ، وبحثنا فيه في المبادئ الدستورية العامة التي تحكم تلك الضمانات في ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول منها للبحث في دور النص الدستوري المدون المقرّ بحق التعليم في حماية هذا الحق من الاعتداء لسموه الدستوري ، والثاني لمفهوم ومظاهر مبدأ سيادة القانون ودورها في ضمان حق التعليم ، في حين خصصنا المبحث الثالث للبحث في مبدأ الفصل بين السلطات ودوره المهم في دعم استقلال القضاء0

الفصل الثالث - وسنبحث فيه بالرقابة القضائية ودورها المتميز في تعزيز الضمانات الدستورية العامة لحق التعليم وبمباحث ثلاث ، خصصنا المبحث الأول منه للرقابة القضائية على دستورية القوانين ، والثاني إلى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، وسيتم البحث في المبحث الثالث بتقييم الرقابة القضائية كوسيلة ضامنة لحق التعليم ودورها في بسط الحماية القانونية عليه .

الفصل الرابع - وتم تخصيص هذا الفصل للبحث في الضمانات الدستورية الأخرى وبيان دورها في حماية حق التعليم ، وتناولنا تلك الضمانات بمبحثين ، خصصنا الأول للبحث في حق الأفراد (العاديين والموظفين) والمنظمات غير الحكومية في مخاطبة سلطات الدولة العامة عن طريق تقديم الشكاوى والعرائض والدفاع عن حق التعليم ، في حين تم تخصيص المبحث

الثاني للبحث في رقابة الرأي العام ودورها المؤثر والفعّال في حماية حق التعليم وكفالتة وعن طريق البحث في الوسائل المكونة للرأي العام والمؤثرة فيه •

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
٥ - ١	المقدمة	
٥٥ - ٦	المفاهيم الاساسية والتطور التاريخي لحق التعليم	الفصل الأول
٢٦ - ٧	التعريف بحق التعليم	المبحث الأول
١٣ - ٧	تعريف حق التعليم	المطلب الأول
٩ - ٧	تعريف الحق لغة" واصطلاحا	الفرع الأول
١٣ - ١٠	تعريف التعليم لغة" واصطلاحا	الفرع الثاني
٢٢ - ١٤	أهمية حق التعليم واهدافه وسماته الاساسية	المطلب الثاني
١٦ - ١٤	أهمية حق التعليم	الفرع الأول
١٨ - ١٧	أهداف حق التعليم	الفرع الثاني
٢٠ - ١٨	السمات الاساسية لحق التعليم	الفرع الثالث
٢٦ - ٢١	التعليم وما يشته به من مصطلحات	المطلب الثالث
٢٣ - ٢١	تمييز مصطلح التعليم عن التربية	الفرع الأول
٢٤ - ٢٣	تمييز مصطلح التعليم عن التعلم	الفرع الثاني
٢٦ - ٢٥	تمييز مصطلح التعليم عن التدريس	الفرع الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
٢٧ - ٤٢	الأساس القانوني لحق التعليم	المبحث الثاني
٢٧ - ٣٢	الأساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الدولية	المطلب الأول
٣٣ - ٣٥	الأساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الإقليمية	المطلب الثاني
٣٦ - ٤٢	الأساس القانوني لحق التعليم في الدساتير المقارنة والدساتير العراقية	المطلب الثالث
٤٣ - ٥٥	التطور التاريخي لحق التعليم	المبحث الثالث
٤٣ - ٤٩	حق التعليم ما قبل التاريخ والعصور الوسطى	المطلب الأول
٤٩ - ٥٢	حق التعليم في الأديان السماوية	المطلب الثاني
٤٩ - ٥٠	حق التعليم في الديانتين المسيحية واليهودية	الفرع الأول
٥١ - ٥٢	حق التعليم في الشريعة الإسلامية	الفرع الثاني
٥٣ - ٥٥	حق التعليم في العصر الحديث	المطلب الثالث
٥٦ - ١٠٤	الضمانات الدستورية الأساسية لحق التعليم	الفصل الثاني
٥٧ - ٧٧	النص الدستوري المدون الضامن لحق التعليم	المبحث الأول
٥٩ - ٦٧	صياغة النص الدستوري المدون الضامن لحق التعليم	المطلب الأول
٥٩ - ٦٢	وجود نص صريح الدلالة على ضمان حق التعليم	الفرع الأول
٦٣ - ٦٥	وجود نص غير صريح الدلالة على ضمان حق التعليم	الفرع الثاني
٦٥ - ٦٧	عدم وجود نص دستوري يضمن حق التعليم	الفرع الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
٦٨ - ٧١	تعديل النص الدستوري الضامن لحق التعليم	المطلب الثاني
٧٧ - ٧١	النصوص الدستورية المانحة لنصوص المعاهدات والمواثيق الدولية المنظمة لحق التعليم العلوية على القانون الداخلي	المطلب الثالث
٧٣ - ٧٢	نصوص المعاهدة الدولية تسمو على نصوص القوانين الداخلية	الفرع الأول
٧٦ - ٧٣	عدم نفاذ نصوص المعاهدة الدولية داخلياً إلا أن صدرت بقانون	الفرع الثاني
٩٣ - ٧٧	مفهوم مبدأ سيادة القانون ودوره في ضمان حق التعليم	المبحث الثاني
٨٣ - ٧٩	الخضوع لحكم القانون (مبدأ المشروعية)	المطلب الأول
٨١ - ٧٩	خضوع سلطات الدولة لحكم القانون	الفرع الأول
٨٣ - ٨١	ضمانات تطبيق مبدأ سيادة القانون	الفرع الثاني
٨٧ - ٨٣	مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية	المطلب الثاني
٨٥	السمو الشكلي	الفرع الأول
٨٧ - ٨٥	السمو الموضوعي	الفرع الثاني
٩٣ - ٨٧	مبدأ المساواة	المطلب الثالث
١٠٤ - ٩٤	مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في ضمان حق التعليم	المبحث الثالث
٩٨ - ٩٤	مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات	المطلب الأول
١٠١ - ٩٨	مفهوم مبدأ استقلال القضاء	المطلب الثاني
١٠٤ - ١٠١	مبدأ استقلال القضاء ودوره في ضمان حق التعليم	المطلب الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
١٤٤ - ١٠٥	دور الرقابة القضائية في تعزيز الحماية الدستورية لحق التعليم	الفصل الثالث
١٢٢ - ١٠٦	الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية	المبحث الأول
١١٦ - ١٠٦	مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين	المطلب الأول
١١١ - ١٠٨	الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)	الفرع الأول
١١٦ - ١١١	الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (دعوى الألغاء)	الفرع الثاني
١٢٢ - ١١٧	دور الحكم القضائي بعدم دستورية تشريع في حماية حق التعليم	المطلب الثاني
١٣٢ - ١٢٣	الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (الإدارة)	المبحث الثاني
١٢٦ - ١٢٤	نظام القضاء الموحد (العادي)	المطلب الأول
١٣٢ - ١٢٧	نظام القضاء المزدوج (القضاء الإداري)	المطلب الثاني
١٤٤ - ١٣٣	أستثناء بعض التشريعات من الرقابة القضائية وأثرها في تقييد حق التعليم	المبحث الثالث
١٣٧ - ١٣٣	النصوص المانعة من الخضوع للرقابة القضائية	المطلب الأول
١٤١ - ١٣٨	أثر استثناء بعض التشريعات من الرقابة القضائية في تقييد حق التعليم	المطلب الثاني
١٤٤ - ١٤٢	تقييم الرقابة القضائية باعتبارها وسيلة ضامنة لحق التعليم	المطلب الثالث
١٨٢ - ١٤٥	الضمانات الدستورية الأخرى ودورها في حماية حق التعليم	الفصل الرابع
١٦٤ - ١٤٦	حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في مخاطبة السلطات العامة وحماية حق التعليم	المبحث الأول

رقم الصفحة	الموضوع	
١٤٧ - ١٥١	حق الأفراد في مخاطبة سلطات الدولة العامة	المطلب الأول
١٤٨ - ١٤٩	حق الأفراد العاديين في تقديم العرائض والشكاوى	الفرع الأول
١٥٠ - ١٥١	حق الموظفون العموميين في تقديم العرائض والشكاوى	الفرع الثاني
١٥١ - ١٥٧	حق المنظمات غير الحكومية في حماية حق التعليم	المطلب الثاني
١٥١ - ١٥٤	مفهوم المنظمات غير الحكومية	الفرع الأول
١٥٥ - ١٥٧	دور المنظمات غير الحكومية في حماية حق التعليم	الفرع الثاني
١٥٨ - ١٦٤	الجهات المختصة بالنظر في الشكاوى والعرائض	المطلب الثالث
١٥٨ - ١٦٠	الهيئات واللجان البرلمانية	الفرع الأول
١٦١ - ١٦٤	الهيئات واللجان الحكومية	الفرع الثاني
١٦٥ - ١٨٤	الرأي العام ودوره في حماية حق التعليم	المبحث الثاني
١٦٦ - ١٦٨	التعريف بالرأي العام	المطلب الأول
١٦٨ - ١٧٤	الوسائل المعبرة عن الرأي العام والمؤثرة فيه	المطلب الثاني
١٦٨ - ١٧٠	وسائل الإعلام	الفرع الأول
١٧١ - ١٧٤	الأحزاب السياسية	الفرع الثاني
١٧٥ - ١٨٤	دور رقابة الرأي العام في حماية حق التعليم	المطلب الثالث
١٧٧ - ١٧٨	رقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية	الفرع الأول

رقم الصفحة	الموضوع	
١٨١ - ١٧٩	رقابة الرأي العام على أعمال السلطة التنفيذية	الفرع الثاني
١٨٣ - ١٨٢	رقابة الرأي العام على تصرفات الأفراد المنتهكة لحق التعليم	الفرع الثالث
١٨٦ - ١٨٣	الخاتمة	
٢٠٣ - ١٨٧	قائمة المصادر	

ملخص الأطروحة

يعد موضوع الأطروحة (الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق) من المواضيع الدستورية المهمة ، وذلك لأنه يسلط الضوء على أمور ثلاث تتلخص في الآتي :

الأمر الأول : أن موضوع الضمانات الدستورية (والتي بتوافرها تتم حماية حق التعليم) بحد ذاته من المواضيع التي أثارت جدلاً فقهيّاً ، وتشعبت الآراء حول كيفية تنظيمه ، إذ أن لكل اتجاه فقهي حجه وأسانيده ، الأمر الذي يستلزم ضرورة التقصي عن الرأي السديد والأقرب إلى الغاية التي ننشدها في بلوغ الحماية الدستورية الكاملة لحق التعليم . فهناك من يذكر هذه الضمانات بضرب من التعداد دون الخوض في سبر أصولها ، وهناك من يحاول تصنيفها وردّها إلى أصول عامة مجردة أطلق عليها بالمبادئ الدستورية العامة ، فضلاً عن أن فاعلية هذه الضمانات ومدى تأثيرها في الحق تختلف من نظام دستوري إلى آخر ، فالأنظمة الديمقراطية التي تعتمد مبدأ سيادة القانون والفصل المرن القائم على التعاون ما بين السلطات أساساً في تعاملها مع الحقوق ومنها حق التعليم ، وتأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وأعمال الإدارة في ظل نظام قضائي مزدوج ، تسهم بشكل كبير ومؤثر في حماية حق التعليم وكفالاته ، على خلاف الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية التي يقوم حكمها على أهدار الحقوق والحريات وضعف الضمانات الدستورية وعدم فاعليتها ، كما تختلف الدساتير في مسألة تنظيم الضمانات الدستورية والتصدي لها ، ولا شك ان النتائج المترتبة على ذلك متباينة .

الأمر الثاني : ويتمثل في إبراز النقاط الجوهرية والمحورية التي يثيرها موضوع الضمانات الدستورية لحق التعليم ، من إشكالية غموض بعض النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحق التعليم أو قصورها في بعض الأحيان عن توفير الحماية الدستورية له ، أو سكوت المشرع في أحيان أخرى عن التنظيم على الرغم من أهميته ، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الجدل الفقهي في تفسير النص

أو تفسير سكوت المشرع • بالإضافة إلى تصدي الرقابة القضائية للتشريعات التي تسنها السلطة التشريعية ، والتي بمقتضاها تحاول أن تقوّض أو تنتقص من حق وحرية التعليم المقرر بموجب نصوص الدستور ، فالحكم بعدم الدستورية يعد من أهم الوسائل التي ترد السلطة التشريعية إلى حدودها الدستورية ، ، كما تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الضمان الأكيد لحماية هذا الحق من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها •

ولا مناص من الركون إلى الضمانات الدستورية الأخرى والمتمثلة في حق الأفراد في مخاطبة سلطات الدولة العامة عن طريق الشكاوى والعرائض عند تعذر إمكانية بسط الرقابة القضائية أو عجزها عن ذلك على بعض أعمال وتصرفات سلطات الدولة ، وكذلك عن طريق الرقابة الشعبية بفسح المجال أمام رقابة الرأي العام الحر المستنير بممارسة دوره في حماية حق التعليم وكفالاته فالرقابة القضائية والشعبية قوتان لا غنى عنهما في دعم الضمانات الدستورية الأساسية التي تركز عليها دولة القانون •

الأمـر الثالث :

أن الترابط الحتمي ما بين مجموع الضمانات الدستورية العامة والمساعدة والداعمة لها ، هو الأمر المعوّل عليه في تحقيق الحماية الدستورية الكاملة لحق التعليم . وقد أثبتت النصوص الدستورية المنظمة للضمانات بصورة عامة هذا الترابط عندما أقرت المبادئ الدستورية العامة المتمثلة بمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، والسعي إلى إيجاد توازن حقيقي وتعاون فعلي ما بين سلطات الدولة الثلاث ، مع رقابة قضائية مستقلة ، ورقابة شعبية حرّة ، ناضجة ومتمكنة (تمكّن قانوني ، وتمكّن ثقافي) ، وأن تقوية أحد هذه الضمانات دون الأخريات يضعف من فاعليتها جميعاً ويوهن رقابتها ، وبالتالي فإن كل هذه الضمانات تعمل كمنظومة متكاملة ولا يمكن إهمال أي واحدة منها • أن إبراز هذا الترابط أمر غاية في الدقة إذ لا بد من بحث دقيق وعميق في التفاصيل المتعلقة بموضوع

الضمانات الدستورية الأساسية والمساندة ، وإثبات العلاقة المترابطة فيما بينها من خلال إبراز الدور الذي تؤديه كل ضمانة بصورة منفردة .

ولقد اتبع هذا البحث منهج البحث المقارن ما بين الدساتير العراقية والدساتير المقارنة ، حيث تعرضنا إلى موقف الدساتير المقارنة من الضمانات الدستورية لحق التعليم بصورة عامة وإلى موقف الدساتير العراقية (في ظل القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ودستور ١٩٦٨ المؤقت ، ودستور ١٩٧٠ العراقية ، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حالياً) حيث تم البحث بتلك الدساتير في فصول هذه الأطروحة ، لوجود أختلافات جذرية في معالجتها لموضوع الضمانات الدستورية لحق التعليم ، بغية الإحاطة بتجارب هذه الدساتير وتقييمها لمعرفة مدى نجاح كل منها في تحقيق الأهداف المرجوة منها وهي حماية حق التعليم وكفالاته .

الباحثة

Abstract

The thesis topic (constitutional guarantees of the right to education in Iraq) of subjects constitutional task, because it sheds light on things, three very important summed up in the following:

The first thing : that the issue of constitutional guarantees (which availability is to protect the right to education) itself of the topics that has stirred up controversy doctrinal, and branched out views on how to organize, as each direction jurisprudential arguments ,necessitating the need to investigate the opinion of good and closest to the purpose for which we seek to achieve the protection of full constitutional right to education 0 they are who guarantees beat of the census without going into sounding their assets, and there are those who try to classify and response to public assets abstract released by the constitutional principles of public 0 in addition, the effectiveness of these guarantees and the extent of its impact on the right to vary from constitutional system to another, the democratical systems that rely principle of the rule of law and the separation flex based on cooperation between the authorities, mainly in dealing with rights, including the right to education, and take the system of judicial control over the constitutionality of legislation and the work of the Department under the judicial system, double, contribute significantly and influential in protecting the right to education and sponsorship, unlike countries with dictatorial regimes that the judgment on the waste of rights and Freedoms and the weakness of constitutional guarantees and ineffective, as different constitutions in the organization of constitutional guarantees and response, there is no doubt that the consequences of the differentiated, which is the outcome of a very important and dangerous.

Also problematic subject of research lies in the ambiguity of some constitutional provisions and legal organization the right to education or palaces sometimes for providing the constitutional protection for it , and the consequent legal effect entails, has been silent legislator at other times to address the issue of these issues in spite of its importance the

seriousness of the implications, leading to stir controversy in idiosyncratic interpretation of the text and access to end envisaged by the legislator of the text in the case of ambiguity 0

The second thing : The highlight essential points and pivotal raised by the constitutional guarantees of the right to education, especially regarding the role of judicial control over the constitutionality of legislation in response to legislation enacted by the authority the legislative, and under which it is trying to undermine or detract from the right and freedom of education due under the provisions of the Constitution, governance unconstitutionality is one of the most important means by which received legislative authority to the constitutional limits, as is judicial control over the work of the Department surest guarantee for the protection of this right from the arbitrariness of the executive power and the dictatorship 0

It is imperative to rely on popular control and supporting their systems of the right of individuals to address the powers of the state public through complaints and petitions when you can not possibility of the extension of judicial oversight or inability on some of the works and the actions of the state authorities, as well as through open space for the control of public opinion the free enlightened exercise its role in the protection of the right to education and sponsorship, judicial censorship and popular two powers are indispensable in support of basic constitutional protections that underpin the State legal 0

The third thing : Inevitable that the correlation between the total basic constitutional guarantees, support and supporting them, it is relying upon the achievement of full constitutional protection of the right to education. Has proven constitutional provisions governing the guarantees in general this interdependence when approved general constitutional principles of the principle of legality and the rule of law, and strive to find a balance real and effective cooperation between state authorities of the three, with independent judicial oversight, and control of the popular free, mature and empowered (enabling legal, and enables cultural), and

the strengthening of one of these guarantees without the other weakens the effectiveness of all and weakens the control, and therefore, all these safeguards operate as an integrated system and can not neglect any one of which 0 to highlight this interdependence important thing in accuracy since they must be careful research and deep in detail on the subject of constitutional guarantees basic and support, and to demonstrate the interrelationships among them by highlighting his involvement play each individually guarantee 0

We follow this research approach to comparative research between Iraqi constitutions and constitutions comparison, where we were to position of constitutions comparison from basic constitutional protections and support the right to education in general, and to the position of Iraqi constitutions (under the Basic Law, the Iraqi in 1925, and under the Constitution of 1968 interim, under the 1970 constitution , and under the law of the State Administration of Iraq for the transitional period to the year 2004, and under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 currently in force), where he was research that constitutions in the chapters of this research, the presence of radical differences in dealing with the subject of the constitutional guarantees of the right to education, in order to take the experiences of these constitutions and rating it to see how the success of each of them in achieving the desired objectives of protecting the right to education and sponsorship 0

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ (الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق) التي
قدمتها الطالبة (بتول عبد الجبار حسين التميمي) قد جرت تحت إشرافي في كلية الحقوق -
جامعة النهرين - وهي جزء من متطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون العام .

توقيع الأستاذ المشرف

أ.م.د. عمار طارق العاني

التاريخ : / / ٢٠١٤

قائمة المحتويات

المقدمة

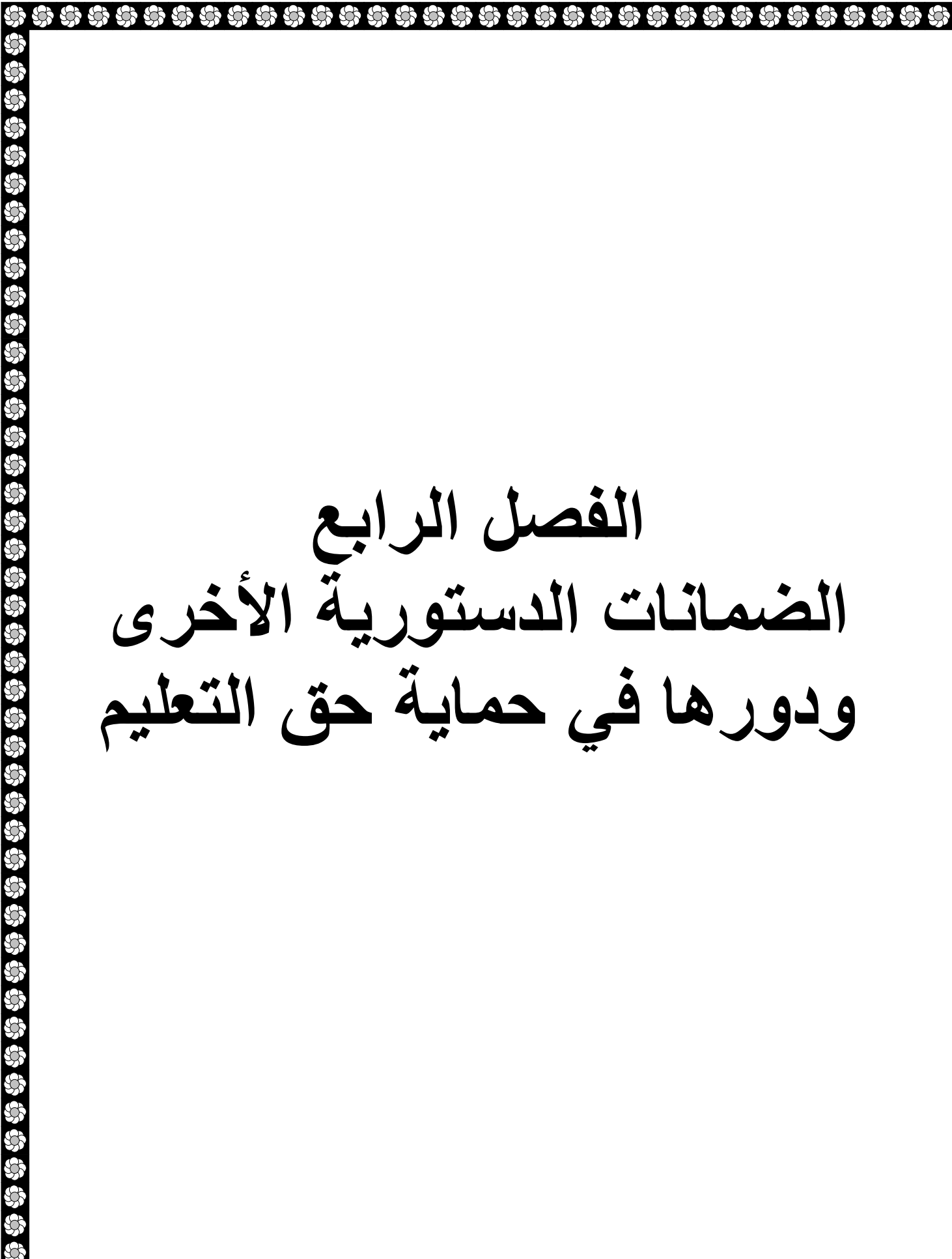
الفصل الاول

المفاهيم الأساسية والتطور التاريخي لحق التعليم

الفصل الثاني الضمانات الدستورية العامة لحق التعليم

الفصل الثالث

دور الرقابة القضائية في تعزيز
الحماية الدستورية لحق التعليم



الفصل الرابع

الضمانات الدستورية الأخرى

ودورها في حماية حق التعليم

الخاتمة

قائمة المصادر

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)

أطروحة تقدمت بها الطالبة
بتول عبد الجبار حسين التميمي
إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
عمار طارق العاني
الأستاذ المساعد في القانون العام
كلية الحقوق / جامعة النهرين

٢٠١٥ - ١٤٣٦ هـ

The Constitutional Guarantees Of The Right To Education In Iraq

PhD Thesis For The Researcher

Batool Abdul-Jabar Hussein

Supervisor

Ammar tariq al-aani